UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

آلية استعراض تنفيذ
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير استعراض دولة فِلَسْطِين

الدول المستعرضة: سلطنة عُمان وولايات ميكرونيسيا المتحدة
دورة الاستعراض ٢٠١٠– ٢٠١٥

الفصول المستعرضة: الفصل الثالث "التجريم وانفاذ القانون"
والفصل الرابع "التعاون الدولي"

أولاً- مقدّمة

١- أُنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عملاً بالمادة ٦٣ من الاتفاقية لكي يضطلع بجملة أمور منها التشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها.

٢- وعملاً بالفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، أنشأ المؤتمر في دورته الثالثة، المعقودة في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. وقد أُنشئت هذه الآلية أيضًا عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدِّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣- وآلية الاستعراض هي عملية حكومية دولية هدفها العام تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية.

٤- وتستند عملية الاستعراض إلى الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

ثانيا- العملية

٥- يستند الاستعراض التالي الخاص بتنفيذ الاتفاقية من جانب دولة فلسطين (فلسطين) إلى قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة الواردة منها، ومعلومات تكميلية مقدمة وفقاً للفقرة ٢٧ من الاطار المرجعي لآلية الاستعراض، وإلى نتائج الحوار البنّاء الذي أُجري بين الخبراء الحكوميين من سلطنة عُمان وولايات ميكرونيسيا المتحدة بواسطة المؤتمرات الهاتفية ورسائل البريد الالكتروني، وبمشاركة: من عُمان: من الادعاء العام: مساعد المدعي العام/ سعيد بن محمد الكلباني، من جهاز الرقابة المالية والادارية للدولة: خبير أوّل رقابة/ محمد بن خميس الحجري، المراقب الأوّل/ عبد الله بن خلفان العبري، من وزارة العدل: الدكتور/ ابراهيم بن يحيى العبري، من وزارة الشؤون القانونية: المستشار مساعد أوّل/ أحمد بن خليفة الحوسني؛ من ميكرونيسيا: مساعدة النائب العام/ كارولين روغيرو؛ ومن الأمانة: السيد بدر البنّا والسيد أوليفير لاندفر.

٦- جرى القيام باجتماع مشترك في فيينا بموافقة فلسطين من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥.

ثالثا– الخلاصة الوافية

١ – مقدِّمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لدولة فلَسْطِين في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

انضمت دولة فلَسْطِين (فلَسْطِين) الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية) بموجب ايداع صك انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

وليس في فلَسْطِين نظام قانوني موحّد حيث يختلف نطاق تطبيق بعض القوانين ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة اذ أن القوانين الصادرة عن السلطة الفلسطينية تطبق على الضفة الغربية وقطاع غزة على عكس القوانين التي اقرت قبل العام ١٩٦٧ والاوامر العسكرية اللاحقة لها قبل قدوم السلطة الفلسطينية والتي كانت تفصل الضفة الغربية عن قطاع غزة.

ويتضمن الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد أحكامًا من عدد من القوانين بما فيها: قانون الاجراءات الجزائية وقانون مكافحة غسل الأموال وقانون مكافحة الفساد، علماً بأن هذه القوانين تنطبق على كافة الأراضي الفلسطينية، بالاضافة الى قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية وقانوني العقوبات رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ ورقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ المطبقين في قطاع غزة.

وبالنسبة للقانون الدولي، يمكن أن تطبّق فلَسْطِين بشكل مباشر الأحكام ذاتية النفاذ الواردة في المعاهدات الدولية غير أن مكانة هذه المعاهدات في القانون الداخلي غير واضحة.

وتنقسم المحاكم الى محاكم نظامية ودينية وخاصة بالاضافة الى محكمة عدل عليا تنظر في المنازعات الإدارية. وفي محافظات الضفة الغربية – على صعيد المحاكم النظامية – تعد محكمة النقض أعلى محكمة نظامية وقراراتها ملزمة للمحاكم الأدنى أدبياً (نظام القانون المدني)، وهي تطبق القانون الساري المفعول في الضفة الغربية. أما في محافظات غزة فتعد المحكمة العليا أعلى محكمة نظامية وقراراتها تعد بمثابة سوابق قضائية (نظام القانون المشترك)، وهي تطبق القانون الساري المفعول في غزة.

وتتبع الإجراءات الجنائية نظاماً اتهاميًا وتتكوّن من مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

وقد انشأت فلَسْطِين عدد من المؤسسات التي تساهم في مكافحة الفساد بما فيها هيئة مكافحة الفساد.

٢ – الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

جرَّمت المادة (١٧٢)، معطوفة على المادتين (١٧٠) و(١٧١) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية، رشوة الموظف في حال قبول الرشوة، والمادة (١٧٣) منه في حال عدم قبول الرشوة. كما جرَّمت المادة (١٠٧ مكرر) معطوفة على المواد (١٠٣)، (١٠٣ مكرر)، (١٠٤) و(١٠٤ مكرر) من قانون العقوبات رقم (٦٩) المطبق في قطاع غزة، رشوة الموظف في حال قبول الرشوة، والمادة (١٠٩ مكرر) منه في حال عدم قبول الرشوة. وتشمل المادتين (١٧٢) و(١٠٧ مكرر) المذكورتين المتدخّل والوسيط بالعقوبة، مما يغطي الرشوة غير المباشرة.

كما جرَّمت فِلَسْطِين طلب أو قبول موظف رشوةً وذلك بموجب المادتين (١٧٠) و(١٧١) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية والمواد (١٠٣)، (١٠٣ مكرر)، (١٠٤) و(١٠٤ مكرر) من قانون العقوبات رقم (٦٩) المطبق في قطاع غزة بالاضافة الى المواد (١٠٦)، (١٠٧)، (١٠٨) و(١١٠) من قانون العقوبات رقم (٧٤) المطبق أيضاً في قطاع غزة. وتشمل العقوبة المتدخّل والوسيط، مما يغطي الرشوة غير المباشرة.

ولم تجرَّم التشريعات الفلسطينية رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية ولا ارتشائهم. غير أنه تم اعداد مشروع قانون بتعديل قانون مكافحة الفساد، بحيث يتم تجريم رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية وارتشائهم.

ولا يوجد نص في التشريع الفلسطيني الحالي يجرّم رشوة موظف عمومي أو أي شخص آخر لاستغلال نفوذه تجاه إدارة أو سلطة عمومية بالرغم من أن هذا الفعل كان مجرّماً سابقاً في قطاع غزة. وجرَّمت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) المطبق في قطاع غزة ارتشاء أي شخص لاستعمال نفوذه تجاه موظف عمومي. وقد تم اعداد مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ومشروع قانون بتعديل قانون مكافحة الفساد، بحيث يتم تجريم رشوة وارتشاء موظف عمومي أو أي شخص آخر لاستغلال نفوذه تجاه إدارة أو سلطة عمومية.

ولم تجرَّم فِلَسْطِين الرشوة والارتشاء في القطاع الخاص. وقد تم اعداد مشروع قانون بتعديل قانون مكافحة الفساد، بحيث يتم تجريم هذه الأفعال.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و٢٤)

جرَّمت فِلَسْطِين غسل العائدات الإجرامية، بما فيه الغسل الذاتي، بموجب المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال. كما جرّمت مختلف أوجه المشاركة الجرمية بالاضافة الى الشروع بارتكاب هذه الجريمة بموجب الفقرة ١(د) من نفس المادة.

واعتمدت فلسطين منهج اللائحة في تحديدها للجرائم الأصلية حيث تشمل هذه اللائحة حسبما حددتها المادة (٣) من القانون، عشرين جريمة بما فيها جرائم الرشوة والاختلاس والكسب غير المشروع والابتزاز والتهديد والتهويل. ولم تشمل اللائحة كافة الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية لا سيما المتاجرة بالنفوذ واساءة استغلال الوظائف.

وتشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل فلسطين وخارجها، بشرط ازدواجية التجريم.

جرّم قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية اخفاء الأشياء الناجمة عن جناية أو جنحة كجريمة مستقلة وذلك في المادة (٨٣) منه. أما في قطاع غزّة، فتطبق على هذا الفعل أحكام جريمة غسل الأموال بموجب الفقرة ١(ب) من المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال. كما ينص مشروع قانون العقوبات على تجريم هذا الفعل.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢)

جرَّمت المادة (١٧٤) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية فعل اختلاس موظف عمومي لما أوكل اليه بحكم وظيفته دون أن تغطي صراحةً الاختلاس لصالح شخص أو كيان آخر ولا فعلي التسريب والتبديد. غير أنه تنطبق على هذه الأفعال أحكام المادة (٤٢٢) من نفس القانون والتي تجرّم اساءة الأمانة بشكل شامل بحيث تنطبق أيضاً على الموظفين العموميين في حالة عدم انطباق أحكام المادة (١٧٤). كما جرَّمت المادتين (١١٢) و(١١٣) من قانون العقوبات رقم (٦٩) المطبق في قطاع غزة فعل اختلاس موظف عمومي لما أوكل اليه بسبب وظيفته دون أن تغطي صراحةً فعل التبديد.

وبالرغم من عدم وجود نص شامل يجرّم اساءة استغلال الوظائف، جرّمت المادتين (١٧٥) و(١٧٦) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية والمادتين (١١٠) و(١١٦) من قانون العقوبات رقم (٧٤) المطبق في قطاع غزة، عدد من الأفعال المتعلقة بإساءة استغلال الوظائف من قبل فئات محددة من الموظفين العموميين. وقد تم اعداد مشروع قانون بتعديل قانون مكافحة الفساد، بحيث يتم تجريم إساءة استغلال الوظائف بشكل شامل.

وجرّم المشرع الفلسطيني الاثراء غير المشروع بموجب المادة (١) من قانون الكسب غير المشروع رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ (الذي عدل بالقرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ليصبح قانون مكافحة الفساد)، ثم عاد وألغى هذا التجريم لتناقضه مع مبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في المادة ١٤ من القانون الأساسي واشترط اثبات النيابة العامة للجرم الأصلي الذي نتج عنه كسباً غير مشروع.

وجرَّمت فلسطين اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بموجب المادتين (٤٢٢) و(٤٢٣) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية والمادتين (٣١٢) و(٣١٣) من قانون العقوبات رقم (٧٤)، المطبق في قطاع غزة. كما ينص مشروع قانون العقوبات على تجريم هذا الفعل.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

جرّم قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية التحريض على شهادة الزور باعطاء النقود أو تقديم الهدية أو عبر استخدام التهديد، في حال بلغ الجاني مقصده من شهادة الزور، وذلك بموجب المادة (٨٠) معطوفة على المادة (٢١٤) منه. ولم يجرّم القانون هذه الأفعال في حالة عدم بلوغ الجاني لمقصده. كما لم يجرّم القانون صراحةً التحريض عبر استخدام القوة البدنية أو الوعد أو عرض مزية غير مستحقة. بالاضافة الى ذلك، فان مفهوم النقود والهدية المنصوص عليه في القانون هو أضيق من مفهوم المزية غير المستحقة المنصوص عليه في الاتفاقية.

وجرّمت المادة (١١٧) من قانون العقوبات رقم (٧٤) المطبق في قطاع غزة الاغراء على شهادة الزور، في حال بلغ الجاني مقصده من شهادة الزور، مما يغطي التحريض عبر الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها. ولم يجرّم القانون هذه الأفعال في حالة عدم بلوغ الجاني لمقصده. كما لم يغطي التحريض عبر استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب.

ولم تجرّم فَلِسْطِين التحريض على تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

وجرَّمت المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية ضرب الموظف أو الاعتداء عليه أو معاملته بالعنف والشدة أو تهديده أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة. وقد جاء نص هذه المادة أضيق مما نصت عليه الاتفاقية حيث اشترطت وقوع الفعل أثناء ممارسة الموظف لوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكمها. فلم تشمل مثلاً التدخّل السابق للمهام الرسمية. كما جرّم قانون العقوبات رقم (٧٤) المطبق في قطاع غزة بعض أوجه التدخل في ممارسة مهام الموظف الرسمية (المادتين ١٢٤ و١٣٩).

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

نصّت المادة (٩) من قانون مكافحة الفساد على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية عن الجرائم المحددة بهذا القانون التي يرتكبها مديروها وأعضاء إداراتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسمها أو بإحدى وسائلها. كما نصّت المادة (٣٩) من قانون مكافحة غسل الأموال على المسؤولية المدنية والجنائية للشخصيات الاعتبارية عن جرائم غسل الأموال والمادة (٧٤) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية بشكل عام عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسمها أو بإحدى وسائلها.

ونصّت المادة (١٩٤) من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ الساري في الضفة الغربية على المسؤولية الادارية للشركة المساهمة إذا ارتكبت مخالفات جسيمة للقانون.

ولا تمس مسؤولية الشخص الاعتباري بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

وتخضع التشريعات الفلسطينية الشخصيات الاعتبارية لعدّة أنواع من العقوبات عند المشاركة في الأفعال المجرَّمة وفقاً للاتفاقية منها الوقف العمل والحل (المادة ٩ من قانون مكافحة الفساد) والغرامة والمصادرة (المادة ٧٤ من قانون

العقوبات الساري في الضفة الغربية) بالاضافة الى الغرامة والتعويض في قضايا غسل الاموال (المادة ٣٩ من قانون مكافحة غسل الأموال).

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

عالج قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية (المواد ٧٦ و٨٠ و٨١) وقانون العقوبات رقم (٧٤) المطبق في قطاع غزة (المواد ٢٣-٢٧ و٣١) موضوع المشاركة الجرمية.

وفي حين نصّ قانون العقوبات رقم (٧٤) المطبق في قطاع غزة على تجريم الشروع في كافة الجرائم (المادتين ٢٩ و٣٠)، جرّم قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية الشروع في ارتكاب جميع الجنايات، لكن لم يُعاقب على الشروع في الجنح إلا في الأحوال التي ينصُّ عليها القانون. وهذا يحول، في الضفة الغربية، دون معاقبة الشروع بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، باستثناء في قضايا الاختلاس الجنائي واساءة استعمال السلطة وغسل الاموال.

ولا تعاقب التشريعات الفلسطينية على الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و٣٧)

اعتمدت فلسطين عقوبات على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية تتراوح بين الحبس من شهرين إلى خمسة عشر سنة، مع مراعاة مدى خطورة الجريمة. هذا بالاضافة للغرامة والحرمان من تولي الوظائف العامة والمصادرة بالنسبة لعدد من هذه الجرائم.

ولا يبدو أنَّ الحصانات تشكِّل عائقاً أمام الملاحقة القضائية الفعالة لهذه الجرائم حيث نص قانون مكافحة الفساد على اجراءات التحقيق وملاحقة ومحاكمة رئيس السلطة الوطنية ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفوها (المادتين ١٢ و١٧).

وتعتمد فلسطين مبدأ شرعية الملاحقة (ملاحقة الزامية) طبقاً للمواد (١)، (١٤٩)، (١٥١) و(١٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن تطبيق التوقيف الاحتياطي في جرائم الفساد. (المواد ١١٥-١٢٢ من قانون الاجراءات الجزائية). كما يجوز الإفراج عن المتهم بكفالة. ويمكن لهيئة مكافحة الفساد منع المتهم من السفر (المادة ٩ من قانون مكافحة الفساد). كما يجوز الإفراج المبكر عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها.

ويمكن لهيئة مكافحة الفساد طلب كف يد المتهم عن العمل من الجهات المعنية (المادة ٩ من قانون مكافحة الفساد). كما أجاز قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وقف الموظف عن عمله أو نقله إلى وظيفة أخرى عند إحالته للتحقيق.

ويتضمَّن قانون مكافحة الفساد عقوبة الحرمان من الحق في تولي الوظائف العامة ولكن ليس في تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

ولا يمنع توقيع العقوبة الادارية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية من مساءلة الموظف جزائياً أو العكس، ويجوز النظر في مجازاة الموظف تأديبياً على الرغم من براءته جزائياً (المادة ٩٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية).

وليس لدى فِلَسْطِين برامج مخصَّصة لمتابعة الأشخاص المدانين بعد اطلاق سراحهم بغية إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم (الرعاية اللاحقة)، غير أنه يتم تدريب هؤلاء الأشخاص لإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة خلال فترة سجنهم.

ولم تعتمد فِلَسْطِين تدابير لمنح مرتكبي الجرائم المتعاونين حصانة من الملاحقة القضائية، وإن كان يجوز أن يؤخذ هذا التعاون في الاعتبار حيث تسمح التشريعات الفلسطينية باعفاء الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب أفعال فساد من العقوبة في حال قاموا بالابلاغ عن الجريمة أو في حال أدّى تعاونهم مع العدالة الى القبض على الجناة الآخرين وضبط عائدات الجريمة (المادتين ٢٥ و٢٧ من قانون مكافحة الفساد، المادة ٣٨ من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة ١٧٢ من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية). كما نص قانون مكافحة الفساد في المادة (٢٧) على تخفيض العقوبة لمرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إذا قدم عوناً اثناء التحقيق معه لكشف الجريمة ومرتكبها.

ولم تتخذ فِلَسْطِين تدابير كافية لتوفير حماية فعّالة لمرتكبي الجرائم المتعاونين مع العدالة، لا سيما وان كان التعاون تم بعد اكتشاف الجريمة.

ويمكن لفلسطين إبرام اتفاقات مُخصصة لتوفير إمكانية اعفاء الأشخاص المتعاونين مع العدالة والموجودين في الخارج من العقوبة ضمن الضوابط القانونية المعمول بها.

حماية الشهود والمبلِّغين (المادتان ٣٢ و٣٣)

تنص المادة (١٨) من قانون مكافحة الفساد على توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للشهود والخبراء والمبلِّغين، غير أن هذه المادة لم تتضمن النص على حماية أقارب الشهود والخبراء وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

ولا تنص التشريعات الفلسطينية على امكانية الإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات.

ولم تقم فلسطين بإبرام اتفاقات بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص.

ولا تسمح التشريعات الفلسطينية بإمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرّية المصرفية (المادتان ٣١ و٤٠)

نصَّت المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال على إمكانية مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جريمة غسل أموال أو من جريمة أصلية، والتي تعود ملكيتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص مدان بجريمة غسل الأموال أو بجريمة أصلية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات بالاضافة الى الوسائط. وتنطبق هذه المادة أيضاً على جرائم الرشوة والاختلاس. أما بالنسبة لباقي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، فقد نصَّت المادة (٣٠) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية على إمكانية مصادرة الأشياء التي تحصلت من جناية أو جنحة مقصودة والأشياء التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكابها. ولم تنص صراحةً على المصادرة على أساس القيمة. ولا يوجد هناك نص مقابل في التشريعات المطبقة في قطاع غزّة.

ويجب أن تكون المصادرة مستندة إلى إدانة.

وينصُّ قانون مكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة غسل الأموال على مجموعة واسعة من تدابير التحقيق المتاحة للتعرُّف على عائدات الجريمة وأدواتها وتتبعها وتجميدها لغرض مصادرتها.

ولدى فلسطين بعض الاجراءات والنصوص التشريعية المتعلقة بادارة الأشياء المضبوطة والمصادرة.

وتسمح المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال بإمكانية مصادرة الممتلكات التي حُوِّلت العائدات الإجرامية إليها أو بُدِّلت بها والممتلكات التي خُلطت بها تلك العائدات بالاضافة الى الإيرادات والمنافع المتحصلة من تلك العائدات في جرائم غسل الأموال والرشوة والاختلاس فقط دون باقي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

كما تسمح المادة (٩) من قانون مكافحة الفساد للهيئة الطلب من أية جهة أي وثائق أو معلومات، بما في ذلك السرّي منها، وفقاً للإجراءات القانونية النافذة.

ويجوز للمحكمة إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع للعائدات الإجرامية في جرائم غسل الأموال والرشوة والاختلاس (المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال).

وينصُّ قانون الإجراءات الجزائية (المادة ٢٨٩) وقانون مكافحة غسل الأموال (المادة ٤١) وقانون العقوبات الساري في الضفة الغربية (المادة ٣٠) على حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ويمكن للنيابة العامة أو لهيئة مكافحة الفساد أو لوحدة التحريات المالية أن تطلب إتاحة السجلات المصرفية أو حجزها بعد الاستحصال على حكم قضائي.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و٤١)

تنصُّ المادة (٣٣) من قانون مكافحة الفساد على أن قضايا الفساد وكل ما يتعلق بها من إجراءات لا تخضع للتقادم.

ولم تنص التشريعات الفلسطينية على امكانية الأخذ بعين الاعتبار حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تخضع فِلَسْطِين لولايتها القضائية الحالات المشار إليها في المادة ٤٢، باستثناء جرائم الفساد التي ترتكب ضد فِلَسْطِين أو ضد مواطنيها.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و٣٥)

لم تتخذ فِلَسْطِين تدابير تتناول عواقب الفساد.

ونصَّت المادة (١٩٦) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يجوز الادعاء بالحق المدني أمام محكمة الدرجة الأولى في جميع مراحل الدعوى الجزائية وحتى إقفال باب المرافعة. كما أن الصلاحية الشخصية الايجابية تطبق فقط في الضفة الغربية دون قطاع غزّة.

السلطات المتخصِّصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و٣٨ و٣٩)

أنشأت فِلَسْطِين هيئة لمكافحة الفساد وأوكلت اليها مهاماً في مجال إنفاذ القانون والوقاية، كما أنشأت عام ٢٠١٠ محكمة مختصة بجرائم الفساد وتم انتداب اعضاء من النيابة العامة ليتولوا القيام بمهام نيابة مختصة بمكافحة الفساد. كما لدى كل جهاز أمني أقساماً مختصة في قضايا الجرائم المالية والفساد من بينها: مكتب "أمن المؤسسات" لدى كل من جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة، بالاضافة الى مكتب مكافحة الفساد وغسل الأموال والجرائم الاقتصادية التابع للشرطة. كما أنشأت فِلَسْطِين وحدة تحريات مالية تُعرف بـ "وحدة المتابعة المالية" ولجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال.

ويبدو أنَّ الهيكل المكوَّن من مختلف أجهزة إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة تعمل بفعالية. كما يبدو أنَّ هذه السلطات مزودة بقدرٍ وافٍ من التدريب والموارد.

وفيما يتعلق بالتعاون بين السلطات الوطنية، توجب المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية على كل من علم من الموظفين العموميين أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة. كما

توجب المادة (١/١٩) من قانون مكافحة الفساد على كل موظف عام علم بجريمة فساد ابلاغ الهيئة بذلك. وتعطي المادة (٤/٩) من قانون مكافحة الفساد الحق للهيئة بطلب من أية جهة أي وثائق أو معلومات، بما في ذلك السّري منها، وفقاً للإجراءات القانونية النافذة.

كما ألزم قانون مكافحة غسل عدداً من كيانات القطاع الخاص، بما فيها المصارف وشركات الصرافة وشركات التأمين، بإبلاغ وحدة المتابعة المالية عن أية عملية مشبوهة، بالإضافة إلى تقديم المعلومات التي تطلبها الوحدة. كما تتضمن المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية التزام أدبي على كل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة، دون النصّ على عقوبة في حالة عدم الابلاغ.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيِّدة

إجمالاً، فيما يلي المعالم البارزة من التجارب الناجحة والممارسات الجيِّدة في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- إنشاء هيئة لمكافحة الفساد ومحكمة مختصة بجرائم الفساد (المادة ٣٦)؛
- تعاون جيّد بين الجهات المعنية بمكافحة الفساد (المادة ٣٨).

٢-٣- التحدِّيات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تعزّز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- تجريم رشوة موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية (الفقرة ١ من المادة ١٦)؛
- تُشَجَّع فِلَسْطِين أن تستكمل جهودها لكي تجرّم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية بالتماس رشوة أو قبولها (الفقرة ٢ من المادة ١٦)؛
- تضمين التشريعات المطبقة في قطاع غزة تجريماً صريحاً لفعل تبديد موظف عمومي لما عُهد اليه بحكم موقعه. ومع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية، ولمزيد من اليقين القانوني، تُشَجَّع فِلَسْطِين أن تنظر في امكانية تعديل المادة (١٧٤) من نفس القانون بحيث تغطي صراحةً الاختلاس لصالح شخص أو كيان آخر وفعلي التسريب والتبديد (المادة ١٧)؛
- تُشَجَّع فِلَسْطِين أن تستكمل جهودها لكي تجرّم، على كامل أراضيها، رشوة وارتشاء موظف عمومي أو أي شخص آخر لاستغلال نفوذه تجاه إدارة أو سلطة عمومية (الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٨)؛

- *تُشَجَّع فِلَسْطِين أن تستكمل جهودها لكي تجرّم إساءة استغلال الوظائف بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية (المادة ١٩)؛*

- *تُشَجَّع فِلَسْطِين أن تستكمل جهودها لكي تجرّم الوعد بالرشوة في القطاع الخاص أو عرضها أو منحها أوطلبها أو قبولها (المادة ٢١)؛*

- *ادراج في عداد الجرائم الأصلية لغسل الأموال كافة الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية بما فيها المتاجرة بالنفوذ واساءة استغلال الوظائف (الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٢٣)؛*

- *تجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، سواء بلغ الجاني مقصده أو لم يبلغه (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥)؛*

- *تجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥)؛*

- *النظر في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية عن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم فساد، لتولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة (الفقرة الفرعية ٧ (ب) من المادة ٣٠)؛*

- *تُشَجَّع فِلَسْطِين أن تتخذ إجراءات إضافية لتعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم فساد في مجتمعاتهم (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠)؛*

- *السماح، على كامل الأراضي الفلسطينية، بإمكانية مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات بالاضافة الى الأشياء التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب هذه الأفعال والممتلكات التي حُوِّلت العائدات الإجرامية إليها أو بُدِّلت أو خُلطت بها والإيرادات والمنافع المتحصلة من تلك العائدات (بما يتخطى جرائم غسل الأموال والرشوة والاختلاس) (الفقرات ١ و٤ و٥ و٦ من المادة ٣١)؛*

- *اتخاذ تدابير اضافية لتحسين تنظيم إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛*

- *اتخاذ تدابير اضافية لتوفير حماية فعّالة للشهود، بما فيهم الضحايا إذا كانوا شهوداً، والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية. ويجب أن تشمل هذه الحماية أقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم. (الفقرات ١ و٢ و٤ من المادة ٣٢)؛*

- *النظر في إبرام اتفاقات بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص (الفقرة ٣ من المادة ٣٢)؛*
- *اتاحة إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة (الفقرة ٥ من المادة ٣٢)؛*
- *اتخاذ تدابير تتناول عواقب الفساد، يمكن أن تشمل اعتبار الفساد عاملاً لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر (المادة ٣٤)؛*
- *النظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقاً للاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٣٧)؛*
- *اتخاذ تدابير اضافية لتوفير حماية فعّالة لمرتكبي الجرائم المتعاونين مع العدالة. ويجب أن تشمل هذه الحماية أقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم (الفقرة ٤ من المادة ٣٧)؛*
- *تُشَجَّع فِلَسْطِين أن تُضَمن تشريعاتها نصاً صريحاً يُلزم سلطاتها العمومية بالاستجابة لطلبات هيئة مكافحة الفساد (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٨)؛*
- *اتخاذ تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، بما هو أبعد من موجبات مكافحة غسل الأموال (الفقرة ١ من المادة ٣٩)؛*
- *تُشَجَّع فِلَسْطِين أن تنظر في أن تُخضع لولايتها القضائية جرائم الفساد التي ترتكب ضد فِلَسْطِين أو ضد مواطنيها وأن تنظر في توسيع نطاق تطبيق مبدأ الصلاحية الشخصية الايجابية بحيث يشمل كافة الأراضي الفلسطينية (بما في ذلك قطاع غزة) (الفقرات ٢(أ) و٢(ب) و٢(د)).*

٢-٤- الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجلِ تحسين تنفيذ الاتفاقية

- *مساعدة تقنية في تطوير برامج لتعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين في مجتمعاتهم (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠)؛*
- *صياغة تشريعية؛ برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن تنظيم إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة؛ وملخّص للممارسات الجيدة/الدروس المستخلصة (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛*
- *مساعدة تقنية في اعداد نظام لحماية الشهود يحدد أنواع وأشكال الحماية القانونية والوظيفية والجسدية التي من الممكن تقديمها، وآليات منح هذه الحماية والوحدة التي ستقرر منحها ضمن شروط معينة؛ الاطلاع على تجارب مقارنة في هذا المجال للتعرف على الممارسات الفضلى (المادة ٣٢)؛*

- تشريع نموذجي لحماية الشهود والمبلغين (المادتين ٣٢ و٣٣)؛
- تدريبات متخصصة لرفع قدرات العاملين في هيئة مكافحة الفساد ونيابة مكافحة الفساد وكافة المؤسسات العاملة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد لا سيما في مجال التحقيقات المالية (المادة ٣٦).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

فيما يتعلق بالتعاون الدولي، تعتبر فِلَسْطِين في حالة استثنائية نظرًا لعدد من الظروف منها أنها لا تملك بشكل خاص أي سيطرة كاملة على حدودها الخارجية. هذه الظروف تشكل إلى حد ما عائقا أمام إمكانيات فلسطين القانونية والفعلية للتعاون على الصعيد الدولي؛ وبالفعل، لم تبرم فِلَسْطِين بَعْد أي اتفاقيات ثنائية بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة.

وتعتبر فِلَسْطِين عضوًا كاملًا في جامعة الدول العربية، وقد انضمت إلى عدد من المعاهدات الإقليمية، ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. إلى جانب ذلك، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر بالنسبة لفِلَسْطِين أول اتفاقية دولية ذات نطاق عالمي تعمل على تنظيم أوجه التعاون الدولي.

ويمكن أن تطبّق فِلَسْطِين بشكل مباشر الأحكام ذاتية النفاذ الواردة في المعاهدات الدولية، حيث قد نفذت عمليات تسليم للمجرمين المطلوبين على أساس اتفاقية الرياض للتعاون القضائي. وفي ظل غياب معاهدات دولية، يمكن لفلسطين تقديم المساعدة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

وعلى المستوى الداخلي ليس لدى فِلَسْطِين قانون عام بشأن تسليم المجرمين المطلوبين أو قانون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. غير أنه يوجد قانون بشأن تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ معمول به في الضفة الغربية، إلى جانب قانون آخر بشأن تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٦ معمول به في قطاع غزة.

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و٤٥ و٤٧)

فيما يتعلق بمسائل تسْليم المجرمين، فإن فِلَسْطِين تشترط بشكل عام ازدواجية التجريم. ومع ذلك؛ يعتبر التجريم المزدوج، تَمَثُّلًا مع الفقرة (٢) من المادة ٤٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سارًيا بشكل مرن، أي أن السلوك الأساسي يعتبر الفاصِل لتقييم ازدواجية التجريم. عِلَاوة عَلَى ذَلِك؛ لا تشترط الفقرة (ب) من المادة ٤٠

من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي تسليم الشخص المطلوب إذا كان من مواطني الدولة الطالبة أو دولة أخرى، يكون الفعل فيها معاقبا عليه.

وتأخذ وزارة العدل قرار التسليم ثم تحيله الى النيابة العامة. ويجب أن يوقع هذا القرار من قبل الرئيس الذي له القرار النهائي بالتسليم من عدمه.

وتجيز فِلَسْطِين تسليم مرتكبي الجرائم ذات الصلة على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة ٤٤ من الاتفاقية. ولا تعتبر الجرائم الواردة في الاتفاقية جرائم السياسية.

لا تشترط فِلَسْطِين وجود معاهدة لتسليم المجرمين المطلوبين. إلى جانب ذلك؛ يمكن لفِلَسْطِين استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين المتورطين في جرائم فساد. وأخيرًا؛ تَعتبِر أيضًا مبدأ المعاملة بالمثل بمثابة أساس قانوني كاف لتسليم المجرمين.

والجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها منصوص عليها في أحد الملاحق المرافقة للقانونين ١٩٢٦، و١٩٢٧ بشأن تسليم المجرمين الفارين، وتشمل هذه الجرائم، جرائم مثل الشهادة الزور، أو الحنث باليمين، والسرقة، والاختلاس، وخيانة الأمانة، والاحتيال، أو الحصول على عائدات متحصل عليها من إحدى الجرائم المذكورة سابقًا، والرشوة. بيد أن هذه القوائم التَفْصِيلِيّة لا تتناول كافة الجرائم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تنص القوانين الداخلية السارية المعنية بتسليم المجرمين المطلوبين على عدد من الشروط القليلة للتسليم، إلا أنها لم تحدد شروط الحد الأدنى للعقوبات المقررة، والتي وردت فقط في المادة ٤٠ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي. ونص القانونان على رفض طلبات التسليم إذا انطوت على جرائم سياسية، بيد أن الجرائم المالية لا تُعد سببًا للرفض.

ويمكن لفِلَسْطِين أن تحتجز مؤقتاً الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها.

وفي حين أن المواطنين الفلسطينيين لا يخضعون للتسليم (المادة ٢٨ من القانون الأساسي)، إلا أن لفلسطين الولاية القضائية على مواطنيها في الضفة الغربية بموجب مبدأ الصلاحية الشخصية (المادة ١٠ من قانون العقوبات رقم ١٦). عِلَاوة عَلَى ذَلِكَ؛ فإن مبدأ الشرعية (الملاحقة القضائية الإلزامية) يعني أن الشخص سيلاحق قضائيًا حتى في حالة عدم وجود طلب من إحدى الدول الأجنبية. أما في قطاع غزة، فإن قانون العقوبات رقم ١٦ – وبالتالي مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" – لا يسري.

وتخلو قوانين العقوبات المعمول بها في فِلَسْطِين من أي أحكام تشير إلى التنفيذ المباشر لأي حكم قضائي أجنبي، غير أن هذا الأمر يمكن أن يتم استناداً الى اتفاقية دولية.

وتكرس المادة ٩ وما يليها من القانون الأساسي الحقوقَ والحريات العامة التي تسري أيضًا على إجراءات تسليم المجرمين، ويجوز الطعن على قرار التسليم أمام إحدى المحاكم العادية وصولًا إلى محكمة النقض.

وبينما لا يوجد شيء في التشريع، فإن الالتزام بالتشاور ينبثق من التطبيق المباشر للاتفاقية.

وأخيرًا، لا يوجد أساس قانوني لنقل الأشخاص المحكوم عليهم أو نقل الإجراءات الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

لا يوجد في التشريع الفلسطيني الداخلي ما ينظم مسألة المساعدة القانونية المتبادلة. ولذلك؛ والى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؛ فإن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي تعتبر الأساس القانوني الوحيد المكتوب للتعاون في مسائل المساعدة القانونية المتبادلة. ومع ذلك؛ لا تشترط فَلِسْطِين وجود معاهدة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، كما تطبق مبدأ المعاملة بالمثل كقانون عُرفي. هذا، ولا تشترط فَلِسْطِين ازدواجية التجريم لتقديم المساعدة القضائية.

ويمكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الجرائم المرتكبة من قِبل الأشخاص الاعتباريين. إلى جانب ذلك؛ فإن فَلِسْطِين يمكنها، من حيث المبدأ، تقديم كافة أشكال المساعدة القانونية الواردة في الفقرة (٣) من المادة ٤٦ من الاتفاقية. فكافة التدابير التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني؛ يجوز استخدامها أيضًا في إنجاز طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ويتعين صدور قرار من المحكمة عندما يتعلق الأمر بالوصول إلى السجلات المصرفية.

وبينما تعتَبر مُشَارَكة المعلومات بشكل تِلْقائيّ أمرًا جائزًا من حيث المبدأ، إلا أنها لا تحصل في اطار الطلبات الرسمية للمساعدة القانونية المتبادلة. ومع ذلك؛ ففي علاقات وحدات الاستخبارات المالية ببعضها البعض، إلى جانب علاقات أجهزة الشرطة ببعضها البعض أيضًا، يُراعى هذا الأمر فِي أَغْلَب الْأَوقَات وفقًا لما جاء في نص المادة ٤٥ من قانون مكافحة غسل الأموال.

ولا تحول سرية المعلومات دون امكانية فَلِسْطِين بالكشف عن هذه المعلومات متى انطوت على دليل تبرئة أحد الأشخاص المتهمين. وفي هذا الصدد أيضًا، لا تمثل السرية المصرفية سببًا لرفض تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ولا تُرفض الطلبات لمجرَّد أنَّها تتعلق بأمور تافهة.

في حالة عدم وجود تشريع داخلي يعنى بالمساعدة القانونية المتبادلة، فإنه من الممكن نقل أحد الأشخاص قيد الاحتجاز أو يقضي حكمًا قضائيًا لأغراض الإدلاء بالشهادة على أساس التطبيق المباشر للاتفاقية. وتمنح ضمانات عدم التعرّض على نفس الأساس. ولا يجيز، بشكل عام، قانون الإجراءات الجزائية عقد جلسات عن طريق الائتمار عبر الفيديو، ومع ذلك يمكن استعماله إذا تضمن طلب المساعدة القانونية ذلك وبموافقة الشخص المعني على هذا الإجراء.

ولقد عُهِدَ إلى وزارة العدل بتلقي طلبات المساعدة القانونية باعتبارها السلطة المركزية المنوط بها ذلك. وتُرسل طلبات المساعدة القانونية أو أي مراسلات ذات صلة مُبَاشَرَةً إلى السلطة المركزية. ويتعين تسليم الطلبات والوثائق ذات الصلة خطيًا باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية. أما فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية الصادرة؛ فإن فلسطين تتبع الإجراءات المحددة من قبل الدولة المستلمة. وتنفذ فلسطين الطلبات طبقًا للإجراء المحدد في الطلب، ما لم تتعارض مع القانون الوطني. وتعتبر قاعدة التخصيص مُطبّقة من الناحية العملية، إلى جانب ذلك فإن الطلبات يتم تناولها بشكل سري.

وفي ظل غياب التشريعات الوطنية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لفلسطين أن ترفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فقط على أساس الفقرة (١١) من المادة ٢٠ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى الفقرة (٢١) من المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ولا يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أن الجريمة ذات طبيعة تتعلق بأمور مالية.

ولم يتم رفض أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة حتى الآن. ومع ذلك؛ وفي إطار التطبيق المباشر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإن فلسطين، في حال رفضها لأي طلب من طلبات المساعدة القانونية، فإنها تبدي الأسباب لفعلها ذلك كما تكون عقدت مشاورات قبل ذلك. وأشارت فلسطين إلى أن متوسط المدة الزمنية المستغرقة للرد على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة أقل من شهر واحد. ويجوز لفلسطين تأجيل طلب المساعدة على أساس أن الطلب المقدم يتدخّل في أحد التحقيقات الجارية.

وتتحمل فلسطين التكاليف الاعتيادية المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، كما يمكن تقديم الوثائق المتاحة للعامة بناء على طلب. بالإضافة إلى ذلك؛ فإنه يجوز تقديم الوثائق والمعلومات السرية إلى الدولة الطالبة في حالة إذا قدمت الأخيرة ضمانات تكفل الحفاظ على سرية هذه الوثائق أو المعلومات.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و٤٩ و٥٠)

تعتبر فلسطين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمثابة أساس للتعاون المتبادل بين سلطات إنفاذ القانون.

ولدى هيئة مكافحة الفساد تعاون فقط مع الهيئات العربية المعنية بمكافحة الفساد (على سبيل المثال: الأردن)، كما أنها عضو في الشبكة العربية لهيئات مكافحة الفساد. بيد أنه لا توجد مذكرات تفاهم قد تم التوقيع عليها مع هيئات مكافحة الفساد الأخرى حتى الآن. ومع ذلك هناك مشروع مذكرات التفاهم مع ماليزيا والمغرب.

وأبرمت وحدة الاستخبارات المالية مذكرات تفاهم مع نظيراتها في الأردن وروسيا. بيد أنها ليست عضوًا في مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية. أما فيما يتعلق بوسائل الاتصالات فإن الوحدة تستعمل حاليًا البريد الإلكتروني المشفر. وقد تقدمت فلسطين أيضًا بطلب للحصول على العضوية في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وتعتبر فلَسْطِين عضوًا مُراقِبًا في شبكة الإنتربول. وتوجد وحدة اتصال وطنية للإنتربول، ولكن ليس لديها ولوج بعد إلى شبكة (I-24) الآمنة.

ويمكن لفلَسْطِين إجراء تحقيقات مشتركة في إطار الاتفاقية، واتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى أساس كل حالة على حدة أيضًا.

وتنظم المادتان ٥٠ و٥١ من قانون الإجراءات الجزائية أساليب التحري الخاصة (مراقبة الاتصالات والمراقبة والتحقيق السري، والتسليم المراقب) وتعتبر الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال استعمال هذه التقنيات مقبولة أمام المحكمة.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيِّدة

إجمالاً، فيما يلي المعالم البارزة من التجارب الناجحة والممارسات الجيِّدة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- يمكن لفلَسْطِين أن تقدم المساعدة على أساس المعاملة بالمثل بغياب معاهدات دولية؛
- الاستعمال الفعلي للاتفاقية كأساس قانوني لطلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى دولة طرف أخرى.

٣-٣- التحدِّيات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تعزّز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- إدراج كل الجرائم الواردة في الاتفاقية، بشكل واضح، في التشريع باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين (المادة (٧) ٤٤)؛
- توسيع نطاق تطبيق مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" بحيث يشمل كافة الأراضي الفلسطينية (بما في ذلك قطاع غزة) (المادة (١١) ٤٤)؛
- النص بوضوح في التشريع على رفض طلب تسليم المجرمين متى كانت لدى فلَسْطِين أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية (المادة (١٥) ٤٤)؛
- النظر في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة القضائية لإحدى الجرائم الواردة في الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة (المادة ٤٧)؛

- *السعي لإقامة قنوات اتصال وتعزيزها مع السلطات الأجنبية لإنفاذ القانون والهيئات والأجهزة المختصة (المادة ٤٨).*

٣-٤- الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجلِ تحسين تنفيذ الاتفاقية

- *مساعدة التشريعية لصياغة قانون للتعاون الدولي؛*
- *صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بشكل عام، وبشكل خاص ما يتعلق باسترداد الموجودات.*

رابعا- تنفيذ الاتفاقية

ألف- التصديق على الاتفاقية

٧- انضمت فلسطين الى الاتفاقية بموجب ايداع صك انضمامها الى الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢ نيسان ٢٠١٤.(Depositary Notification C.N.374.2014.TREATIES-XVIII.14[١])

باء- النظام القانوني في فلسطين

٨- يعتبر الوضع القانوني في فلسطين، بالمقارنة مع دول العالم، من الأوضاع المعقدة والنادرة في آن واحد. ويعود ذلك إلى تعدد الجهات التي حكمت فلسطين عبر التاريخ، والذي أدى بدوره إلى تنوع الأنظمة القانونية التي سادت فيها. وقد أثر كل ذلك على البناء السياسي والقانوني في فلسطين. وليس في فِلَسْطِين نظام قانوني موحّد حيث يختلف نطاق تطبيق بعض القوانين ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة اذ أن القوانين الصادرة عن السلطة الفلسطينية تطبق على الضفة الغربية وقطاع غزة على عكس القوانين التي اقرت قبل العام ١٩٦٧ والاوامر العسكرية اللاحقة لها قبل قدوم السلطة الفلسطينية والتي كانت تفصل الضفة الغربية عن قطاع غزة.

٩- وعلى الصعيد القانوني، أصدر رئيس السلطة الفلسطينية أول قرار له بتاريخ ٢٠ أيار ١٩٩٤ الذي قضى باستمرار سريان التشريعات والقوانين التي كانت سارية المفعول قبل ١٩٦٧/٦/٥ في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومنذ صيف ١٩٩٤، تولى مجلس السلطة الفلسطينية (السلطة التنفيذية منذ ١٩٩٤/٧/٥، المجلس التشريعي منذ ١٩٩٦/٣/٧) سلطة إصدار التشريعات المنظمة لمختلف جوانب الحياة العامة لأفراد المجتمع. وهدفت التشريعات

[١] https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2014/CN.374.2014-Eng.pdf

الجديدة (التي بلغ عددها حتى صيف عام ٢٠٠٠ ما يقارب ٤٨ قانون، ٢٠٠ تشريعات أخرى) إلى تنظيم الحياة وبلورة وحدة القانون ما بين محافظات الضفة الغربية وغزة.

١٠- وتنشر هذه التشريعات في الجريدة الرسمية الفلسطينية المسمّاة "الوقائع الفلسطينية". وبالإضافة إلى التشريعات، تعنى هذه الجريدة بنشر أمور غير تشريعية. وقد صدر أول أعدادها بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٠. وبنظرة سريعة إلى التشريعات الجديدة، يلاحظ بأنها تركز بشكل أساسي على الأمور الإدارية التنظيمية، التجارية، المالية، الأراضي، الخدمات من صحة وتعليم، والأمور السياسية (انتخابات، نقل السلطات والصلاحيات وغيرها).

١١- وفي الجانب القضائي، تم تأسيس مجلس القضاء الأعلى بموجب القرار الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١ الذي ضم مجموعة من كبار القضاة في محافظات الضفة الغربية وغزة. وفيما يتعلق بالمحاكم، فإن صورها تتمثل في: محاكم نظامية، دينية، خاصة، ومحكمة عدل عليا تنظر في المنازعات الإدارية.

١٢- وتم استحداث عدد قليل من المحاكم الجديدة في بعض المحافظات، في حين ظل تنظيم المحاكم كما كان عليه في الفترات السابقة. ففي محافظات الضفة الغربية — على صعيد المحاكم النظامية - تعد محكمة النقض أعلى محكمة نظامية وقراراتها ملزمة للمحاكم الأدنى أدبياً (نظام القانون المدني)، وهي تطبق القانون الساري المفعول في الضفة الغربية.

١٣- أما في محافظات غزة فتعد المحكمة العليا أعلى محكمة نظامية وقراراتها تعد بمثابة سوابق قضائية (نظام القانون المشترك)، وهي تطبق القانون الساري المفعول في غزة "ونشير هنا إلى أن الاختلاف في القانون الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية عنه في قطاع غزة بدأ يتضاءل مع بدء حركة التوحيد التشريعي وهو في طريقه إلى الزوال مستقبلا".

١٤- أما القوانين ذات العلاقة بإدارة المال العام فقد تم توحيدها وإصدار قوانين موحدة تنطبق على شطري الوطن، وكذلك قانون الاجراءات الجزائية وقانون مكافحة غسل الأموال وقانون الكسب غير المشروع الذي عدل بالقرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ليصبح قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

١٥- وقد انشأت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ قيامها العديد من المؤسسات ذات الطابع الرقابي والتي تساهم في مكافحة الفساد منها: هيئة مكافحة الفساد، ديوان الرقابة المالية والإدارية، وحدة المتابعة المالية ووحدات الشكاوى بالاضافة الى وحدات الرقابة الداخلية. كما استحدثت السلطة وظيفة المراقب المالي والمراقب الإداري في كل مؤسساتها الحكومية لضمان الالتزام بأحكام القوانين الناظمة لإدارة المال العام والتوظيف.

جيم- تنفيذ مواد مختارة

الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

المادة ١٥ – تقديم الرشوة لشاغلي المناصب العامة

الفقرة (أ)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة (أ) من المادة ١٥

١٦- نفذت فلسطين الحكم المستعرض من خلال تجريم القوانين السارية في فلسطين، سواء منها قانون مكافحة الفساد المعدل، أو قوانين العقوبات السارية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وعد الموظف العمومي بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه مقابل قيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عنه، سواء تم قبول هذه الميزة أو لم يتم قبولها، وذلك عبر المادة (١٧٢)، معطوفة على المواد (١٧٠) و(١٧١) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية، في حال قبول الرشوة، والمادة (١٧٣) منه في حال عدم قبول الرشوة، والمادة (١٠٧) مكرر معطوفة على المواد (١٠٣)، (١٠٣ مكرر)، (١٠٤) و(١٠٤ مكرر) من قانون العقوبات رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ الساري في قطاع غزة، في حال قبول الرشوة، والمادة (١٠٩ مكرر) منه في حال عدم قبول الرشوة.

١٧- كما أوضحت فلسطين أن قانون مكافحة الفساد هو نفسه قانون الكسب غير المشروع حيث ان قانون مكافحة الفساد المعدل قد صدر بموجب القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠١٠. وان هذا القانون يطبق على كامل الاراضي الفلسطينية، اذ ان القوانين الصادرة عن السلطة الفلسطينية تطبق على الضفة الغربية وقطاع غزة على عكس القوانين التي اقرت قبل العام ١٩٦٧ والاوامر العسكرية اللاحقة لها قبل قدوم السلطة الفلسطينية والتي كانت تفصل الضفة الغربية عن قطاع غزة اذ اصبحت جميع القوانين الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية تطبق على كافة الاراضي الفلسطينية باعتبارها بقعة جغرافية واحدة.

١٨- أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (١): يعتبر فسادا لغايات تطبيق هذا القانون ما يلي:

١. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.

٢. الجرائم الناتجة عن غسل الأموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال.
٣. كل فعل يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.
٤. إساءة استعمال السلطة خلافا للقانون.
٥. قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقا وتحق باطلا.
٦. الكسب غير المشروع.
٧. جميع الأفعال المجرمة الواردة في الاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها أو انضمت إليها السلطة الوطنية.

قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية

المادة (١٧٠): كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعداً او اية منفعة اخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد او عين.

المادة (١٧١):

١- كل شخص من الاشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية أو وعدا او اية منفعة اخرى ليعمل عملاً غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب ان يقوم به بحكم وظيفته، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد او عين.

٢- يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي اذا ارتكب هذه الأفعال.

المادة (١٧٢):

١- يعاقب الراشي أيضاً بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

٢- يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة او اعترفا به قبل إحالة القضية الى المحكمة.

المادة (١٧٣): من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (١٧٠) هدية او منفعة أخرى او وعده بها ليعمل عملاً غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به عوقب – إذا لم يلاق العرض او الوعد قبولاً – بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير الى مائتي دينار.

قانون العقوبات رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ المعدل للقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، المطبق في قطاع غزة بموجب الأمر ٢٧٢ لسنة ١٩٥٣

المادة (١٠٣): كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به.

المادة (١٠٣– مكرر): يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه.

المادة (١٠٤): كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة في المادة (١٠٣) من هذا القانون.

المادة (١٠٤– مكرر): كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان بقصد عدم القيام بذلك العمل أو الامتناع عنه.

المادة (١٠٧– مكرر): يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها.

المادة (١٠٨): إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة بذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) من هذا القانون.

المادة (١٠٩): يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة بحسب الأحوال من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عمومي أو مستخدم ليحصل على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من الأعمال المكلف بها.

المادة (١٠٩– مكرر): من عرض رشوة ولم تقبل منه أو من استعمل القوة أو العنف أو التهديد ولم يبلغ مقصده يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان الغرض أو التهديد أو استعمال القوة والعنف حاصلاً لموظف عمومي فإذا كان الغرض أو استعمال القوة أو التهديد حاصلاً لغير موظف عمومي تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

المادة (١١٠): يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة.

المادة(١١١): يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل:

- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.
- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين.
- المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.
- الأطباء والجراحون والقابلات بالنسبة إلى ما يعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة.
- كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ المعدل بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٤٤، المطبق في قطاع غزة

المادة (١٠٧): كل من قبل من شخص ما، لنفسه أو لغيره، أية إكرامية مهما كان نوعها، أو حصل عليها، أو وافق على قبولها، أو حاول الحصول عليها، كحافز أو مكافأة لإغراء موظف عمومي عن طريق الرشوة أو بوسائل غير مشروعة لأداء فعل رسمي، أو الامتناع عن أدائه، أو لإظهار المحاباة أو الجفاء نحو شخص ما، خلال قيام ذلك الموظف العمومي بأداء واجبات وظيفته، أو لأداء خدمة لشخص ما، أو الامتناع عن ادائها، أو لمحاولة أداء خدمة لشخص ما أو محاولة الامتناع أو مع الحكومة أو مع موظف عمومي بصفته تلك، يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات، أو بغرامة قدرها خمسمائة جنيه، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

١٩- كما أوضحت فلسطين أنه يقصد بالعطية، المنصوص عنها في مواد قانون العقوبات سالفة الذكر، كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها او قيمتها وسواء اكانت بحق او بغير حق اذا ارتبط قبولها او عرضها باداء الموظف عملا من اعمال الوظيفة. وتعتبر

العطية بمفهومها وفق المادة المذكورة اوسع نطاقا من حيث عدم اشتراط ان تكون غير مستحقة من الميزة غير المستحقة اذ انها تشمل الميزة سواء اكانت مستحقة ام غير مستحقة وبالتالي فان مفهومها يعتبر اوسع من مفهوم الميزة غير المستحقة.

٢٠- كما أشارت فلسطين الى الأمثلة التالية:

- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٠/١٥).
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠٠٠/١٠).
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (١٩٩٩/٣٤).
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (١٩٩٩/١٣٩٩).
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (١٩٩٨/١١٤١).
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (١٩٩٨/١١١٨).
- الحكم في الدعوى رقم (٣ /٢٠١٢) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.

تقرر المحكمة ادانة المتهم الاول (م.ج) عن تهم طلب وقبول الرشوة خلافاً لأحكام المواد ١٧٠ و١٧١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠. وحبس المتهم (م.ج) مدة سنتين محسوبة منها مدة التوقيف التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى وتغريمه مبلغ مائتي دينار أردني.

- الحكم في الدعوى رقم (٢٥ /٢٠١٢) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.

تعديل وصف التهمة الاولى المسندة للمتهم وهي تهمة جرم الفساد خلافاً للمادة ١ والمادة ٢٥ من قانون مكافحة الفساد رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمتمثل في طلب وقبول الرشوة خلافاً لنصوص المواد ١٧٠ و١٧١ عقوبات الى جرم الفساد خلافاً للمادة ١ والمادة ٢٥ من قانون مكافحة الفساد رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمتمثل في الحصول على منفعة شخصية من معاملات الادراة التي ينتمي اليها المعاقب عليها بنص المادة ١٧٦ عقوبات.

٢- الحكم بإدانة المتهم (ح) وقت ارتكاب الفعل بالتهمة المعدلة وهي تهمة جرم الفساد خلافاً للمادة ١ والمادة ٢٥ من قانون مكافحة الفساد رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمتمثل في الحصول على منفعة شخصية من معاملات الادارة التي ينتمي اليها المعاقب عليها بنص المادة ١٧٦ عقوبات لسنة ٦٠ والحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والغرامة مائتي دينار.

- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٢/١١) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.

ان ما قام به المتهم الاول من استغلال منصبه الوظيفي وقيامه بتعقب معاملات المواطنين وتقاضيه اتعاب لقاء ذلك وتعطيله للمعاملات التي لم يكن يكلف بتعقبها مستغلاً حاجة المواطنين لاتمام معاملاتهم باسرع وقت ممكن كل ذلك يشكل كافة أركان وعناصر جريمة الكسب غير المشروع حيث أن الكسب غير المشروع هو كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لاحكام قانون مكافحة الفساد (المتهم الاول منهم) لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني أو للاداب العامة أو بأية طريقة غير مشروعة وان لم تشكل جرماً وكل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة وان طلب الرشوة وقبولها خلافاً للمادتين ١٧٠ و١٧١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ واستثمار الوظيفة للحصول على منفعة شخصية خلافاً للمادتين ١٧٥ و١٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تعتبر من عناصر جريمة الكسب غير المشروع. وعليه ولجميع ما تقدم فإن المحكمة تقرر اعلان براءة المتهمين الثاني والثالث من التهم المسندة اليهما وحيث أن

النائب العام منح الاذن بمحاكمة المتهم الاول المبرز ن/٣ فإن المحكمة وبكل قناعة واطمئنان تقرر وعملاً بأحكام المادة ٢٧٤ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ ادانة المتهم الاول (ي) بتهمة الكسب غير المشروع خلافاً للمادة ١ بدلالة المادة ٢٥ المعدلة بموجب المادة ١٤ من قانون مكافحة الفساد رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل. واعلان عدم مسؤوليته عن تهم طلب الرشوة وقبولها خلافاً للمادتين ١٧٠ و١٧١ واستثمار الوظيفة للحصول على منفعة شخصية خلافاً للمادتين ١٧٥ و١٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باعتبارها من عناصر تهمة الكسب غير المشروع خلافاً للمادة ١ بدلالة المادة ٢٥ المعدلة بموجب المادة ١٤ من قانون مكافحة الفساد رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل. وتقرر المحكمة وضع المدان (ي) بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ عشرة الاف دينار اردني وعملاً بأحكام المادة ٢٧٩ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ الزام المدان بدفع مبلغ ٥٠٠ دينار اردني رسوم ونفقات محاكمة.

- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٢) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.

١- ادانة المتهم الاول (س) بجرم الفساد خلافاً للمادة ١ والمادة ٢٥ من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وادانته بتهمة طلب الرشوة وقبولها خلافاً للمادتين ١٧٠ و١٧١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠ والحكم بحبسه مدة سنتين والغرامة مائتي دينار أردني.

٢- ادانة المتهم الاول عن تهمة التهاون في اداء المهام الوظيفية خلافاً للمواد ١٧٥ و٢/١٨٣ ع لسنة ٦٠ وحبسه مدة ثلاث أشهر وعملاً بأحكام المادة ٧٢ ع لسنة ٦٠ دمج العقوبات فيما يتعلق بالمتهم الاول وتنفيذ الاشد منها وهي الحبس مدة سنتين والغرامة مائتي دينار اردني.

- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٦) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٧٤ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ ادانة المتهم الاول (ب) بجرم الفساد خلافاً للمادة ١ والمادة ٢٥ من قانون مكافحة الفساد رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل المتمثل بالتهمة المعدلة وهي الاختلاس خلافاً للمادة ٢/١٧٤ عقوبات لسنة ,٦٠

٢- ادانة المتهم الثاني (س) بجرم الفساد خلافاً للمادة ١ والمادة ٢٥ من قانون مكافحة الفساد رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل المتمثل في طلب الرشوة خلافاً للمادة ١٧١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.وعطفاً على قرار الادانة فإن المحكمة تقرر:١- وضع المتهم الاول (ب) بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات. وحيث ثبت قيام المتهم الاول بالمساعدة في كشف التلاعب الحاصل بالحسابات وقيامه بإعادة قيمة المبالغ التي قام بأخذها بتاريخ ٢٠١١/٠٩/١٢ وهو تاريخ براءة الذمة المبرز د/١ بينما احيل الملف للمحاكمة بتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٢٣ لذلك وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٥ من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقرار بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، وحيث قام المتهم الاول بإعادة المبالغ محل الجريمة فإننا نقرر اعفاء المتهم الاول (ب) من العقوبة المقرر بحقه والزامه بدفع مبلغ ٣٠٠ دينار اردني نفقات محاكمة.٢- حبس المتهم الثاني (س) عن تهمة طلب الرشوة خلافاً للمادة ١٧١ فقرة ١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ مدة سنة واحدة والغرامة مائة دينار اردني والزامه بدفع مبلغ ٣٠٠ دينار رسوم ونفقات محاكمة.

- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١١/٤) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.

٢١- كما أشارت فلسطين الى أنه وفق بيانات تم تزويدها للجنة من قبل مجلس القضاء الأعلى فقد صدر خلال الأعوام ٢٠١٠، ٢٠١١ و٢٠١٢ ما مجموعه ٧٦ حكم من المحاكم الفلسطينية حول الرشوة، كان

١٤ منها متعلق بعرض الرشوة خلافا للمادة ١٧٢، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، بدلالة المواد ١٧٠، ١٧٦.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة (أ) من المادة ١٥

٢٢- جرَّمت المادة (١٧٢)، معطوفة على المادتين (١٧٠) و(١٧١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية، رشوة الموظف في حال قبول الرشوة، والمادة (١٧٣) منه في حال عدم قبول الرشوة. كما جرَّمت المادة (١٠٧ مكرر) معطوفة على المواد (١٠٣)، (١٠٣ مكرر)، (١٠٤) و(١٠٤ مكرر) من قانون العقوبات رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ المطبق في قطاع غزة، رشوة الموظف في حال قبول الرشوة، والمادة (١٠٩ مكرر) منه في حال عدم قبول الرشوة. وتشمل المادتين (١٧٢) و (١٠٧) مكرر المذكورتين المتدخّل والوسيط بالعقوبة، مما يغطي الرشوة غير المباشرة.

المادة ١٥ – رشوة الموظفين العموميين الوطنيين

الفقرة (ب)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة (ب) من المادة ١٥

٢٣- نفذت فلسطين الحكم المستعرض من خلال تجريم القوانين السارية فيها، سواء قانون مكافحة الفساد المعدل، وقوانين العقوبات السارية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، طلب كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية، لنفسه او لغيره هدية او وعداً او اية منفعة اخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته، أو ليقوم بعمل غير حق، أو ليمتنع عن عمل كان يجب ان يقوم به بحكم وظيفته، وذلك بموجب أحكام المادتين (١٧٠) و(١٧١) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية، والمواد (١٠٣)، (١٠٣ مكرر)، (١٠٤) و(١٠٤ مكرر) من قانون العقوبات رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ الساري في قطاع غزة، والمواد (١٠٦)، (١٠٧)، (١٠٨) و(١١٠) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ الساري في قطاع غزة.

قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ المعدل بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٤٤، المطبق في قطاع غزة:

المادة (١٠٦): كل من كان موظفاً عمومياً، أو يتوقع أن يصبح موظفاً عمومياً، وقبل من شخص آخر، لنفسه أو لغيره، أية إكرامية مهما كان نوعها، خلاف العوض القانوني، أو حصل على إكرامية كهذه، أو وافق على قبولها أو حاول الحصول عليها، كحافز أو مكافأة لأداء فعل رسمي، أو الامتناع عن أدائه، أو لإظهار المحاباة أو الجفاء، أو الامتناع عن إظهار المحاباة أو الجفاء، نحو شخص ما، خلال قيامه بأداء واجبات وظيفته أو لأداء خدمة لشخص ما أو الامتناع عن أدائها أو لمحاولة أداء خدمة لشخص ما أو محاولة الامتناع عن أدائها، مع الحكومة أو مع موظف عمومي بصفته تلك، يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات، أو بغرامة قدرها خمسمائة جنيه، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (١٠٨): إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة بذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون.

المادة (١٠٨ مكرراً): كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطي أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة.

المادة (١٠٩): اجتناباً للشك يصرح أن الشخص الذي يقبل إكرامية أو يحصل عليها أو يوافق على قبولها أو الحصول عليها أو يحاول الحصول عليها كحافز أو مكافأة مقابل أدائه لفعل أو ترك أو لقيامه بفعل أو ترك، حسب مقتضى الحال، مما تنطوي عليه المادة ١٠٦ أو ١٠٧ أو ١٠٨ يعتبر أنه ارتكب جرماً خلافاً للمادة ١٠٦ أو ١٠٧ أو ١٠٨، حسب مقتضى الحال، بالرغم من أنه لا ينوي أداء الفعل أو الترك الذي قبل الإكرامية أو حصل عليها أو وافق على قبولها أو حاول الحصول عليها من أجله، أو لم يؤده.

المادة (١٠٩– مكررة أ): كل من كان موظفاً عمومياً، وقبل لنفسه أو لغيره، أي شيء ذي قيمة دون عوض، أو بعوض يعلم أنه غير وافٍ، أو حصل عليه، أو وافق على قبوله، أو حاول الحصول عليه من شخص يعلم أنه ذو علاقة في إجراءات أو في معاملة قام بها، أو يوشك أن يقوم بها، أو أنها ذات صلة بأعماله الرسمية، أو أعمال أي موظف عمومي آخر، هو مرؤوسه أو رئيسه، أو من شخص ذي علاقة، أو يحتمل أن يكون ذا علاقة، أو من شخص يعلم أنه ذو علاقة بمن تقدم من الأشخاص، يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة سنة، أو بغرامة قدرها مائتا جنيه، أو بكلتا هاتين العقوبتين، وفي كل محاكمة تجري لجرم ارتكب خلافاً لهذه المادة يفترض عدم وجود العوض إلا إذا اثبت وجود العوض وماهيته.

المادة (١١٠): يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة.

٢٤- كما أشارت فلسطين الى الأمثلة التالية:

- الحكم في القضية رقم (جنايات ٢٠١١/٨) الصادر عن محكمة جرائم الفساد بالحبس لمدة سنتين محسوبة منها مدة توقيفه وغرامة مقدارها مائتي دينار أردني.
- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١١/٢١١).
- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠٠٩/٤٩).
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (١٩٩٨/٩٢٣).

- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠٠٠/١٠).
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (١٩٩٩/٣٤).
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (١٩٩٩/١٣٩٩).
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (١٩٩٨/١١٤١).
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (١٩٩٨/١١١٨).
- الحكم في الدعوى رقم (٣ /٢٠١٢) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.
- الحكم في الدعوى رقم (٢٥ /٢٠١٢) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.
- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٢) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.
- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٢/١١) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.

٢٥- كما أشارت فلسطين الى أنه وفق بيانات تم تزويدها للجنة من قبل مجلس القضاء الأعلى فقد صدر خلال الأعوام ٢٠١٠، ٢٠١١ و٢٠١٢ ما مجموعه ٧٦ حكم من المحاكم الفلسطينية حول الرشوة، منها ٦٢ تتعلق بطلب الرشوة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة (ب) من المادة ١٥

٢٦- جرَّمت فلسطين طلب أو قبول موظف رشوةً وذلك بموجب المادتين (١٧٠) و(١٧١) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية والمواد (١٠٣)، (١٠٣ مكرر)، (١٠٤) و(١٠٤ مكرر) من قانون العقوبات رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ الساري في قطاع غزة بالاضافة الى المواد (١٠٦)، (١٠٧)، (١٠٨) و(١١٠) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ الساري أيضاً في قطاع غزة. وتشمل العقوبة المتدخّل والوسيط، مما يغطي الرشوة غير المباشرة.

المادة ١٦ – رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

الفقرة ١

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ١٦

٢٧- أشارت فلسطين الى أنها لم تنفذ الحكم قيد الاستعراض حيث لم تجرم قوانين العقوبات السارية رشو الموظف الأجنبي، على الرغم من انطباق قانون مكافحة الفساد المعدل على أي شخص غير فلسطيني يشغل منصباً في أي من مؤسسات السلطة الوطنية، التشريعية، التنفيذية والقضائية، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية، وفق أحكام الفقرة ١٣ من المادة (٢) من قانون مكافحة الفساد المعدل، إلا أن جريمة الرشوة وفق أحكام قوانين العقوبات السارية، التي أحال إليها قانون مكافحة الفساد تشترط في شخص مرتكب الرشوة أن يكون موظفاً عمومياً وفق تعريف القانون الوطني. هذا وستعمل دولة فلسطين على ادخال تنفيذ الحكم المستعرض المتعلق برشوة الموظفين العموميين الأجانب، ضمن التعديلات على قانون مكافحة الفساد.

٢٨- كما أوضحت فلسطين أن المادة (١٠٩ مكرر) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ الساري في قطاع غزة (حاصلاً لغير موظف عمومي) لا تغطي هذا الموجب، كون المادة (١١١) من القانون المذكور قد عرفت الموظف لغايات قيام جرم الرشوة ولم تذكر الموظف الأجنبي في تعريفها، اذ نصت على انه:

يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل
- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.
- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين.
- المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.
- الأطباء والجراحون والقابلات بالنسبة إلى ما يعطونه من بيانات أو شهادات بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة.
- كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

٢٩- كما أوضحت فلسطين أنه لم يتم تجريم رشوة موظفي المؤسسات الدولية العمومية، اذ ان خضوع هؤولاء الموظفين لقانون مكافحة الفساد لا يتعدى خضوعهم اجرائياً لأحكامه، حيث أن قانون مكافحة الفساد المعدل لم يعدل من الأركان العامة للجرائم الواردة في قانون العقوبات وانما أوردها كما هي بأركانها وعناصرها وحدد الجرائم التي تختص محكمة جرائم الفساد بها موضوعياً كما حدد الشرائح الخاضعة لأحكام القانون وبالتالي فان ارتكب شخص من الخاضعين لأحكام القانون جريمة تتطلب أركانها توافر صفة معينة بالفاعل لقيامها لم تقم الجريمة بحقه الا اذا توافرت هذه الصفة به كصفة الموظف العام، الا اذا كان لهذه الجريمة وصفا قانونياً آخر لا يتطلب هذه الصفة وكانت هذه الجريمة من الجرائم المحددة بقانون مكافحة الفساد وكان الفاعل من الخاضعين لأحكامه، كجريمة اساءة الأمانة فاذا ارتكب موظف المؤسسة الدولية هذا الجرم فانه يكون خاضعاً لأحكام قانون مكافحة الفساد وتتم محاكمته أمام محكمة جرائم الفساد (على الرغم من ان موظفي المؤسسات الدولية مسؤولين جزائياً عن أية جرائم يتم ارتكابها في الاقليم الفلسطيني وتتم محاكمتهم

أمام القضاء العادي الا في حال تمتع هؤولاء بالحصانة الدبلوماسية)، أما في حال ارتكاب الجرم من غير الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد فان الجريمة تكون قد تمت الا ان الجهة المختصة بالمحاكمة هي المحاكم الجزائية العادية وليست محكمة جرائم الفساد.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ١٦

٣٠- لم تجرَّم التشريعات الفلسطينية رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، غير أنه تم اعداد مشروع قانون بتعديل قانون مكافحة الفساد، بحيث يتم تجريم رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية وارتشائهم.

٣١- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على فلسطين أن تجرّم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

المادة ١٦ – رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

الفقرة ٢

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٦

٣٢- أشارت فلسطين الى أنها نفذت الحكم قيد الاستعراض اذ أنها تنظر في تعديل قانون مكافحة الفساد المعدل، بحيث يتم تفعيل إخضاع الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية لأحكامه، بما في ذلك تجريم قيامهم بطلب الرشوة مقابل قيامهم او امتناعهم عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباتهم الرسمية، حيث تم اعداد مشروع قانون بتعديل قانون مكافحة الفساد المعدل، وتمت مناقشته ضمن ورش عمل ضمت قانونيين مختصين، وسيصار إلى إقراره بالسرعة الممكنة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٦

٣٣- لم تجرَّم التشريعات الفلسطينية ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، غير أنه تم اعداد مشروع قانون بتعديل قانون مكافحة الفساد، بحيث يتم تجريم رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية وارتشائهم.

٣٤- يُشَجِّع المستعرِضون فلسطين أن تستكمل جهودها لكي تجرّم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية بالتماس رشوة أو قبولها.

المادة ١٧ – اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمداً، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ١٧

٣٥- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالمادة قيد الاستعراض حيث جرّمت التشريعات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي.

٣٦- بالاضافة الى اعتبار جريمة الاختلاس احدى جرائم الفساد وفق أحكام المادة (١) من القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية

المادة (١٧٤):

١. كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار.
٢. إذا وقع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو بتحريف أو حذف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس، عوقب بالأشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت.

المادة (١٧٥): من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة، فاقترف غشاً في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة العامة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم.

المادة (٤٢٢): كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صور معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل – بأجر أو دون أجر– ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار.

المادة (٤٢٣):

١- إذا كان مرتكب الأفعال المبينة في المادة السابقة خادماً بأجرة أو تلميذاً في صناعة أو كاتباً أو مستخدماً، وكان الضرر الناشئ عنها موجهاً إلى مخدومه فلا تكون مدة الحبس أقل من سنة واحدة.

٢- ولا تكون العقوبة أقل من ثلاثة أشهر إذا كان مرتكب الأفعال المذكورة أحد الأشخاص المذكورين أدناه:

أ- مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن أعمالها.

ب- وصي القاصر وفاقد الأهلية.

ج- منفذ الوصية أو عقد الزواج.

د- كل محامٍ أو كاتب عدل.

هـ- كل شخص مستناب عن السلطة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد أو لحراستها.

قانون العقوبات رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ المعدل للقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، المطبق في قطاع غزة بموجب الأمر ٢٧٢ لسنة ١٩٥٣

المادة (١١٢): يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومي اختلس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعة مسلمة إليه بسبب وظيفته وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود واختلس شيئاً مما سلم إليه بهذه الصفة.

المادة (١١٣): يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو سهل ذلك لغيره.

المادة (١١٤): يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك.

المادة (١١٥): يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة أو إحدى الهيئات في صفقة أو عملية أو قضية وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره.

المادة (١١٨): فضلاً عن العقوبات المقررة لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على أن لا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه.

٣٧- كما أوضحت فلسطين أن القانون عالج جزئياً الاختلاس لصالح شخص أو كيان آخر وفعلي التسريب والتبديد ضمن احكام المادة (١٧٥) في حالة الموظف الموكل ببيع او ادارة او شراء اية اموال منقولة اوغيرها لصالح الدولة. مما أن أحكام المادة (٤٢٢) تنطبق على الكافة سواء أكان موظفاً عاماً أم غير موظف عام وسواء أكان موضوع الأمانة أو التسليم مالاً عاماً من عدمه.

٣٨- كما أوضحت فلسطين أن المادة (١١٣) قد عالجت فعل التسريب اذ انها جرمت فعل الاستيلاء على الاموال العامة سواء اكان هذا الاستيلاء للموظف ذاته او من خلال تسهيل الموظف ذلك للغير.

٣٩- أشارت فلسطين الى الأمثلة التالية:

- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١١/٤٣).
- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١١/٢١١).
- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١١/٢١١).
- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٠/٥٠).
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (١٩٩٨/٥٨٧).
- الحكم في الدعوى رقم (٣ /٢٠١٤) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.
- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٦) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.
- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٥) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.
- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٨) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.
- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٩) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.
- الحكم في الدعوى رقم (١١ /٢٠١١) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.
- الحكم في الدعوى رقم (١٣ /٢٠١١) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.

٤٠- كما أشارت فلسطين الى أنه وفق بيانات تم تزويدها للجنة من قبل مجلس القضاء الأعلى، فقد بلغت الأحكام الصادرة عن محاكم المحافظات الشمالية خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة ١٨٣ حكماً، جميعها متعلقة بالاختلاس، سواء أكان اختلاساً جنائياً وفقاً لأحكام الفقرة (٢) أو اختلاساً جنحوياً وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٧

٤١- جرَّمت المادة (١٧٤) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية فعل اختلاس موظف عمومي لما أوكل اليه بحكم وظيفته دون أن تغطي صراحةً الاختلاس لصالح شخص أو كيان آخر ولا فعلي التسريب والتبديد. غير أنه تنطبق على هذه الأفعال أحكام المادة (٤٢٢) من نفس القانون والتي تجرّم اساءة الأمانة بشكل شامل بحيث تنطبق أيضاً على الموظفين العموميين في حالة عدم انطباق أحكام المادة (١٧٤). وقد أشارت السلطات الفلسطينية خلال الاجتماع المشترك أنه توجد حالات سابقة طبقت فيها المادة (٤٢٢) على موظفين عموميين. كما جرَّمت المادتين (١١٢) و(١١٣) من قانون

العقوبات رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ المطبق في قطاع غزة فعل اختلاس موظف عمومي لما أوكل اليه بسبب وظيفته دون أن تغطي صراحةً فعل التبديد.

٤٢- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على فلسطين أن تُضمّن تشريعاتها السارية في قطاع غزة تجريماً صريحاً لفعل تبديد موظف عمومي لما عُهد اليه بحكم موقعه.

٤٣- ومع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية، ولمزيد من اليقين القانوني، يُشَجِّع المستعرِضون فلسطين أن تنظر في امكانية تعديل المادة (١٧٤) من نفس القانون بحيث تغطي صراحةً الاختلاس لصالح شخص أو كيان آخر وفعلي التسريب والتبديد.

المادة ١٨- المتاجرة بالنفوذ

الفقرة الفرعية (أ)

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨

٤٤- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالمادة قيد الاستعراض حيث وبالرغم أن القانون الفلسطيني الساري حالياً لم ينص على هذه الجريمة سواء في قانون العقوبات لسنه ١٩٦٠ الساري بالضفة الغربية أو قانون مكافحة الفساد الفلسطيني الا أن هذا الفعل كان مُجرماً في السابق في قطاع غزة بموجب الأمر الصادر عن الحاكم العسكري المصري رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٥٧ الملغى، ولا يزال مجرماً بالحالة الواردة بالفقرة (ب) من المادة ١٨ من اتفاقية مكافحة الفساد وذلك بموجب المادة (١٠٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ المعدل بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٤٤، المطبق في قطاع غزة.

قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ المعدل بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٤٤، المطبق في قطاع غزة

المادة (١٠٨): كل من قبل من شخص ما، لنفسه أو لغيره، أية إكرامية مهما كان نوعها، أو حصل عليها، أو وافق على قبولها أو حاول الحصول عليها كحافز أو مكافأة لإغراء موظف عمومي، عن طريق استعمال نفوذه الشخصي معه، لأداء فعل رسمي، أو الامتناع عن أدائه، أو لإظهار المحاباة أو الجفاء نحو شخص ما، خلال قيامه بأداء واجبات وظيفته، أو لأداء خدمة

لشخص ما، أو الامتناع عن أدائها أو لمحاولة أداء خدمة لشخص ما، أو محاولة الامتناع عن أدائها، مع الحكومة أو مع موظف عمومي بصفته تلك، يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويعاقب بالحبس مدة سنة، أو بغرامة قدرها مائتا جنيه، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٤٥- كما أشارت فلسطين الى أنها تنظر حالياً في تجريم هذه الأفعال من خلال تعديلات تشريعية حيث ورد النص عليها في (٢٨٦) مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ٢٠١١ والتي جاء فيها:

١- كُلُّ مَنْ طَلَبَ لِنَفْسِهِ، أو غَيْرِهِ، أو قَبِلَ، أو أَخَذَ وَعْداً، أو عَطِيَّةً لاسْتِعْمالِ نُفُوذٍ حَقِيقِيٍّ، أو مَزْعومٍ لِلْحُصولِ، أو مُحاوَلَةِ الحُصولِ مِنْ أَيَّةِ سُلْطَةٍ عامَّةٍ، أو جِهَةٍ خاضِعَةٍ لإِشْرافِها عَلَى أَيَّةِ مِيزَةٍ مِنْ أيَّ نَوْعٍ، يُعَدُّ في حُكْمِ المُرْتَشي.

٢- ويُعاقَبُ بِالعُقُوبةِ المَنْصُوصِ عَلَيْها في المادَّةِ (٢٨٣) مِنْ هذا القانُونِ، إذا كانَ مُوَظَّفاً عامّاً، وبِالحَبْسِ وبِغَرامَةٍ لا تَزِيدُ عَلَى ما أُعْطِيَ، أو وُعِدَ بِهِ، أو بِإِحْدى هاتَيْنِ العُقُوبَتَيْنِ فَقَطْ في الأَحْوالِ الأُخْرى. ويُعَدُّ، في حُكْمِ السُّلْطَةِ العامّة، كُلُّ جِهَةٍ خاضِعَةٍ لإِشْرافِها.

٣- ويُعاقَبُ، بِذاتِ عُقُوبةِ الجَرِيمَةِ التّامَةِ، كُلُّ مَنْ عَرَضَ عَطِيَّةً، أو فائِدَةً عَلَى صاحِبِ النُّفوذِ، ولم تُقْبَلْ مِنهُ، ويُعَدُّ في حُكْمِ الرّاشِي.

٤- إذا كانَ العَرَضُ مِنَ الاتِّجارِ بِالنُّفُوذِ نَظِيرِ العَطِيَّةِ، أو الوَعْدِ ارْتِكابَ جِنايَةٍ عُقُوبَتِها أَشَدَّ مِنَ العُقُوبةِ المُقَرَّرَةِ للإتجار بِالنُّفُوذِ، انْطَبَقَتِ العُقُوبةُ الأَشَدُّ عَلَى المُتَّجِرِ بِنُفُوذِهِ، ومُقَدِّمِ العَطِيَّةِ، أو الوَعْدِ، أو الوَسِيطِ، مَعَ الغَرامَةِ المُقَرَّرَةِ للإتجار بِالنُّفُوذِ الوارِدَةِ في الفَقْرَةِ الأُولى.

٤٦- وكذلك ورد تجريم ذات الفعل (الاتجار بالنفوذ أو استغلال النفوذ) في المادة الأولى من مسودة قانون مكافحة الفساد المعروض على الجهات التشريعية الفلسطينية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨

٤٧- لا يوجد نص في التشريع الفلسطيني الحالي يجرّم رشوة موظف عمومي أو أي شخص آخر لاستغلال نفوذه تجاه إدارة أو سلطة عمومية بالرغم من أن هذا الفعل كان مجرّماً سابقاً في قطاع غزة، غير أنه تم اعداد مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ومشروع قانون بتعديل قانون مكافحة الفساد، بحيث يتم تجريم رشوة وارتشاء موظف عمومي أو أي شخص آخر لاستغلال نفوذه تجاه إدارة أو سلطة عمومية.

٤٨- يُشَجِّع المستعرِضون فلسطين أن تستكمل جهودها لكي تجرّم رشوة موظف عمومي أو أي شخص آخر لاستغلال نفوذه تجاه إدارة أو سلطة عمومية.

المادة ١٨ – المتاجرة بالنفوذ

الفقرة الفرعية (ب)

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٨

٤٩- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالمادة قيد الاستعراض وأحالت الى جوابها السابق.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٨

٥٠- جرَّمت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ الساري في قطاع غزة ارتشاء أي شخص لاستعمال نفوذه تجاه موظف عمومي. وقد تم اعداد مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ومشروع قانون بتعديل قانون مكافحة الفساد، بحيث يتم تجريم رشوة وارتشاء موظف عمومي أو أي شخص آخر لاستغلال نفوذه تجاه إدارة أو سلطة عمومية.

٥١- يُشَجِّع المستعرِضون فلسطين أن تستكمل جهودها لكي تجرّم، على كامل أراضيها، ارتشاء موظف عمومي أو أي شخص آخر لاستغلال نفوذه تجاه إدارة أو سلطة عمومية.

المادة ١٩ – إساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ١٩

٥٢- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالمادة قيد الاستعراض حيث جرمت التشريعات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة اساءة استعمال الوظائف. بالاضافة الى اعتبار جريمة اساءة استعمال السلطة احدى جرائم الفساد وفق أحكام المادة (١) من القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

٥٣- كما أضافت فلسطين الى أنه تم النظر في تجريم اساءة استعمال الوظائف بشكل عام وذلك من خلال المناقشات التي سبقت اقرار قانون مكافحة الفساد المعدل لسنة ٢٠١٠ والاقتراحات التي تعدها هيئة مكافحة الفساد لتعديل القانون المذكور. وكذلك جزئياً من خلال تجريم فعل الواسطة والمحسوبية وفق احكام المادة الاولى من قانون مكافحة الفساد لسنة ٢٠١٠.

٥٤- أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية

المادة (١٧١):

١- كل شخص من الاشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية أو وعدا او اية منفعة اخرى ليعمل عملاً غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب ان يقوم به بحكم وظيفته، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد او عين.

٢- يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي اذا ارتكب هذه الأفعال.

المادة (١٧٥): من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة، فاقترف غشاً في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة العامة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم.

المادة (١٧٦): يعاقب من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير:

١. كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء أفعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية.
٢. ممثلو الإدارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة إذا اقدموا جهاراً أو باللجوء إلى صكوك صورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم.

قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، المطبق في قطاع غزة

المادة (١١٠):

١- كل موظف في الخدمة العامة عهد إليه بحكم وظيفته القيام بواجبات قضائية أو إدارية تتعلق بأموال ذات صفة خاصة أو بتعاطي صناعة أو تجارة أو شغل له صفة خاصة وبعد أن تملك لنفسه، مباشرة أو غير مباشرة، حصة في تلك الأموال أو الصناعة أو التجارة أو الشغل، قام بتلك الواجبات فيما يتعلق بتلك الأموال أو الصناعة أو التجارة أو الشغل الذي يملك حصة فيه أو فيما يتعلق بسلوك أي شخص بشأنه، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

٢- لا تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة إلا من قبل النائب العام أو بموافقته.

المادة (١١٦): يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بالدولة أو بإحدى الهيئات العامة أو في الإشراف عليها حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بأية كيفية على ربح من عمل من الأعمال المذكورة.

٥٥- أشارت فلسطين الى الأمثلة التالية:

- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٢/١٠٤).
- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١١/٢١١).
- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١١/٤١).
- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٠/١٩٠).
- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٠/١٢).
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (١٩٩٨/١١١٨).
- الحكم في الدعوى رقم (١٣ /٢٠١٣) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.
- الحكم في الدعوى رقم (٣ /٢٠١٢) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.
- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٢) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.
- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٢/١١) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.
- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١١/٤) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٩

٥٦- بالرغم من عدم وجود نص شامل في التشريع الفلسطيني يجرّم اساءة استغلال الوظائف، جرّمت المادتين (١٧٥) و(١٧٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية والمادتين (١١٠) و(١١٦) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة، عدد من الأفعال المتعلقة بإساءة استغلال الوظائف من قبل فئات محددة من الموظفين العموميين. وقد تم اعداد مشروع قانون بتعديل قانون مكافحة الفساد، بحيث يتم تجريم إساءة استغلال الوظائف بشكل شامل.

٥٧- يُشَجِّع المستعرِضون فلسطين أن تستكمل جهودها لكي تجرّم إساءة استغلال الوظائف بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية.

المادة ٢٠ – الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد موظف عمومي إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٠

٥٨- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث جرّم المشرع الفلسطيني هذا الفعل ثم عاد وألغى هذا التجريم لتناقضه مع مبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في الدستور.

٥٩- وجاء تجريم الاثراء غير المشروع من خلال سن قانون الكسب غير المشروع رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت المادة الأولى منه على أن "الكسب غير المشروع: كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني أو للآداب العامة أو بأية طريقة غير مشروعة وإن لم تشكل جرماً ويعتبر كسباً غير مشروع كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو على أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها. ويدخل في حكم الكسب غير المشروع كل مال حصل عليه أي شخص طبيعي أو اعتباري عن طريق تواطؤ مع أي شخص من الخاضعين لهذا القانون على استغلال وظيفته أو صفته" والمادة ٢٥ منه على أن " كل من حصل لنفسه أو لغيره أو سهل لهم الحصول على كسب غير مشروع يعاقب بما يلي: ١- السجن المؤقت، ٢- رد قيمة الكسب غير المشروع، وكل ما يثبت في ذمته المالية من أموال كان قد استحصل عليها عن طريق الكسب غير المشروع، ٣- دفع غرامة مالية تساوي قيمة الكسب غير المشروع".

٦٠- إلا أن المشرع الفلسطيني عاد وألغى هذا التجريم بالصيغة التي تدعو لها الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد كون نقل عبء الإثبات إلى المدعي عليه يتعارض مع مبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في المادة ١٤ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ والتي تنص على أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته..."، وذلك بموجب القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والذي أورد تجريماً للكسب غير المشروع كجريمة فساد دون ذكر عناصر هذه الجريمة وذلك وفق نص المادة الأولى منه (المشار لها عند استعراض المادة ١٥ من الاتفاقية) والمادة (٢٠) منه والتي نصت على أنه "إذا تبين للهيئة جدية الشكوى المقدمة لها تطلب من الشخص المطعون في ثرائه بيان مصدر هذا الثراء وفي حال لم تقتنع الهيئة بشرعية مصدر هذا الثراء عليها أن تثبت بالتحقيقات التي تجريها عدم شرعية هذا الثراء".

٦١- وبالتالي اعتنق المشرع الفلسطيني سنداً للمادة ١٤ من القانون الأساسي وعدم دستورية هذه المادة والتي تعتبر عجز الموظف عن اثبات مصدر كل زيادة في دخله أمراً مؤثماً ودليلاً في ذاته على أن مصدر هذه الزيادة هو كسب غير مشروع تأسيساً على أن هذه الفقرة تضع عبء اثبات مصدر هذه الزيادة في ثروة المتهم على عاتقه، بينما كان يتوجب على النيابة العامة أن تثبت هي أنها جاءت من استغلال المتهم لمنصبه، وأنها كسب غير مشروع. بحجة أن القانون لا يملك أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الاثبات على عاتق المتهم لمناقضة ذلك لعدم التزام المتهم بإثبات براءته تطبيقاً لأصل البراءة. وأن قرائن الاثبات القانونية إذا أمكن تبريرها في مجال الاثبات المدني الا انه لا سبيل الى تبريرها في مجال الاثبات الجزائي

الذي يقوم على مبدأ افتراض البراءة الذي يعد ركناً هاماً من أركان الشرعية الاجرائية وأصلاً من أصول المحاكمات الجزائية يرتد الى حق من حقوق الانسان.

٦٢- كما أوضحت فلسطين أن مبدأ افتراض البراءة لا يتناقض مع المادة (٢/٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ والتي تنص على أنه "يحق للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة والتي تعود ملكيتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص مدان بجريمة غسل الأموال أو بجريمة أصلية، والتي جرى استملاكها خلال فترة لا تتجاوز عشر سنوات قبل اتهامه بالجريمة، وذلك إذا قامت أسباب معقولة تشير إلى أن هذه الأموال تشكل متحصلات من الجريمة التي أدين بها الشخص وعجز ذلك الشخص عن إثبات أن تلك الأموال حصّلت بصورة قانونية"، حيث أن هذا الحكم ينحصر على المصادرة لهذه الاموال بعد الحكم بجريمة غسل الاموال أو الجرم الاصلي الذي نتج عنه غسل الاموال ولا تتناول هذه المادة أي تجريم.

٦٣- كما أكدت فلسطين الى أنه لم يتم الغاء تجريم الكسب غير المشروع عام ٢٠٠٥، وانما تم الغاء مبدأ اعفاء النيابة العامة من اثبات الجرم الاصلي الذي نتج عنه الكسب غير المشروع، اذ ان جريمة الكسب غير المشروع بقيت مجرمة في قانون مكافحة الفساد المعدل لسنة ٢٠١٠ الا ان اثباتها ملقى على عاتق النيابة العامة وبالتالي فقد تم افراغها من مضمونها. حيث صدرت هذه الاحكام بناء على اثبات الجرم الاصلي الذي نتج عنه كسبا غير مشروع. حيث استمرت محكمة جرائم الفساد بتطبيق هذا النص المطعون في دستوريته، وحيث ان المحكمة العليا بصفتها الدستورية لم تبت لحد هذا التاريخ بمدى دستورية النص المطعون فيه فان هذا النص يبقى ساريا وفقاً للمدى الذي حدده قانون مكافحة الفساد.

٦٤- أشارت فلسطين الى الأمثلة التالية:

- الحكم في الدعوى رقم (١٣ /٢٠١٣) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.
- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٦) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.
- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٢/٩) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.
- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٨) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٠

٦٥- جرّم المشرع الفلسطيني الاثراء غير المشروع بموجب المادة (١) من قانون الكسب غير المشروع رقم ١ لسنة ٢٠٠٥، ثم عاد وألغى هذا التجريم لتناقضه مع مبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في المادة ١٤ من القانون الأساسي واشترط اثبات النيابة العامة للجرم الأصلي الذي نتج عنه كسباً غير مشروع.

المادة ٢١ – الرشوة في القطاع الخاص

الفقرة الفرعية (أ)

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١

٦٦- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث نظرت في تجريم الرشوة في القطاع الخاص من خلال مشروع قانون مكافحة الفساد المعدل وذلك باعتماد تعريف شامل للموظف يشمل جميع الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد وبالخصوص رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة والعاملون فيها، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات الاهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والاداري والأحزاب والنقابات ومن في حكمهم والعاملين في أي منها حتى ولو لم تكن تتلقى دعماً من الموازنة العامة وبالتالي تخضع لذات النصوص التجريمية المعاقبة على الرشوة في القطاع العام والسالف بيانها. ولا يزال المشروع قيد الدراسة من الجهات التشريعية الفلسطينية لغايات إقراراه.

٦٧- كما أوضحت فلسطين أن المادة (١٠٩ مكرر) من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ الساري في قطاع غزة (حاصلاً لغير موظف عمومي) تخص المكلفين بخدمة عامة من غير الموظفين حيث حددت المادة ١١١ من القانون المذكور الاشخاص المعتبرين موظفين لغايات تطبيق هذه المواد، الا ان الرشوة للمستخدم العام في القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ او قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تشمل حصرا أي شخص مكلف بخدمة عامة او الموظفين العموميين، والمكلفين بخدمة عامة هم اعضاء وموظفي البلديات ومن في حكمهم، اذ توسع المشرع في تفسير لفظ موظف الا انه لم يشمل العاملين بالقطاع الخاص كالشركات والبنوك وغيرها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١

٦٨- لم تجرَّم فلسطين الوعد بالرشوة في القطاع الخاص أو عرضها أو منحها. وقد تم اعداد مشروع قانون بتعديل قانون مكافحة الفساد، بحيث يتم تجريم هذه الأفعال.

٦٩- يُشَجِّع المستعرِضون فلسطين أن تستكمل جهودها لكي تجرّم الوعد بالرشوة في القطاع الخاص أو عرضها أو منحها.

المادة ٢١ – الرشوة في القطاع الخاص

الفقرة الفرعية (ب)

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(ب) التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١

٧٠- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى جوابها السابق.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١

٧١- لم تجرَّم فلسطين طلب الرشوة في القطاع الخاص أو قبولها. وقد تم اعداد مشروع قانون بتعديل قانون مكافحة الفساد، بحيث يتم تجريم هذه الأفعال.

٧٢- يُشَجِّع المستعرِضون فلسطين أن تستكمل جهودها لكي تجرّم طلب الرشوة في القطاع الخاص أو قبولها.

المادة ٢٢ – اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٢

٧٣- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية

المادة (٤٢٢): كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صور معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل – بأجر أو دون أجر– ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار.

المادة (٤٢٣):

٣- إذا كان مرتكب الأفعال المبينة في المادة السابقة خادماً بأجرة أو تلميذاً في صناعة أو كاتباً أو مستخدماً، وكان الضرر الناشئ عنها موجهاً إلى مخدومه فلا تكون مدة الحبس أقل من سنة واحدة.

٤- ولا تكون العقوبة أقل من ثلاثة أشهر إذا كان مرتكب الأفعال المذكورة أحد الأشخاص المذكورين أدناه:

أ- مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن أعمالها.

ب- وصي القاصر وفاقد الأهلية.

ج- منفذ الوصية أو عقد الزواج.

د- كل محامٍ أو كاتب عدل.

هـ- كل شخص مستناب عن السلطة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد أو لحراستها.

قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، المطبق في قطاع غزة

المادة (٣١٢): كل من كان أميناً على مال واتلف ذلك المال بقصد الاحتيال أو حوله بقصد الاحتيال لأي غرض غير الغرض الذي فوض باستعماله من أجله بحكم الأمانة، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات. إيفاءً للغاية المقصودة من هذه المادة تنصرف كلمة "الأمين" إلى الأشخاص الآتي ذكرهم أدناه دون سواهم:

أ. المتولين على الأوقاف المنشأة صراحة بحجة أو بوصية أو بصك تحريري لجهة عامة أو خاصة أو لجهة خيرية.

ب. المتولين الذي يعينون بحكم القانون لأية غاية من هذه الغايات.

ج. الأشخاص الذين تنتقل إليهم واجبات المناظرة على أي وقف من الأوقاف المتقدم ذكرها.

د. منفذي الوصايا والقيمين على التركات.

المادة (٣١٣): كل من:

أ. كان مديراً لهيئة مسجلة أو شركة، أو موظفاً من موظفيها واستلم أو احرز بحكم وظيفته أي مال من أموال الهيئة أو الشركة غير مخصص لدفع دين أو استحقاق صحيح عليها واغفل بقصد الاحتيال قيد ذلك المال بحقيقته وتمامه في دفاترها وحساباتها أو لم يتسبب أو يوعز بقيده على هذا الوجه.

ب. كان مديراً أو موظفاً أو عضواً في هيئة مسجلة أو شركة وارتكب أحد الأفعال التالية بقصد الاحتيال، أي:

١. أتلف أو غير أو شوه أو زور أي سجل أو دفتر أو مستند أو صك ذي قيمة أو حساب عائد للهيئة أو الشركة أو أي قيد في دفاترها أو مستنداتها أو حساباتها أو كان شريكاً في ذلك الفعل، أو

٢. دوّن قيداً كاذباً في دفاتر الهيئة أو الشركة أو في مستنداتها أو حساباتها أو كان شريكاً في ذلك الفعل، أو

٣. أغفل تدوين قيد جوهري في دفاتر الهيئة أو الشركة أو مستنداتها أو حساباتها أو كان شريكاً في ذلك الفعل يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

٧٤- كما أحالت فلسطين الى النصوص التالية من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ٢٠١١ والذي لم يُقر حتى تاريخه:

مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ٢٠١١

المادَّة (٦٠٤): كُلُّ مَنْ حازَ مالاً مَنْقُولاً مَمْلوكاً لِغَيْرِهِ، بِناءً عَلَى وَدِيعَةٍ، أو عارِيَةٍ، أو إيجارٍ، أو رَهْنٍ، أو وِكالَةٍ، أو أَيِّ عَقْدٍ آخَرَ يُلْزِمُهُ بِالمحافَظَةِ عَلَى المالِ، ويَرُدُّهُ عَيْناً، أو بِاسْتِعمالِهِ فِي أَمْرٍ مُعَيَّنٍ لِمَصْلَحَةِ مالِكِهِ، أو أَيِّ شَخْصٍ آخَرَ، وتَقَدَّمَ حِسابٍ عَنْ هذا الاسْتِعْمالِ، أو بِناءً عَلَى نَصٍّ قانُونِيٍّ، أو حُكْمٍ قَضائِيٍّ يُلْزِمُهُ بِذلِكَ، فَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ، أو تَصَرَّفَ فِيهِ لِحِسابِهِ، أو تَعَمَّدَ إِتْلافَهُ، أو أَقْدَمَ عَلَى أَيِّ فِعْلٍ يُعَدُّ تَعَدِّياً، يُعاقَبُ بِالحَبْسِ، وبِغَرامَةٍ لا تَتَجاوَزُ ألف دِينارٍ، أو بِإِحْدى هاتَيْنِ العُقُوبَتَيْنِ.

وتُعَدُّ مالاً، فِي حُكْمِ الفَقْرَةِ السّابِقَةِ، المسْتَنَداتُ الّتي تَثْبُتُ لِصاحِبِها حَقّاً، أو تُبْرِئ ذِمَّتَه مِنْ حَقٍّ.

ويَجُوزُ الصُّلْحُ في أَيَّةِ حالٍ كانتْ عَلَيْها الدَّعْوى، وبَعْدَ صَيْرُورَةِ الحُكْمِ باتّ. ويَتَرَتَّبُ عَلَى الصُّلْحِ، انْقِضاءُ الدَّعْوى الجَزائِيَّة، وتَأْمُرُ النِّيابَةُ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ العُقُوبَةُ، إذا حَصَلَ الصُّلْحُ فِي أَثْناءِ تَنْفِيذِها، ولا أَثَرَ لِلصُّلْحِ عَلَى حُقُوقِ المضْرُورِ مِنَ الجَرِيمَةِ.

المادَّة (٦٠٥): يُعاقَبُ بِذاتِ العُقُوبَةِ المنْصُوصِ عَلَيْها فِي المادَّةِ السّابِقَةِ، المالِكُ المعِينُ حارِساً عَلَى مَنْقُولاتِهِ المحْجُوزِ عَلَيْها قَضائِيّاً، أو إدارِيّاً، إذا اخْتَلَسَ شَيْئاً مِنْها.

ويَجُوزُ الصُّلْحُ فِي أَيَّةِ حالٍ كانتْ عَلَيْها الدَّعْوى، وَبَعْدَ صَيْرُورَةِ الحُكْمِ باتّ. وَيَتَرَتَّبُ عَلَى الصُّلْحِ، انقِضاءُ الدَّعْوى الجَزائِيَّةِ، وتَأْمُرُ النِّيابَةُ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ العُقُوبَةِ، إذا حَصَلَ الصُّلْحُ أَثْناءَ تَنْفِيذِها، ولا أَثَرَ لِلصُّلْحِ عَلَى حُقُوقِ المضْرُورِ مِنَ الجَرِيمَةِ.

المادَّة (٦٠٦): كُلُّ مَنِ اؤْتُمِنَ على وَرَقَةٍ مُمْضاةٍ، أو مَختومَةٍ عَلَى بَياضٍ، فَخانَ الأَمانَةَ، وكَتَبَ في البَياضِ الذي فَوقَ الإمْضاءِ، أو الخَتْمِ، خِلافاً للمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، سَنَدَ دَيْنٍ، أو مُخالَصَةً، أو غَيْرَ ذلِكَ مِنَ السَّنَداتِ التي يَتَرَتَّبُ عليْها حُصُولُ ضَرَرٌ لِصاحبِ الإمْضاءِ، أو الخَتْمِ، يُعاقَبُ بالحَبْسِ.

فإذا لم تَكُنِ الوَرَقَةُ المُمْضاةُ، أو المختومَةُ عَلَى بَياضٍ مُسَلَّمَةً إلى الجانِي، وإِنَّما حَصَلَ عليْها بأَيَّةِ طَرِيقةٍ، كانتِ العُقوبةُ السِّجْنَ مُدَّةً لا تَزِيدُ عَلَى خَمْسِ سَنواتٍ.

ويَجُوزُ الصُّلْحُ فى الفَقْرَةِ الأُولى مِنْ هذِهِ المادَّةِ فِي أَيَّةِ حالٍ كانتْ عَلَيْها الدَّعْوى، وبَعْدَ صَيْرُورَةِ الحُكْمِ باتّ. ويَتَرَتَّبُ عَلَى الصُّلْحِ انْقِضاءُ الدَّعْوى الجَزائِيَّةِ، وتَأْمُرُ النِّيابَةُ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ العُقُوبَةِ، إذا حَصَلَ الصُّلْحُ أَثْناءَ تَنْفِيذِها، ولا أَثَرَ لِلصُّلْحِ عَلَى حُقُوقِ المضْرُورِ مِنَ الجَرِيمَةِ.

٧٥- أشارت فلسطين الى الأمثلة التالية على القضايا اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٢/٢١).
- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٢/٩٣).
- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١١/٥).

- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١١/٣٢).
- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٠/١٦٨).
- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٠/٢٠٨).
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (١٩٩٩/١٠٣٠).
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (١٩٩٨/١١١١).
- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٣/٢) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.
- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٦) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.
- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٦) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.
- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٢/٦) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.
- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٢/٩) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.
- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١١/٢٠) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٢

٧٦- جرَّمت فلسطين اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بموجب المادتين (٤٢٢) و(٤٢٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية والمادتين (٣١٢) و(٣١٣) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، المطبق في قطاع غزة. كما ينص مشروع قانون العقوبات على تجريم هذا الفعل.

المادة ٢٣ – غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ١ (أ) (١)

تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) (١) إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) (١) من المادة ٢٣

٧٧- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث تجرم التشريعات الفلسطينية وعلى وجه الخصوص، القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، جريمة غسل الأموال، وتعتبر إبدال الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض الإخفاء أو التمويه جريمة غسل أموال.

٧٨- كما أحالت فلسطين الى النص التالي:

القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، بشأن مكافحة غسل الأموال

المادة (٢)

١- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من أتى أياً من الأفعال التالية:

أ) استبدال أو تحويل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله،

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة،

ج) تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.

د) الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

٢- يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارهم عناصر أساسية لازمة للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية، من أجل إثبات المصدر المستتر للمتحصلات، والذي لا يشترط الحصول على إدانة الجريمة الأصلية.

٣- تعد جريمة غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم الأصلية سواء وقعت هذه الجرائم داخل أراضي السلطة الوطنية أو خارجها، شريطة أن يكون الفعل مجرما بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة، كما وتسري جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين اقترفوا أياً من تلك الجرائم.

٧٩- أشارت فلسطين الى المثل التالي:

- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٣) الصادر عن محكمة جرائم الفساد.

٨٠- كما أشارت فلسطين الى أنه وفق بيانات تم تزويدها للجنة من قبل مجلس القضاء الأعلى، فقد بلغت الأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية خلال الأعوام ٢٠٠٩، ٢٠١٠ و٢٠١١ والمتعلقة بغسل الأموال خلافا للمادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال، ٨٢ حكماً.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) (١) من المادة ٢٣

٨١- تلتزم فلسطين بالفقرة قيد الاستعراض.

المادة ٢٣ – غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ١ (أ) (٢)

تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) (٢) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) (٢) من المادة ٢٣

٨٢- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث أن القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، بشأن مكافحة غسل الأموال يجرم صور السلوك المادي التي أوردتها هذه الفقرة ةذلك في المادة ٢ فقرة ١(ب) منه والمذكور نصها سابقاً.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) (٢) من المادة ٢٣

٨٣- تلتزم فلسطين بالفقرة قيد الاستعراض.

المادة ٢٣ – غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ١ (ب) (١)

تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(ب) ورهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

(١) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) (١) من المادة ٢٣

٨٤- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث أن القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، بشأن مكافحة غسل الأموال يجرم صور السلوك المادي التي أوردتها هذه الفقرة وذلك في المادة ٢ فقرة ١(ج) منه والمذكور نصها سابقاً.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) (١) من المادة ٢٣

٨٥- تلتزم فلسطين بالفقرة قيد الاستعراض.

المادة ٢٣ – غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ١ (ب) (٢)

تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(ب) ورهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

(٢) المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرّم وفقاً لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) (٢) من المادة ٢٣

٨٦- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث أن القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، بشأن مكافحة غسل الأموال يجرم صور السلوك المادي التي أوردتها هذه الفقرة وذلك في المادة ٢ فقرة ١(د) منه والمذكور نصها سابقاً.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) (٢) من المادة ٢٣

٨٧- تلتزم فلسطين بالفقرة قيد الاستعراض.

المادة ٢٣ – غسل العائدات الإجرامية:

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٢٣

٨٨- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النص التالي:

القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، بشأن مكافحة غسل الأموال

المادة (٣): يعد مالاً غير مشروع ومحلا لجريمة غسل الأموال كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه:

١. المشاركة في جماعة إجرامية وجماعة نصب منظمة

٢.الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين

٣. الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء

٤. الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية

٥. الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر

٦. الاتجار غير المشروع في البضائع المسروقة وغيرها

٧. ***الرشوة والاختلاس***

٨. الاحتيال

٩. تزوير العملة والوثائق الرسمية

١٠. التزوير، والاعتداء على الملكية الفكرية

١١. الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام قانون البيئة

١٢. القتل أو الإيذاء البليغ

١٣. الخطف أو الاحتجاز أو أخذ الرهائن

١٤. السطو والسرقة

١٥. التهريب

١٦. **الابتزاز أو التهديد أو التهويل**

١٧. التزوير

١٨. القرصنة بشتى أنواعها

١٩. التلاعب في أسواق المال

٢٠. ***الكسب غير المشروع***

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٢٣

٨٩- اعتمدت فلسطين منهج اللائحة في تحديدها للجرائم الأصلية لغسل الأموال حيث تشمل هذه اللائحة حسبما حددتها المادة (٣) من القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، بشأن مكافحة غسل الأموال، عشرين جريمة بما فيها جرائم الرشوة والاختلاس والكسب غير المشروع والابتزاز والتهديد والتهويل.

المادة ٢٣ – غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٢٣

٩٠- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى جوابها السابق.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٢٣

٩١- اعتمدت فلسطين منهج اللائحة في تحديدها للجرائم الأصلية لغسل الأموال حيث تشمل هذه اللائحة حسبما حددتها المادة (٣) من القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، بشأن مكافحة غسل الأموال، عشرين جريمة بما فيها جرائم الرشوة والاختلاس والكسب غير المشروع والابتزاز والتهديد والتهويل. ولم تشمل اللائحة كافة الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية لاسيما المتاجرة بالنفوذ واساءة استغلال الوظائف.

٩٢- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على فلسطين أن تدرج في عداد الجرائم الأصلية لغسل الأموال كافة الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية بما فيها المتاجرة بالنفوذ واساءة استغلال الوظائف.

المادة ٢٣ – غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفِّذ أو تُطبّق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢٣

٩٣- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث أن القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، بشأن مكافحة غسل الأموال يجرم صور السلوك المادي التي أوردتها هذه الفقرة وذلك في المادة ٢ فقرة ٣ منه والمذكور نصها سابقاً.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢٣

٩٤- تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل فلسطين وخارجها، بشرط ازدواجية التجريم.

المادة ٢٣ – غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ٢ (د)

لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(د) تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٢٣

٩٥- قامت فلسطين بتزويد نسخ من قوانينها وفقاً لما جاء في المادة قيد الاستعراض وذلك بموجب الكتاب الصادر عن بعثتها للمراقبة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بفيينا تاريخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٥.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٢٣

٩٦- قامت فلسطين بتزويد نسخ من قوانينها وفقاً لما جاء في المادة قيد الاستعراض.

المادة ٢٣ – غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ٢ (هـ)

لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبّينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من المادة ٢٣

٩٧- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث أن القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، بشأن مكافحة غسل الأموال يجرم صور السلوك المادي التي أوردتها هذه الفقرة وذلك في المادة ٢ فقرة ٣ منه والمذكور نصها سابقاً (وتسري جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين اقترفوا أياً من تلك الجرائم).

٩٨- وأوضحت فلسطين أن الاشخاص الذين ارتكبوا الجرم الاصلي مسؤولين جزائيا عن جرم غسل الاموال بشرط ان يكون الفعل مجرما في البلد الذي وقع فيه هذا الفعل، وفقا لاحكام المادة (٣/٢) من قانون مكافحة غسل الاموال رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من المادة ٢٣

٩٩- جرَّمت فلسطين الغسل الذاتي.

المادة ٢٤ – الإخفاء

دون مساس بأحكام المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٤

١٠٠- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث جرمت القوانين السارية في فلسطين فعل إخفاء المتحصلات الجرمية حال العلم بأنها متأتّية من أي من أفعال الفساد المجرّمة سواء أكانت من نوع الجناية أو الجنحة.

١٠١- كما أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية

المادة (٨٣): فيما خلا الحالة المنصوص عليها في **الفقرة (هـ) من المادة (٨٠)** من هذا القانون من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً.

القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، بشأن مكافحة غسل الأموال

المادة (٢)

١- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من أتى أياً من الأفعال التالية:

...

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة،

...

مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ٢٠١١

المادة (٤٠): مَنِ اشْتَرَكَ في جَرِيمَةٍ، بِوَصْفِهِ شَرِيكاً أَصْلِيّاً، عُوقِبَ بِعُقُوبَتِها، ما لم يُنَصَّ عَلَى خِلافِ ذلِكَ. ويُعاقَبُ الشَّرِيكُ التَّبَعِيُّ في الجَرِيمَةِ بِعُقُوبَةٍ، لا تَتَجاوَزُ ثُلُثَي الحَدِّ الأَقْصَى لِلْعُقُوبَةِ المُقَرَّرَةِ لِفاعِلِها. فِيما خَلا الحالاتِ المَنْصُوصَ عَليها في البَنْدِ الرّابِعِ والخامِسِ والسّادِسِ مِنَ المادَّةِ (٣٨) مِنْ هذا القانُونِ، فَلا يُعَدُّ شَرِيكاً تَبَعِيّاً في الجَرِيمَةِ مَنْ أَخْفَى شَخْصاً، أو ساعَدَهُ عَلى التَّوارِي عَنْ وَجْهِ العَدالَةِ، بَعْدَ أَنْ عَلِمَ بِأَنَّهُ قَدِ ارْتَكَبَ جَرِيمَةً، أو أَخْفَى، أو صَرَفَ الأَشْياءَ المُخْتَلَسَةَ بِأَفْعالٍ جُرْمِيَّةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَمْرِها، أو اسْتَفادَ مَنْفَعَةً لِنَفْسِهِ، أو لِشَخْصٍ آخَرَ مِنْ وَراءِ ارْتِكابِ الجَرِيمَةِ بِوَجْهٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَمْرِها، بَلْ يُعَدُّ فاعِلاً أَصْلِيّاً لِجَرِيمَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، ويُعاقَبُ بِالحَبْسِ، وبِالغَرامَةِ. ويُعْفَى مِنَ العُقُوبَةِ زَوْجُ المُتَّهَمِ، أو أُصُولُهُ، أو فُرُوعُهُ، او اقاربه، او اصهاره، حتى الدَّرَجَةِ الثّانِيَةِ، إذا آوَوْهُ، أو ساعَدُوهُ عَلَى ذلِكَ.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٤

١٠٢- جرّم قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية اخفاء الأشياء الناجمة عن جناية أو جنحة كجريمة مستقلة وذلك في المادة (٨٣) منه. أما في قطاع غزّة، فتطبق على هذا الفعل أحكام جريمة غسل الأموال بموجب الفقرة ١(ب) من المادة (٢) من القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، بشأن مكافحة غسل الأموال. كما ينص مشروع قانون العقوبات على تجريم هذا الفعل.

المادة ٢٥ – إعاقة سير العدالة

الفقرة الفرعية (أ)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥

١٠٣- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث نفذت الحكم المستعرض من خلال تجريم القوانين السارية فيها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب كافة الجنايات والجنح بما يشمل جرائم الفساد سواء أكان ذلك من خلال استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها إذ تعتبر شهادة الزور جريمة ويعاقب على التحريض والتدخل فيها.

١٠٤- وأحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية

المادة (٢١٤):

١- من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جناية أو محاكمتها، حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات.

٣- وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين، خفض نصف العقوبة.

المادة (٢١٥):

١- الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم في حقه إخبار.

٢- الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

المادة (٢١٦):

١- يعفى من العقوبة:

أ-الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض – إذا قال الحقيقة – لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقاً، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو إخوانه أو أصهاره من الدرجات ذاتها.

ب- الشخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه إلى أن له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء.

٢- وفي الحالتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزور شخصاً آخر لملاحقة قانونية أو لحكم خفضت العقوبة من النصف إلى الثلثين.

المادة (٢١٧):

يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً، لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقاربه لضرر كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة السابقة.

المادة (٢٢٢):

كل من اخفى او اتلف قصدا وثيقة او مستند او أي شيء آخر مهما كان نوعه او شوهه لدرجة تجعله غير مقروء او تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة، وهو يعلم انه ضروري في اية اجراءات قضائية قاصدا بعمله هذا ان يحول دون استعماله في معرض البينة، يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة او بالغرامة حتى خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين.

المادة (٨٠):

١. يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

٢. يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:

أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.

ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.

ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.

هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع.

المادة (٨١):

١. يعاقب المحرض أو المتدخل:

أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.

ب- بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

٢. في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، المطبق في قطاع غزة

المادة (١١٧):

١. كل من أعطى في أية إجراءات قضائية شهادة كاذبة تؤثر في أي أمر جوهري يتعلق بمسألة تتوقف على تلك الإجراءات، مع علمه بأن تلك الشهادة كاذبة، يعتبر أنه ارتكب جناية يطلق عليها اسم جناية "شهادة الزور."

ولا عبرة في ذلك أكانت الشهادة مشفوعة باليمين أم أديت بأية صورة أخرى يجيزها القانون أو كانت من قبيل الإفادة فقط.

ولا عبرة للأصول والمراسيم التي اتبعت في تحليف اليمين أو في الزام الشاهد على أي وجه آخر بقول الصدق إذا كان الشاهد قد وافق على تلك الأصول والمراسيم.

ولا عبرة أيضاً أكانت المحكمة أو المجلس القضائي مشكلين على وجه صحيح أو منعقدين في المكان الواجب أن ينعقدا فيه أم لم يكونا كذلك، ما داما منعقدين بصفة محكمة أو مجلس قضائي للنظر في الإجراءات التي أديت الشهادة بصددها.

ولا عبرة أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته مقبولة في تلك الإجراءات أم لم تكن.

٢. كل من أغرى شخصاً على تأدية شهادة زور فأدى ذلك الشخص شهادة زور بناء على ذلك الإغراء، يعتبر أنه ارتكب جناية يطلق عليها اسم جناية "الإغراء على تأدية شهادة الزور."

المادة (١١٨):

كل من أدى شهادة زور أو أغرى غيره على تأديتها، يعاقب بالحبس مدة سبع سنوات.

المادة (٢٥):

١. اذا أغرى شخص شخصاً آخر على ارتكاب جرم وارتكب ذلك الشخص الاخر جرما بالفعل على اثر هذا الإغراء، فسيان في ذلك أكان الجرم الواقع هو نفس الجرم الذي أغرى على ارتكابه او اي جرم آخر، او كان الجرم قد ارتكب بالكيفية التي اشير عليه باتباعها أم بكيفية اخرى، بشرط ان تكون الوقائع التي كونت الجرم الذى ارتكب بالفعل في اية حالة من هاتين الحالتين نتيجة محتملة للإغراء.

٢. وفي اية هاتين الحالتين، يعتبر الشخص المغرى بأنه اغرى الفاعل على ارتكاب الجرم الذي وقع بالفعل:

ويشترط في ذلك انه إذا كان الشخص الذي اغرى غيره او حمله بأية طريقة اخرى على ارتكاب الجرم قد عاد فنقض اغراءه فلا يؤاخذ عن ذلك الجرم اذا وقع فيما بعد.

المادة (١٢٤):

كل من:

أ) تآمر مع شخص آخر على اتهام شخص زوراً بارتكاب جريمة أو على القيام بأي شيء لعرقلة أو منع أو إحباط أو تحويل مجرى العدالة، أو

ب) أقنع أي شخص يحتم عليه القانون أن يحضر كشاهد لتأدية الشهادة بالعدول عن الحضور لتأديتها أو عاقه أو منعه عن ذلك أو حاول إجراء ذلك قاصداً عرقلة مجرى العدالة، أو

ج) عطل أو تدخل بأي وجه من الوجوه في تنفيذ أي إجراء قانوني حقوقياً كان أم جزائياً أو منع تنفيذه عن علم منه:

يعتبر بأنه ارتكب جنحة.

المادة (٢٦):

١. كل من آوى شخصا آخر وهو يعلم أنه ارتكب جرماً أو ساعده بقصد تمكينه من تجنب العقاب، ولم يكن والد ذلك الشخص الآخر أو أمه أو ابنه أو ابنته أو زوجه، يعتبر شريكاً في الجرم بعد وقوعه:

ويشترط في ذلك أن لا تعتبر الزوجة شريكة في الجرم بعد وقوعه إذا آوت أو ساعدت، بحضور زوجها وبناء على أمره، شخصاً آخر اشترك زوجها معه في ارتكاب الجرم، بقصد تمكين ذلك الشخص من تجنب العقاب.

٢. كل من اعتبر مرتكباً للجرم المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة يعاقب بعد ادانته:

أ. بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، إن كان الجرم الذي ارتكبه الفاعل الاصلي الذي آواه أو ساعده يستوجب بعد الادانة، عقوبة الاعدام او الحبس مدة تتجاوز ثلاث سنوات.

ب. بالحبس مدة لا تتجاوز نصف المدة التي يستحقها الفاعل الاصلى، ان كان الجرم الذي ارتكبه الفاعل الاصلي يستوجب بعد الادانة، عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو اقل.

المادة (٣١):

كل من حاول حمل غيره أو حاول تحريضه أو تشويقه على ارتكاب فعل أو ترك في فلسطين أو في الخارج، وكان ذلك الفعل أو الترك، فيما لو تم وقوعه، يعد جرماً بمقتضى شرائع فلسطين او الشرائع المعمول بها اذ ذاك في البلاد التي كان في النية ارتكاب الفعل أو الترك فيها، يعتبر مجرماً بنفس الجرم ويعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها فيما لو حاول بنفسه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك في فلسطين، سواء أكان هو الذي حاول ارتكاب الفعل أو الترك أم الشخص الآخر الذي حمله أو حرضه أو شوقه:

ويشترط في ذلك أنه إذا كانت النية قد عقدت على ارتكاب الفعل او الترك في مكان خارج فلسطين، فلا تتجاوز العقوبة ما هو مقرر لذلك في الشرائع المعمول بها في البلاد التي كان في النية ارتكاب الفعل أو الترك فيها فيما لو حاول بنفسه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك.

ويشترط أيضاً أن لا تتخذ الإجراءات القانونية في الحالة الأخيرة، إلا بناء على طلب الحكومة ذات الاختصاص في المكان الذي كان في النية ارتكاب الفعل او الترك فيه.

١٠٥- كما أوضحت فلسطين ان مفهوم التهديد المنصوص عليه في المادة (٨٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية يشمل استخدام القوة البدنية اذا كان استخدامها او التهديد باستخدامها للتحريض على شهادة الزور اذ ان التهديد يشمل ترهيب المجني عليه باية وسيلة لاجباره على القيام بأمر ما سواء أكان ذلك الأمر مشروعا أو غير مشروع بالاضافة الى أن التهديد باستخدام القوة البدنية هو أحد صور التهديد المعروفة وهو أخص من التهديد وأضيق منه اما استخدام القوة البدنية فانها تعتبر اما تنفيذا للتهديد في حال رفض المجني عليه الانصياع للتهديد، وهي مجرمة بحد ذاتها كجريمة مستقلة. كما ان مفهوم النقود والهدية الوارد في نفس المادة يشمل كافة صور المزية غير المستحقة، اذ لا تخرج هذه المزية عن مزية يتم تقديمها دون حق للتاثير على الشاهد والمشرع بنص المادة (٨٠) من قانون العقوبات شمل هذه الحالة سواء اكانت هذه المزية مستحقة او غير مستحقة. كما ان المواد اللاحقة والخاصة بالتدخل في حال قراءتها مع النص الخاص بالتحريض تغطي كل الحالات المشمولة بعرض المزية غير المستحقة.

١٠٦- كما أوضحت فلسطين ان المادة (١١٧) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، المطبق في قطاع غزة لا تغطي استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب وتتناول التحريض بعرض مزية عرفها القانون بالاغراء. الا ان المادة (٣١) من ذات القانون غطت هذه الحالات وجرمت كل محاولة لحمل الغير على ارتكاب أي جرم من الجرائم المعاقب عليها في فلسطين او في الخارج. وعبارة "كل من حاول حمل الغير" اوسع نطاقا من الحالات المذكورة وتشمل ضمنا التهديد او الترهيب او استخدام القوة البدنية او غيرها من الوسائل التي قد يستخدمها الجاني لحمل غيره على ارتكاب أي جرم جزائي سواء اكان هذا الفعل هو شهادة

الزور او أي جرم جزائي آخر. كما أن مفهوم الاغراء يغطي الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها حيث أن موضوع الاغراء يشمل الوعد بأي أمر أو مزية أو شيء.

١٠٧- أشارت فلسطين الى الأمثلة التالية:

- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٢/٧٨)
- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١١/١٥١)
- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٠/٢١٢)
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (١٩٩٧/٣٦٦)
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (١٩٩٧/٦١١)

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥

١٠٨- جرّم قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية التحريض على شهادة الزور باعطاء النقود أو تقديم الهدية أو عبر استخدام التهديد، في حال بلغ الجاني مقصده من شهادة الزور، وذلك بموجب المادة (٨٠) معطوفة على المادة (٢١٤) منه. ولم يجرّم القانون هذه الأفعال في حالة عدم بلوغ الجاني لمقصده. كما لم يجرّم القانون صراحةً التحريض عبر استخدام القوة البدنية أو الوعد أو عرض مزية غير مستحقة. بالاضافة الى ذلك، فان مفهوم النقود والهدية المنصوص عليه في القانون هو أضيق من مفهوم المزية غير المستحقة المنصوص عليه في الاتفاقية.

١٠٩- وجرّمت المادة (١١٧) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، المطبق في قطاع غزة الاغراء على شهادة الزور، في حال بلغ الجاني مقصده من شهادة الزور، مما يغطي التحريض عبر الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها. ولم يجرّم القانون هذه الأفعال في حالة عدم بلوغ الجاني لمقصده. كما لم يغطي التحريض عبر استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب.

١١٠- ولم تجرّم فلسطين التحريض على تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

١١١- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على فلسطين أن تجرّم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، سواء بلغ الجاني مقصده أو لم يبلغه.

المادة ٢٥ – إعاقة سير العدالة

الفقرة الفرعية (ب)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥

١١٢- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث يعاقب القانون الفلسطيني على استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية سواء أكان ذلك يتعلق بجرائم فساد أو غيرها.

١١٣- وأحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية

المادة (١٨٥):

١. من هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس لا أقل من ستة أشهر إذا كان مسلحاً وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا كان أعزل من السلاح.

٢. وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر.

المادة (١٨٦): كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة، يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً.

المادة (١٨٧):

١. من ضرب موظفاً أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو عامله بالعنف والشدة أو هدده أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

٢. وإذا وقع الفعل على قاضٍ، كانت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات.

٣. تشدد العقوبة المفروضة في الفقرتين السابقتين بأن يضم عليهما من الثلث إلى النصف إذا اقترفت أعمال العنف عمداً أو اقترفها أكثر من واحد أو نجم عنها جرح أو مرض.

٤. إذا كانت أعمال العنف أو الجرح أو المرض تستوجب لخطورتها عقوبة أشد من العقوبات المنصوص عنها بالفقرات السابقة ضم إلى العقوبة التي يستحقها الفاعل بمقتضى أحكام هذا القانون من الثلث إلى النصف.

قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، المطبق في قطاع غزة

المادة (١٢٤):

كل من:

أ) تآمر مع شخص آخر على اتهام شخص زوراً بارتكاب جريمة أو على القيام بأي شيء لعرقلة أو منع أو إحباط أو تحويل مجرى العدالة، أو

ب) أقنع أي شخص يحتم عليه القانون أن يحضر كشاهد لتأدية الشهادة بالعدول عن الحضور لتأديتها أو عاقه أو منعه عن ذلك أو حاول إجراء ذلك قاصداً عرقلة مجرى العدالة، أو

ج) عطل أو تدخل بأي وجه من الوجوه في تنفيذ أي إجراء قانوني حقوقياً كان أم جزائياً أو منع تنفيذه عن علم منه:

يعتبر بأنه ارتكب جنحة.

المادة (١٣٩): كل من عرقل أو قاوم عن قصد شخصاً معهوداً إليه قانوناً تنفيذ قرار أو مذكرة صادرة من محكمة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة.

١١٤- أشارت فلسطين الى الأمثلة التالية:

- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٢/٧٨)
- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (٢٠٠٩/٢٥)
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (١٩٩٩/٦٦٢)
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (١٩٩٨/٤٠٥)

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥

١١٥- جرَّمت المادة (١٨٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية ضرب الموظف أو الاعتداء عليه أو معاملته بالعنف والشدة أو تهديده أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة. وقد جاء نص هذه المادة أضيق مما نصت عليه الاتفاقية حيث اشترطت وقوع الفعل أثناء ممارسة الموظف لوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكمها. فلم تشمل مثلاً التدخّل السابق للمهام الرسمية.

١١٦- كما جرَّم قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، المطبق في قطاع غزة بعض أوجه التدخل في ممارسة مهام الموظف الرسمية (المادتين ١٢٤ و١٣٩).

١١٧- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على فلسطين أن تجرّم استخدام استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية.

المادة ٢٦ – مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

الفقرتين ١ و ٢

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢- رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦

١١٨- أفادت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث سمح القانون بمحاكمة الشخص الاعتباري والحكم عليه بالادانة مع مراعاة العقوبات التي يجوز ايقاعها عليه (الغرامة والمصادرة) وقد عرفت المادة (٥) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ المعدل، المطبق في قطاع غزة، الشخص المعنوي "وتشمل لفظتا "شخص" و"مالك" وما ماثلها من الألفاظ لدى استعمالها فيما يتعلق بمال، والهيئات الحكمية على اختلاف أنواعها وكل جماعة من الناس تستطيع امتلاك الأموال ..."، كما عرفت المادة (٢) من القانون التفسيري رقم (٩) لسنة ١٩٤٥ الشخص بأنه "كل شركة أو جمعية أو هيئة من الأشخاص سواء أكانت لها شخصية معنوية أم لم يكن".

١١٩- أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية:

المادة (٧٤):

١. لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.
٢. إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً.
٣. لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة.
٤. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من ٢٢ إلى ٢٤.

قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ المعدل، المطبق في قطاع غزة:

المادة (٢٧):

كل شخص يقضى هذا القانون باعتباره شريكا في الجرم بعد وقوعه، تجوز محاكمته وادانته وفقاً لهذا القانون سواء أكان الفاعل الأصلى الذي اشترك معه في الجرم قد ادين بارتكاب ذلك الجرم ام لم يكن، وسواء أكان في الامكان اتخاذ التعقيبات بحقه وتنفيذ العقوبة التي قد يحكم بها عليه عن ذلك الجرم ام لم يكن، وتجوز محاكمته اما منفردا أو مع الفاعل الاصلى أو مع أى أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب الجرم.

قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (٩): كل شركة أو جمعية أو هيئة أهلية أو نقابة أو أي هيئة اعتبارية أخرى من الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إداراتها أو ممثليها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جريمة من الجرائم المحددة بهذا القانون، يحق للهيئة وحسب واقع الحال أن تطلب من المحكمة وقفها عن العمل، أو حل أي من هذه الهيئات وتصفية أموالها وحرمان كل من له علاقة بالجريمة المرتكبة من تأسيس أية هيئة مماثلة أو أن يكون عضوا في مجلس إدارتها أو مديرا لها لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة غسل الأموال

المادة (٣٩):

عقوبة الشخص الاعتباري

١. يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل عن (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (٢٠٠،٠٠٠) مائتي ألف دينار أردني وما يعادلها من العملات المتداولة.

٢. يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بالعقوبة المقررة بموجب أحكام الفقرتين (١، ٢) من المادة (٣٧) من هذا القانون إذا تبين علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

٣. يكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه.

١٢٠- كما عالج قانون الشركات وقانون المصارف العقوبات الادارية للاشخاص الاعتبارية ومنها الحل والاغلاق والتصفية.

قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المطبق في الضفة الغربية

المادة (١٩٤):

يجوز أن تقرر المحكمة تصفية الشركة المساهمة تصفية إجبارية:

أ) إذا اتخذت الشركة قراراً بإجراء تصفيتها.

ب) إذا ارتكبت مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها.

ج) إذا لم تشرع في أعمالها خلال سنة واحدة من تسجيلها أو أوقفت أعمالها مدة سنة كاملة.

د) إذا نقص عدد أعضائها المساهمين إلى ما دون الاثنين في الشركة المساهمة الخصوصية والى ما دون السبعة في أية شركة مساهمة أخرى.

هـ) إذا عجزت عن وفاء ديونها.

قانون المصارف رقم ٩ لسنة ٢٠١٠

المادة (٥٤):

١. لسلطة النقد الحق بإلغاء الترخيص وتصفية المصرف في الحالات التالية:

أ. إذا كان الترخيص قد منح بناءً على معلومات غير صحيحة وردت في طلب الترخيص أو الوثائق المرفقة به.

ب. إذا لم يباشر المصرف أعماله خلال المدة المحددة في المادة (٨) من هذا القانون.

ج. إذا تبين لسلطة النقد من واقع الرقابة المكتبية والميدانية إن موجودات المصرف غير كافية لمقابلة مطلوباته.

د. إذا توقف المصرف مدة تزيد على ثلاثة أشهر عن تلقي الودائع أو غيرها من الأموال واجبة الدفع عند الطلب من الجمهور أو التوقف عن منح الائتمان أو التمويل بأنواعه وأشكاله.

هـ. إذا قام بإجراء تغييرات تؤثر على طبيعة نشاطه وعمله خلافاً لشروط الترخيص الممنوح له.

و. إذا لم يعد يمتلك الحد الأدنى من رأس المال والاحتياطيات كما هي محددة من قبل سلطة النقد أو لم يعد قادراً على الوفاء بالتزاماته تجاه دائنيه.

ز. إذا تكرر عدم التزام المصرف بالأحكام الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وبما يشكل تهديداً لمصلحة المودعين أو لاستقرار الجهاز المصرفي في فلسطين.

ح. إذا اندمج المصرف أو نقلت ملكيته إلى مصرف آخر أو تم بيع جزء من موجوداته دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

ط. إذا تم إلغاء ترخيص مصرف آخر يملك ٥٠% أو أكثر من أسهم هذا المصرف.

ك. بناء على طلب الجمعية العمومية للمصرف بالأغلبية التصويتية اللازمة.

٢. لسلطة النقد الحق بقرار من المحكمة الحجز على أموال رئيس مجلس إدارة المصرف أو أي عضو فيه أو أي من المسؤولين الرئيسيين أو موظفي المصرف إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن الخسائر التي لحقت بالمصرف وذلك في إطار عملية التصفية.

٣. لسلطة النقد الحق في إلغاء ترخيص فروع المصرف الوافد في الحالات المحددة في الفقرة (١) أعلاه بالإضافة للحالات التالية:

أ. إذا تم إلغاء ترخيص إداراته العامة ومركزه الرئيسي في البلد الأم.

ب. إذا ثبت أنه غير قادر على الاستمرار في العمل.

ج. اذا عجز عن مقابلة طلب الجمهور لودائعهم في فلسطين.

د. إذا عجزت إداراته ومركزه الرئيسي عن مقابلة طلب الجمهور لودائعهم في فلسطين أو في البلد الأم.

٥. تحدد سلطة النقد في قرار إلغاء الترخيص الصادر عنها التاريخ والوقت الذي يصبح بموجبه القرار نافذاً. واعتباراً من هذا التاريخ لا يجوز للمصرف مزاولة أي نشاط مصرفي، ومع ذلك يبقى المصرف خاضعاً لأحكام هذا القانون وأية أنظمة وتعليمات أو قرارات صادرة بمقتضاه، وذلك لحين الانتهاء من الوفاء بكامل التزاماته وفقاً لتعليمات تصدرها سلطة النقد.

٦. يجب نشر جميع قرارات سلطة النقد المتعلقة بهذا الشأن في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدران في فلسطين، أو أي وسيلة إعلامية مناسبة تراها سلطة النقد، وفي حال وجود فروع للمصرف المحلي خارج فلسطين تبلغ الجهات الرقابية المضيفة بقرار الإلغاء لاتخاذ الإجراءات المناسبة بالخصوص.

٧. يمنع على المصرف الذي تم إلغاء ترخيصه بموجب قرار صادر عن سلطة النقد مزاولة أي عمل مصرفي إلا بعد صدور قرار نهائي من المحكمة المختصة بذلك.

المادة (٥٩):

تقرر سلطة النقد تصفية المصرف في أي من الحالتين التاليتين:

١. إذا تقرر إلغاء ترخيص المصرف وشطبه من سجل المصارف عملاً بأحكام المادة (٥٣) فقرة (١) بند (ف)، أو أحكام المادة (٥٥) أو أحكام المادة (٥٦) فقرة (٤) من هذا القانون.

٢. إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية للمصرف بأكثرية لا تقل عن ٧٥% من الأسهم الممثلة في الاجتماع التوصية إلى سلطة النقد بتصفية المصرف.

المادة (٦٤):

١. لسلطة النقد الحق في إصدار قرار دمج مصرف أو جزء منه في مصرف آخر أو أكثر بموافقة الجمعية العمومية للمصرف الذي يتم الدمج وهيئته العامة وبغض النظر عن موافقة المصرف محل الاندماج وهيئته العامة، وذلك في أي من الحالات التالية:

أ. عدم مقدرة المصرف على تلبية متطلبات سلطة النقد المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال والاحتياطيات، أو إذا لم يعد قادراً على الوفاء بالتزاماته.

ب. عدم التزام مجلس إدارة المصرف أو الإدارة التنفيذية بأحكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وذلك بعد استنفاذ الإجراءات الواردة في المادة (٥٣) من هذا القانون.

ج. تكرار مخالفة المصرف لأحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو تعليمات أو قرارات صادرة بمقتضاه وبحيث أدت هذه المخالفات إلى تحقيق خسائر أثرت سلباً على المركز المالي للمصرف وبما يشكل تهديداً لمصلحة المودعين أو تهديداً لاستقرار الجهاز المصرفي في فلسطين.

د. استغلال أو تبديد أموال المصرف من قبل الأطراف ذوي الصلة وعدم الالتزام بالتصويب، عبر حصولهم على تسهيلات بدون موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد، أو حصولهم على شروط تفضيلية في المنح عن الشروط المطبقة على عملاء المصرف، أو تجاوز الحدود المقررة من سلطة النقد لتسهيلات ذوي الصلة، أو عدم الالتزام بتسديد تسهيلات ذوي الصلة المتعثرة.

هـ. إساءة استخدام أموال المصرف عبر توظيفها في أوجه استثمار ذات مستويات مخاطر عالية نتج عنها تعريض المصرف لمخاطر تحقيق خسائر جسيمة في محفظة المصرف أثرت سلباً على المركز المالي للمصرف.

و. مخالفة المصرف لنسب التملك في رأس المال المحددة وفق هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

ز. إذا توقف المصرف مدة تتجاوز ثلاثة أشهر عن تلقي الودائع من الجمهور أو غيرها من الأموال القابلة للرد، أو توقف عن منح الائتمان والتمويل بأنواعه وأشكاله.

ح. بناءً على توصية المسؤول المفوض المعين.

ط. إذا إرتأت سلطة النقد ضرورة لذلك وبما يحقق المصلحة العامة ويعزز من متانة وسلامة الجهاز المصرفي.

٢. تضع سلطة النقد الإجراءات والآليات المناسبة لإتمام عملية الاندماج.

٣. لسلطة النقد الحق في اختيار المستشارين والخبراء لتقييم المصرف محل الاندماج.

١٢١- كما أضافت فلسطين أن هناك مسؤولية مدنية على الشخص الاعتباري اذ ان للمتضرر من الجريمة المطالبة بالتعويض المادي عن الضرر الذي اصابه اما عن طريق الدعوى المدنية المباشرة او عن طريق الادعاء المدني بالدعوى الجزائية سواء على الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي.

١٢٢- أشارت فلسطين الى الأمثلة التالية:

- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٣) الصادر عن محكمة جرائم الفساد

هذا الحكم من أمثلة النجاح على تطبيق مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في جرائم الفساد، بحق إحدى الشركات التي اعتبرت أحد المتهمين في الكسب غير المشروع وغسل الأموال والتدخل في الاختلاس الجنائي والمساس بالأموال العامة من خلال إساءة الائتمان والاحتيال، وقد صدر الحكم بشأنها بالحل والغرامة مبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي.

- حكم محكمة استئناف رام الله الصادر في الدعوى الجزائية رقم ١٩٩٩/٩٨

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦

١٢٣- نصّت المادة (٩) من قانون مكافحة الفساد على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية عن الجرائم المحددة بهذا القانون التي يرتكبها مديروها وأعضاء إداراتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسمها أو بإحدى وسائلها. كما نصّت المادة (٣٩) من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة غسل الأموال على المسؤولية المدنية والجنائية للشخصيات الاعتبارية عن جرائم غسل الأموال والمادة (٧٤) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية بشكل عام عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسمها أو بإحدى وسائلها.

١٢٤- ونصّت المادة (١٩٤) من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المطبق في الضفة الغربية على المسؤولية الادارية للشركة المساهمة إذا ارتكبت مخالفات جسيمة للقانون.

المادة ٢٦ – مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

الفقرة ٣

لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢٦

١٢٥- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث استقر الاجتهاد القضائي الفلسطيني على أن "المادة ٢/٧٤ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ أرست قاعدة بينت أساس المسؤولية حيث اعتبرت الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء ادارتها وممثليها عندما يأتون هذه المعاقب عليها جزائياً باسمها وبإحدى وسائلها بصفتها شخصيا معنوياً وأن الشارع قد قصد من ذلك وضع حد للجدل الفقهي الذي كان يدور حول ما إذا كانت للشخصية المعنوية ارادة كالإنسان أم لا وهل يسأل جزائياً غير الانسان فأورد نصاً خاصاً على معاقبتها عند توافر عنصر المسؤولية على أساس أنها تتمتع بوجود قانوني وعليها أن تتحمل كافة الآثار القانونية التي تترتب على فعلها بما في ذلك انزال العقاب عليها وفق القواعد المقررة قانوناً بالإضافة إلى مسؤولية الشخص الذي اقترف الجرم، فإذا أقدم هذا الشخص على الفعل المعاقب عليه فيستحق العقاب بالإضافة لعقوبة الشخص المعنوي" (الاستئناف جزاء رقم ٩٩/٩٨ الصادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ ٢٠٠٠/٠٥/١٤).

١٢٦- ولقد استقر الفقه والقضاء الفلسطيني بأن معاقبة الشركة بمقتضى المادة ٧٤ المشار إليها لا يفيد عدم معاقبة الفاعل ولو ارتكبه باسم الشخص المعنوي وهذا ما كرسته المادة ١/٣٩ من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة غسل الأموال والتي جاء فيها "١. يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له...". وهذا ما كرسه قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ في المادة (٢٧) منه.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢٦

١٢٧- تلتزم فلسطين بالبند قيد الاستعراض حيث لا تمس مسؤولية الشخص الاعتباري بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

المادة ٢٦ – مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

الفقرة ٤

تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٢٦

١٢٨- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث أن من منطلق الوجود القانوني والفعلي للشخص المعنوي وعدم تعارض مسؤوليته مع قاعدة شخصية العقوبة وإمكانية ايقاع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي، كرست العديد من نصوص القانون الفلسطيني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل واضح وصريح على كافة الجرائم، إلا ما كان بطبيعة الحال لا يتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي.

١٢٩- وأحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية:

المادة (٧٤): (مذكور نصها سابقاً)

المادة (٣٦): يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

المادة (٣٧): يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها **المادة السابقة**:

أ- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

ج- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

المادة (٣٨):

١. يقضي بالوقف شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وأن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

٢. ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها.

القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة غسل الأموال

المادة (٣٩):

١. يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على ٢٠٠٠٠٠ مائتي ألف دينار أردني وما يعادلها من العملات المتداولة.

٢. يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بالعقوبة المقررة بموجب أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ٣٧ من هذا القانون إذا تبين علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

٣. يكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه.

١٣٠- كما أحالت فلسطين الى الاجابة على الفقرة السابقة فيما يخص العقوبات الادارية على الشركات والمصارف.

١٣١- أشارت فلسطين الى الأمثلة التالية:

- الحكم في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٣) الصادر عن محكمة جرائم الفساد
- حكم محكمة استئناف رام الله الصادر في الدعوى الجزائية رقم ١٩٩٩/٩٨

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٢٦

١٣٢- تخضع التشريعات الفلسطينية الشخصيات الاعتبارية لعدّة أنواع من العقوبات عند المشاركة في الأفعال المجرَّمة وفقاً للاتفاقية منها الوقف العمل والحل (المادة ٩ من قانون مكافحة الفساد) والغرامة والمصادرة (المادة ٧٤ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية) بالاضافة الى الغرامة والتعويض في قضايا غسل الاموال (المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة غسل الأموال).

المادة ٢٧ – المشاركة والشروع

الفقرة ١

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقاً لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرّض مثلاً، في فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢٧

١٣٣- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث تناول قانون العقوبات أحكاما عامة تجرم الشركاء والمتدخلين والمحرضين على ارتكاب جنح أو جنايات، ومن ضمنها جرائم الفساد.

١٣٤- أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية

المادة (٧٦): إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها.

المادة (٨٠):

١- يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

٢- يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:

أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.

ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.

ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.

هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع.

المادة (٨١):

١- يعاقب المحرض أو المتدخل:

أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.

ب- بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

٢- في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، المطبق في قطاع غزة

المادة (٢٣):

١. لدى ارتكاب جرم يعتبر كل شخص من الاشخاص المشار اليهم أدناه بأنه قد اشترك في ارتكاب ذلك الجرم وانه ارتكبه ويجوز اتهامه به:

أ- كل من ارتكب بنفسه الفعل المكون للجرم او احد الافعال المكونة للجرم او اغفل القيام امر او امور يعتبر اغفالها مكونا للجرم.

ب- كل من ارتكب فعلا او اغفل القيام بفعل بقصد تمكين او مساعدة غيره على ارتكاب الجرم.

ج- كل من ساعد شخصا آخر على ارتكاب الجرم، سواء أكان حاضراً حين ارتكابه ام لم يكن.

ويعتبر الشخص بأنه ساعد غيره على ارتكاب الجرم اذا كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي او ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

د- كل من حمل أو أغرى شخصاً آخر على ارتكاب الجرم، سواء أكان حاضراً حين ارتكابه ام لم يكن.

٢. يجوز في الحالة المشار اليها في الفقرة (١)(د) من هذه المادة اتهام الشخص اما بأنه ارتكب الجرم بنفسه أو بانه حمل أو أغرى غيره على ارتكابه.

٣. اذا ادين شخص بأنه أغرى أو حمل غيره على ارتكاب الجرم فيتحمل في جميع الأحوال نفس التبعة كما لو كان هو الفاعل الاصلي لذلك الجرم.

٤. كل من حمل شخصاً آخر على ارتكاب فعل أو ترك يعد ارتكابه جرماً فيما لو فعله بنفسه، يعتبر فاعلا أصليا ويعاقب بنفس العقوبة المقررة فيما لو كان هو الذي ارتكب الفعل او الترك ويجوز اتهامه بأنه هو الذي ارتكب ذلك الفعل او الترك.

المادة (٢٤): اذا اتفق شخصان أو أكثر فيما بينهم على تنفيذ غاية غير مشروعة بالاشتراك وحدث حين تنفيذ تلك الغاية أن ارتكب جرم أو أكثر كنتيجة محتملة الوقوع لتنفيذ تلك الغاية، فيعتبر كل من كان حاضرا من هؤلاء الاشخاص عند ارتكاب اى جرم من هذه الجرائم بأنه هو الذي ارتكب ذلك الجرم او تلك الجرائم.

المادة (٢٥):

١. اذا أغرى شخص شخصاً آخر على ارتكاب جرم وارتكب ذلك الشخص الاخر جرما بالفعل على اثر هذا الإغراء، فسيان في ذلك أكان الجرم الواقع هو نفس الجرم الذي أغرى على ارتكابه او اي جرم آخر،او كان الجرم قد ارتكب بالكيفية التي اشير عليه باتباعها أم بكيفية اخرى، بشرط ان تكون الوقائع التى كونت الجرم الذى ارتكب بالفعل في اية حالة من هاتين الحالتين نتيجة محتملة للإغراء.

٢. وفي اية هاتين الحالتين، يعتبر الشخص المغرى بأنه اغرى الفاعل على ارتكاب الجرم الذي وقع بالفعل:

ويشترط في ذلك انه إذا كان الشخص الذي اغرى غيره او حمله بأية طريقة اخرى على ارتكاب الجرم قد عاد فنقض اغراءه فلا يؤاخذ عن ذلك الجرم اذا وقع فيما بعد.

المادة (٢٦):

١. كل من آوى شخصا آخر وهو يعلم أنه ارتكب جرماً أو ساعده بقصد تمكينه من تجنب العقاب، ولم يكن والد ذلك الشخص الآخر أو أمه أو ابنه أو ابنته أو زوجه، يعتبر شريكاً في الجرم بعد وقوعه:

ويشترط في ذلك أن لا تعتبر الزوجة شريكة في الجرم بعد وقوعه إذا آوت أو ساعدت، بحضور زوجها وبناء على أمره، شخصاً آخر اشترك زوجها معه في ارتكاب الجرم، بقصد تمكين ذلك الشخص من تجنب العقاب.

٢. كل من اعتبر مرتكباً للجرم المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة يعاقب بعد ادانته:

أ) بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، إن كان الجرم الذي ارتكبه الفاعل الاصلي الذي آواه أو ساعده يستوجب بعد الادانة، عقوبة الاعدام او الحبس مدة تتجاوز ثلاث سنوات.

ب) بالحبس مدة لا تتجاوز نصف المدة التي يستحقها الفاعل الأصلي، ان كان الجرم الذي ارتكبه الفاعل الاصلي يستوجب بعد الادانة، عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو اقل.

المادة (٢٧): كل شخص يقضى هذا القانون باعتباره شريكا في الجرم بعد وقوعه، تجوز محاكمته وادانته وفقاً لهذا القانون سواء أكان الفاعل الأصلي الذي اشترك معه في الجرم قد ادين بارتكاب ذلك الجرم ام لم يكن، وسواء أكان في الامكان اتخاذ التعقيبات بحقه وتنفيذ العقوبة التي قد يحكم بها عليه عن ذلك الجرم ام لم يكن، وتجوز محاكمته اما منفردا أو مع الفاعل الأصلي أو مع أي أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب الجرم.

المادة (٣١): كل من حاول حمل غيره أو حاول تحريضه أو تشويقه على ارتكاب فعل أو ترك في فلسطين أو في الخارج، وكان ذلك الفعل أو الترك، فيما لو تم وقوعه، يعد جرماً بمقتضى شرائع فلسطين او الشرائع المعمول بها اذ ذاك في البلاد التي كان في النية ارتكاب الفعل أو الترك فيها، يعتبر مجرماً بنفس الجرم ويعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها فيما لو حاول

بنفسه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك في فلسطين، سواء أكان هو الذي حاول ارتكاب الفعل أو الترك أم الشخص الآخر الذي حمله أو حرضه أو شوقه:

ويشترط في ذلك أنه إذا كانت النية قد عقدت على ارتكاب الفعل او الترك في مكان خارج فلسطين، فلا تتجاوز العقوبة ما هو مقرر لذلك في الشرائع المعمول بها في البلاد التي كان في النية ارتكاب الفعل أو الترك فيها فيما لو حاول بنفسه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك.

ويشترط أيضاً أن لا تتخذ الإجراءات القانونية في الحالة الأخيرة، إلا بناء على طلب الحكومة ذات الاختصاص في المكان الذي كان في النية ارتكاب الفعل او الترك فيه

القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة غسل الأموال

المادة (٢/١/د): ١. يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من أتى أياً من الأفعال التالية.... د) الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

كما تنص المادة (٣٧/ج) من قانون مكافحة غسل الأموال: دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات او أي قانون آخر، يعاقب مرتكب جريمة غسل الأموال بالعقوبات التالية: ----ج) يعاقب كل من شرع بارتكاب جريمة غسل أنوال أو ساعد أو حرض أو سهل أو تشاور حول ارتكاب هذه الجريمة بنصف العقوبة التي يعاقب بها الفاعل الأصلي.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢٧

١٣٥- تلتزم فلسطين بالبند قيد الاستعراض حيث عالج قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية (المواد ٧٦ و٨٠ و٨١) وقانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، المطبق في قطاع غزة (المواد ٢٣-٢٧ و٣١) موضوع المشاركة الجرمية.

المادة ٢٧ – المشاركة والشروع

الفقرة ٢

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقاً لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢٧

١٣٦- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث تناول قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية أحكاما عامة تجرم الشروع في ارتكاب جميع الجنايات وبعض الجنح،

ومن ضمنها جرائم الفساد، كما جرّم قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، المطبق في قطاع غزة الشروع في كافة الجرائم.

١٣٧- أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية

المادة (٦٨): الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

١. الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

٢. أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين.

المادة (٧٠): إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة، عوقب على الوجه التالي:

١. الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

٢. أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف.

٣. تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها.

المادة (٧١): لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، المطبق في قطاع غزة

المادة (٢٩):

كل من حاول ارتكاب جرم يعاقب بالعقوبات التالية الا في المواضع التي نص فيها هذا القانون على عقوبة خاصة:

أ) بالحبس المؤبد، اذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه يستوجب بعد الادانة، عقوبة الإعدام.

ب) بالحبس مدة لا تتجاوز اربع عشرة سنة، اذا كان الجرم الذى حاول ارتكابه هو القتل عن غير قصد.

ج) بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، اذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه هو أى جرم آخر يستوجب عقوبة الحبس المؤبد.

د) بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى للعقوبة التي قد يعاقب بها الفاعل بعد ادانته، في أية حالة أخرى.

المادة (٣٠):

١. يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدى إلى وقوعه واظهر نيته هذه بفعل من الأفعال الظاهرة ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته إلى حد إيقاع الجرم.

٢. لا عبرة، الا فيما يتعلق بالعقوبة، سواء أقام ذلك الشخص بكل ما هو ضروري لاتمام ارتكاب الجرم أم لم يقم بذلك، وسواء أحالت دون تنفيذ نيته بتمامها ظروف لم يكن فيها مختارا ام عدل من تلقاء نفسه عن متابعة تنفيذ نيته.

٣. لا عبرة فيما اذا لم يكن في الإمكان ارتكاب الجرم بالفعل بسبب ظروف كان يجهلها المجرم.

القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة غسل الأموال

المادة (٢/١/د): ١. يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من أتى أياً من الأفعال التالية.... د) الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

كما تنص المادة (٣٧/ج) من قانون مكافحة غسل الأموال: دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات او أي قانون آخر، يعاقب مرتكب جريمة غسل الأموال بالعقوبات التالية: ----ج) يعاقب كل من شرع بارتكاب جريمة غسل أموال أو ساعد أو حرض أو سهل أو تشاور حول ارتكاب هذه الجريمة بنصف العقوبة التي يعاقب **بها الفاعل** الأصلي.

١٣٨- كما قامت فلسطين باعداد الجدول التالي والذي يتضمن الجرائم ووصفها وفقا للقوانين المطبقة بالضفة الغربية دون تلك الجرائم المنصوص عليها في قطاع غزة حيث تمت الاشارة الى ان كافة الجنايات والجنح في غزة معاقب عليها وفقا لما تم تبيانه سابقاً.

الجريمة	العقوبة	الوصف	هل الشروع معاقب عليه؟
قبول الرشوة المادة (١٧٠)	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار.	جنحة	لا
طلب الرشوة المادة (١٧١)	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائتي دينار	جنحة	لا
عرض الرشوة المادة (١٧٣)	الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار	جنحة	لا
الاختلاس المادة (١٧٤) فقرة (١)	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار	جنحة	لا
الاختلاس الجنائي المادة (١٧٤) فقرة (٢)	الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال المؤقت	جناية	نعم
استثمار الوظيفة المادة (١٧٥)	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم.	جنحة	لا
الحصول على منفعة شخصية والاتجار غير المشروع المادة (١٧٦)	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير	جنحة	لا
اعاقة تنفيذ احكام القوانين او القرارات القضائية او جباية الرسوم والضرائب المادة (١٨٢)	الحبس من شهر إلى سنتين	جنحة	لا
التهاون في القيام بواجبات الوظيفة المادة (١٨٣)	الغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر، إذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الإهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد إلى سنة وضمن قيمة هذا الضرر	جنحة	لا

الامتناع عن تلبية طلبات السلطة الادارية او القضائية المادة (١٨٤)	الحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً	جنحة	لا
التزوير خلافا للمادة ٢٦٢	الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل	جنحة	لا
التزوير في الاوراق الرسمية خلافا للمادة ٢٦٥	الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال	جناية	نعم
المصدقات الكاذبة خلافاً للمادة ٢٦٦	الحبس من شهر إلى سنة	جنحة	لا
التزوير في اوراق خاصة خلافاً للمادة ٢٧١	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات	جنحة	لا
اساءة استعمال السلطة خلافا للمادة ١ من قانون مكفاحة الفساد	ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة، أو إحدى هاتين العقوبتين ورد الأموال المتحصلة من الجريمة	جناية	نعم
قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقا وتحق باطلا خلافا للمادة ١ من قانون مكفاحة الفساد	ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة، أو إحدى هاتين العقوبتين ورد الأموال المتحصلة من الجريمة	جانية	نعم
الكسب غير المشروع خلافا للمادة ١ من قانون مكفاحة الفساد	ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة، أو إحدى هاتين العقوبتين ورد الأموال المتحصلة من الجريمة	جناية	نعم
الجرائم الناتجة عن غسل الأموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال خلافا للمادة ١ من قانون مكفاحة الفساد	ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة، أو إحدى هاتين العقوبتين ورد الأموال المتحصلة من الجريمة	جناية	نعم
اساءة الامانة والاختلاس في القطاع الخاص خلافا للمادة (٤٢٢)	الحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى مئة دينار، وان لا تكون مدة الحبس اقل من سنة اذا كان مرتكب الافعال خادماً بأجرة، او تلميذاً في صناعة، او مكاتبا او مستخدما	جنحة	لا
الغش في معاملات الادارة لتحقيق مغنم ذاتي او للغير او لمراعاة فريق اخر خلافا للمادة (١٧٥)	الحبس من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة	جنحة	لا
إعاقة سير العدالة والإعتداء على قاضي، خلافا للمادة (١/١٨٧)	الحبس من سنة حتى ٣ سنوات	جنحة	لا
الاعتداء على أي موظف قضائي او معني بإنفاذ القانون خلافا للمادة (٢/١٨٧)	الحبس من ٦ اشهر حتى سنتين	جنحة	لا
شهادة الزور خلافا للمادة (٢/١/٢١٤)	الحبس من ثلاث اشهر الى ٣ سنوات في حال كانت الدعوى من نوع الجنحة وتشدد العقوبة لتصبح الاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت من نوع جناية	جنحة	لا

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢٧

١٣٩- في حين نصّ قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، المطبق في قطاع غزة على تجريم الشروع في كافة الجرائم (المادتين ٢٩ و٣٠)، جرّم قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية الشروع في ارتكاب جميع الجنايات، لكن لم يُعاقب على الشروع في الجنح إلا في الأحوال التي ينصُّ عليها القانون. وهذا يحول، في الضفة الغربية، دون معاقبة الشروع بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، باستثناء في قضايا الاختلاس الجنائي واساءة استعمال السلطة وغسل الاموال.

المادة ٢٧ – المشاركة والشروع

الفقرة ٣

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقاً لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢٧

١٤٠- أشارت فلسطين الى أن الأعمال التحضيرية للجريمة غير معاقب عليها الا إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة.

١٤١- أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية

المادة (٦٩): لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة.

قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، المطبق في قطاع غزة

المادة (٣٠):

١) يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدى إلى وقوعه واظهر نيته هذه بفعل من الأفعال الظاهرة ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته إلى حد إيقاع الجرم.

٢) لا عبرة، الا فيما يتعلق بالعقوبة، سواء أقام ذلك الشخص بكل ما هو ضروري لاتمام ارتكاب الجرم أم لم يقم بذلك، وسواء أحالت دون تنفيذ نيته بتمامها ظروف لم يكن فيها مختارا ام عدل من تلقاء نفسه عن متابعة تنفيذ نيته.

٣) لا عبرة فيما اذا لم يكن في الإمكان ارتكاب الجرم بالفعل بسبب ظروف كان يجهلها المجرم.

المادة (٣٢): كل من صنع، أو أحرز عن علم منه، أية مواد مفرقعة او أداة أو آلة خطرة أو مهلكة أو أية مادة أخرى خطرة أو مهلكة مهما كان نوعها، بقصد استعمالها في ارتكاب احدى الجرائم أو لأجل تمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢٧

١٤٢- لا تعاقب التشريعات الفلسطينية على الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة.

المادة ٢٨ – العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركناً لفعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٨

١٤٣- أشارت فلسطين الى أنه لم يرد في قانون العقوبات او قانون الاجراءات الجزائية نص قانوني صريح على كيفية استظهار النية الجرمية بصفتها ركنا للفعل الجرمي من الملابسات الواقعية او الظروف الموضوعية الا ان مجمل النصوص القانونية التي تناولت القصد الجنائي وما استقر عليه القضاء الجزائي الفلسطيني من احكام بما فيها قرارات محكمة النقض الفلسطينية جميعها تؤكد على أنه للقاضي الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض. ومن هذه القرارات، قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم ٢٠١١/١٢٥ القاضي بأنه: "ولما كانت النية في القتل وسائر الأفعال الجرمية القصدية الأخرى أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ولا يظهره وإنما يستدل عليه من الأفعال والشواهد الخارجية التي يقارفها الجاني أثناء ارتكاب الجريمة".

١٤٤- وكذلك قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم ٢٠١٠/١٤٥: "وان طبيعة الأداة الجرمية المستعملة في القتل لا يستدل فيها توفر ركن العمل وإنما يستدل منها على توافر النية الجرمية (القصد الجرمي) وهو القتل القصد". والقرار رقم ١٩٩٥/٩٣: "ان المعول عليه في استظهار النية الجرمية هو ظروف الفعل المتعلقة بوسائل التنفيذ ونوع الأداة المستعملة وموضع الإصابة وجسامتها". كما قضت في قرارها رقم ٨٥/١٠٨ ص٢١٧ سنة ٨٦: "إن استعمال أداة قاتلة وإصابة المجني عليه في مقتل يكفي للدلالة على توفر نية القتل". وكذلك العديد من القرارات القضائية بهذا الشأن والتي يمكن الرجوع اليها من خلال مراجعة الاحكام القضائية الفلسطينية المنشورة ام على موقع القسطاس او على موقع المقتفي او على موقع مجلس القضاء الاعلى او على غيرها من المواقع الالكترونية المتخصصة بالشأن القضائي الفلسطيني.

١٤٥- كما أحالت فلسطين الى النص التالي:

القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، بشأن مكافحة غسل الأموال

المادة (٢/٢): يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارهم عناصر أساسية لازمة للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية، من أجل إثبات المصدر المستتر للمتحصلات، والذي لا يشترط الحصول على إدانة الجريمة الأصلية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٨

١٤٦- تلتزم فلسطين بالمادة قيد الاستعراض.

المادة ٢٩ – التقادم

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرَّم وفقاً لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٩

١٤٧- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث نص قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، في المادة (٣٣) منه على عدم خضوع قضايا الفساد وما يتعلق بها من إجراءات للتقادم، وقد انطبق هذا الحكم على جميع الجرائم المكتشفة بعد سريان القرار بقانون، الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ (٢٠١٠/٦/٢٦)، أما الجرائم غير المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد فتخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، والذي نص على أن الدعوى الجزائية تنقضي بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح، وتحتسب مدة التقادم في جميع الحالات اعتبارا من تاريخ آخر إجراء تم فيها، كما نص على أن المدة المسقطة للدعوى الجزائية في جرائم الموظفين العموميين لا تبدأ إلا من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء الخدمة أو زوال الصفة.

١٤٨- أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (٣٣): لا تخضع للتقادم قضايا الفساد وكل ما يتعلق بها من إجراءات.

قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

المادة (١٢): تقادم الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني

١- تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٢- تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات، اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم فيها.

٣- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية في جرائم الموظفين العموميين إلا من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء الخدمة أو زوال الصفة.

المادة (١٣): انقطاع التقادم

تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بشكل رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

المادة (١٥): لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٩

١٤٩- تنصّ المادة (٣٣) من قانون مكافحة الفساد على أن قضايا الفساد وكل ما يتعلق بها من إجراءات لا تخضع للتقادم.

المادة ٣٠ – الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

الفقرة ١

تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تُراعى فيها جسامة ذلك الجرم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٠

١٥٠- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث نصت قوانين العقوبات السارية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على عقوبات لجرائم الفساد تتناسب وجسامتها، كما عاقب المشرع في المادة (٢٥) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ كل من أدين بارتكاب جريمة فساد غير معاقب عليها في قوانين العقوبات السارية أو أي قانون آخر نافذ بعقوبة من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة أو إحدى هاتين العقوبتين، ورد الأموال المتحصلة من الجريمة، علماً أن أركان هذه الجرائم، باستثناء جريمة الكسب غير المشروع، محددة في قانون مكافحة الفساد.

١٥١- كما نصت المادة ٣١ من ذات القانون على حرمان مرتكب جريمة الفساد الذي صدر بحقه حكما باتا من تولي الوظائف العامة، وعاقب المشرع في المادة ٣٧ من قانون مكافحة غسل الأموال المعدل رقم (٩)

لسنة ٢٠٠٧، كل من أدين بجريمة غسل أموال بعقوبات تتراوح ما بين سنة إلى خمسة عشر سنة وفق الجريمة الأصلية جناية كانت أم جنحة.

١٥٢- وأحالت فلسطين الى النصوص العقابية الوارد بيانها في إجابة المواد من (١٥) إلى (٢٥) من الاتفاقية السالف ذكرها والى الجدول المعد في اطار الاجابة على تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢٧.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٠

١٥٣- اعتمدت فلسطين عقوبات على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية تتراوح بين الحبس من شهرين إلى خمسة عشر سنة، مع مراعاة مدى خطورة الجريمة. هذا بالاضافة للغرامة والحرمان من تولي الوظائف العامة والمصادرة بالنسبة لعدد من هذه الجرائم.

المادة ٣٠ – الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

الفقرة ٢

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣٠

١٥٤- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث توازن التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بين الحصانات والامتيازات القضائية الممنوحة لبعض الخاضعين للقانون وإمكانية القيام بالتحقيق معهم ومقاضاتهم في حال ارتكابهم أي من جرائم الفساد، فرغم منح القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ الحصانة لأعضاء المجلس التشريعي، واشتراطه اجراءات معينة للتحقيق مع الوزراء وبعض الخاضعين لقانون مكافحة الفساد، إلا أنه رسم طريقا لرفع الحصانة والتحقيق معهم، كذلك أورد المشرع حكم يتعلق بتوفير توازن عند إقامة أي دعوى جزائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد أعضاء الضبطية القضائية لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وذلك في المادة (٥٤) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

١٥٥- أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (٢): يخضع لأحكام هذا القانون:

١. رئيس السلطة الوطنية ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.

٢. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.

٣. رئيس وأعضاء المجلس التشريعي.

٤. أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفوها.

٥. رؤساء هيئات وأجهزة السلطة الوطنية.

٦. المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية والعاملون فيها.

٧. الموظفون.

٨. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة والعاملون فيها التي تكون السلطة الوطنية أو أي من مؤسساتها مساهما فيها.

٩. مأمورو التحصيل ومندوبوهم والأمناء على الودائع والمصارف.

١٠. المحكمون والخبراء والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين والمصفين.

١١. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وبالاستقلال المالي والإداري والأحزاب والنقابات ومن في حكمهم والعاملين في أي منها حتى ولو لم تكن تتلقى دعما من الموازنة العامة.

١٢. الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به.

١٣. أي شخص غير فلسطيني يشغل منصبا في أي من مؤسسات السلطة الوطنية، التشريعية، التنفيذية والقضائية، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أي جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو منظمة أهلية تابعة لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية.

١٤. أي شخص آخر أو جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء إخضاعهم لأحكام هذا القانون.

المادة (١٢): محاكمة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

١. إذا تبين لرئيس الهيئة أو النائب العام وجود شبهات فساد من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتقدم بطلب تمهيدي إلى المجلس التشريعي والمحكمة الدستورية طالبا البحث في الأهلية القانونية لرئيس السلطة وفقا للأصول الواردة في القانون الأساسي.

٢. يوقف رئيس السلطة الوطنية عن ممارسة مهام منصبه بمجرد توجيه الاتهام، ويتولى رئيس المجلس التشريعي مهام رئيس السلطة الوطنية مؤقتا لحين الفصل في الاتهام، ويتولى النائب العام إجراءات التحقيق، وتكون محاكمة رئيس السلطة الوطنية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها، وإذا صدر حكم قطعي بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وفقا للقانون.

المادة (١٧): الاشتباه بوجود فساد

١. إذا تبين للهيئة بالنسبة للفئات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣ و٤) من المادة ٥ من هذا القانون باستثناء رئيس السلطة الوطنية وجود شبهات قوية على ارتكاب أحد الجرائم المشمولة في هذا القانون يحيل رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس السلطة الوطنية بالنسبة لرئيس الوزراء ومستشاريه، وإلى رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للوزراء ومن في حكمهم، وإلى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وفقا للقانون الأساسي والتشريعات ذات العلاقة.

٢. إذا تبين وجود شبهات قوية على ارتكاب رئيس الهيئة أحد الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون يحيل رئيس السلطة الوطنية الأمر إلى المجلس التشريعي لمباشرة إجراءات التقصي والتحقيق، وإذا قرر المجلس بالأغلبية المطلقة أن هذه الشبهات تستدعي الإحالة إلى المحكمة، يقرر رفع الحصانة عن رئيس الهيئة ووقفه عن عمله ويحيل الأمر للمحكمة المختصة للنظر في الموضوع.

القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣

المادة (٧٥): حق رئيس السلطة ورئيس الوزراء في الاحالة الى التحقيق

١- لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها وذلك وفقا لأحكام القانون.

٢- لرئيس الوزراء الحق في إحالة أي من الوزراء إلى التحقيق استنادا إلى أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه وذلك وفقا لأحكام القانون.

المادة (٧٦): توقيف الوزراء ومحاكمتهم

١- يوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام، ولا يحول انتهاء خدمته دون الاستمرار في إجراءات التحقيق والمتابعة.

٢- يتولى النائب العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة إجراءات التحقيق والاتهام وتتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة، وتتبع الأحكام والقواعد المقررة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

٣- تسري الأحكام السابقة على نواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن في حكمهم.

قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

المادة (٥٩): رفع الدعوى الجنائية على القضاة

لا ترفع الدعوى الجنائية على القاضي إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون.

المادة (٧٢): تسري أحكام الفصل الرابع من الباب الرابع على أعضاء النيابة العامة وتقام الدعوى التأديبية عليهم من قبل النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل.

النظام الداخلي للمجلس التشريعي

المادة (٩٥):

١. لا يجوز مساءلة أعضاء المجلس جزائيا أو مدنيا بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان، أو أي عمل يقومون به خارج المجلس من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية.

٢. لا يجوز التعرض للعضو بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته، أو مكتبه وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة الحصانة.

٣. لا يجوز مطالبة العضو بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس أثناء العضوية أو بعد انتهاء عضويته إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.

٤. يتمتع الأعضاء بالحصانة طيلة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو على أن يبلغ المجلس فورا بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقدا.

٥. لا يجوز للعضو التنازل عن الحصانة من غير موافقة مسبقة من المجلس ويصدر القرار بالموافقة بالأغلبية المطلقة للمجلس ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية.

المادة (٩٦):

١. يقدم طلب رفع الحصانة خطياً من قبل النائب العام إلى الرئيس مرفقاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات قانونية.

٢. يحيل الرئيس طلب رفع الحصانة إلى اللجنة القانونية ويعلم المجلس بذلك.

٣. تبحث اللجنة الطلب وتقدم تقريرها إلى المجلس، ويأخذ المجلس قراره برفع الحصانة بأغلبية الثلثين.

٤. للعضو الذي رفعت الحصانة عنه ولم يوقف، الحق في حضور الجلسات واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت.

قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

المادة (٥٤): إقامة الدعوى ضد الموظفين العامين

لا يجوز لغير النائب العام أو أحد مساعديه إقامة الدعوى الجزائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد أعضاء الضبطية القضائية لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

١٥٦- كما أوضحت فلسطين أنه لم يتم اصدار القانون المنصوص عليه في المادة (١٢) من قانون مكافحة الفساد حيث ان هذا القانون يصدر عند توجيه الاتهام الى الرئيس وليس قبل ذلك، وهو قانون خاص بالمحاكمة ولا علاقة له بالتحقيق والاتهام التي تتم وفق قانون مكافحة الفساد النافذ، وفي حال تم توجيه الاتهام الى رئيس الدولة يتم اصدار هذا القانون لاجراء المحاكم. ولا يخل عدم اصدار هذا القانون في امكانية محاكمة رئيس الدولة اذ ان صدوره يصبح لزاما في حال توجيه الاتهام بجرم جزائي حسب القانون.

١٥٧- كما أشارت فلسطين على سبيل المثال الى أنه تم التحقيق خلال العام ٢٠١٢ مع وزيرين في الحكومة الفلسطينية وتمت إحالتهما الى القضاء وتوقيفهما عن العمل، وذلك عملا بأحكام القانون الأساسي وقانون مكافحة الفساد المعدل، ومازالت قضيتاهما تنظر أمام محكمة جرائم الفساد.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣٠

١٥٨- لا يبدو أنَّ الحصانات تشكِّل عائقاً أمام الملاحقة القضائية الفعالة لجرائم الفساد حيث نص قانون مكافحة الفساد على اجراءات التحقيق وملاحقة ومحاكمة رئيس السلطة الوطنية ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة وموظفوها (المادتين ١٢ و١٧).

المادة ٣٠ – الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة ٣

تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالاً مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣٠

١٥٩- أشارت فلسطين إلى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث نصت التشريعات الفلسطينية وبشكل خاص قانون الاجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ في المواد (١)، (١٤٩)، (١٥١) و(١٥٢) على ضرورة مباشرة النيابة العامة في التحقيق فور علمها بوقوع الجريمة، وحددت المواد (١٤٩)، (١٥١) و(١٥٢) على وجه سبيل الحصر حالات حفظ الدعوى في الجنح والجنايات. وعليه فلا صلاحيات تقديرية لجهات انفاذ القانون في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد.

قانون الاجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

المادة (١): تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون.

المادة (١٤٩):

١. متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف.
٢. إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً.
٣. إذا كان قرار الحفظ لعدم مسؤولية المتهم بسبب عاهة في عقله فللنائب العام مخاطبة جهات الاختصاص لعلاجه.

المادة (١٥١): إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

المادة (١٥٢):

١. إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جناية فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه.

٢. إذا رأى النائب العام أو أحد مساعديه وجوب إجراء تحقيقات أخرى، يعيد ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لاستيفاء هذه التحقيقات.

٣. إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

٤. إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يشكل جناية يأمر بتعديل وصف التهمة وإعادة ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لتقديمها إلى المحكمة المختصة.

٥. إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو أنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو لعاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها.

٦. إذا رأت النيابة العامة حفظ الأوراق عليها أن تعلن أمر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته في محل إقامتهم.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣٠

١٦٠- تعتمد فلسطين مبدأ شرعية الملاحقة (ملاحقة الزامية) طبقاً للمواد (١)، (١٤٩)، (١٥١) و(١٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة ٣٠ – الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة ٤

في حالة الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقاً لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣٠

١٦١- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث أن وكيل النيابة خلال مدة ال٤٨ ساعة الممنوحة له بالتوقيف هو المختص بالافراج بالكفالة خلال تللك المدة، اما بعد ذلك فالمحكمة هي المختصة بالافراج.

١٦٢- وأحالت الى النصوص التالية، مع الاشارة الى ان كافة القوانين الفلسطينية الصادرة منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام ١٩٩٤، بما فيها قانون الاجراءات الجزائية، تنطبق على كافة الاراضي الفلسطينية:

قانون الاجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

المادة (١٣٠): لا يجوز الإفراج عن المتهم بكفالة، إلا بعد أن يعين محلاً له في الجهة التي يشملها اختصاص المحكمة، ما لم يكن مقيماً فيها.

المادة (١٣٩):

١- يجب على كل شخص تقرر الإفراج عنه بالكفالة أن يوقع سند تعهد بالمبلغ الذي تراه المحكمة كافياً، وأن يوقعه كفلاؤه إذا طلبت المحكمة ذلك.

٢- يجوز للمحكمة أن تسمح بإيداع تأمين نقدي بقيمة سند التعهد بدلاً من طلب كفلاء، ويعتبر هذا التأمين ضماناً لتنفيذ شروط سند التعهد.

المادة (١٤٠): يجوز للمحكمة إذا تبين لها أن حالة المتهم لا تسمح له بتقديم كفالة، أن تستبدل بها التزام المتهم بأن يقدم نفسه إلى مركز الشرطة، في الأوقات التي تحددها له في أمر الإفراج، مع مراعاة ظروفه، ولها كذلك أن تطلب منه اختيار مكان لإقامته غير المكان الذي ارتكب فيه جريمته.

المادة (١٤٦): تعتبر الكفالة ضماناً لحضور المتهم عند طلبه أو عدم التهرب من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده.

المادة (١٤٧):

١- إذا ثبت مخالفة الشروط المدرجة في سند الكفالة أو التعهد جاز للمحكمة المختصة:

أ- أن تصدر مذكرة إحضار بحق الشخص الذي أفرج عنه أو تقرر إعادة توقيفه.

ب- دفع قيمة سند الكفالة أو التعهد إذا لم يكن قد أودع.

ج- مصادرة التأمين النقدي أو تعديله أو الإعفاء عنه.

٢- للمتضرر الحق في استئناف القرار الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (١) أعلاه.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣٠

١٦٣- يمكن تطبيق التوقيف الاحتياطي في جرائم الفساد (المواد ١١٥-١٢٢ من قانون الاجراءات الجزائية). كما يجوز الإفراج عن المتهم بكفالة. ويمكن لهيئة مكافحة الفساد منع المتهم من السفر (الفقرة ٢ من المادة ٩ من قانون مكافحة الفساد).

المادة ٣٠ – الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة ٥

تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكّر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣٠

١٦٤- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث نص قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨، في المادة ٤٥ منه على أنه يفرج عن النزيل إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه إذا كان حسن السير والسلوك ولا يشكل الافراج عنه خطرا على الأمن العام، وحيث أن القانون ربط الافراج بمضي ثلثي العقوبة التي هي حكماً متناسبة مع جسامة الفعل، بالتالي ارتبطت امكانية الافراج بجسامة الفعل. كما تناولت المادة (٤٦) منه الافراج المشروط وعطفته على شرط مضي مدة الثلثين الواجبة في المادة (٤٥).

قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨

المادة (٤٥):

١. يفرج عن النزيل إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السير والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام.
٢. إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان سلوكه خلالها حسناً.

المادة (٤٦):

١. يكون الإفراج طبقاً للمادة السابقة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام، وتحدد في القرار أسباب الإفراج.
٢. إذا كان الإفراج مشروطاً يجوز إعادة المفرج عنه إلى المركز لإتمام مدة العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه أو إذا خالف شروط الإفراج عنه، وذلك بقرار من النائب العام يذكر فيه الأسباب الموجبة الإعادة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣٠

١٦٥- يجوز الإفراج المبكر عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى فى السجن ثلثى مدة العقوبة المحكوم بها.

المادة ٣٠ – الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة ٦

تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٣٠

١٦٦- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث نصت المادة ٩ (٢) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على منح الهيئة صلاحية كف يد الموظف العمومي المتهم بارتكاب فساد عن العمل من الجهات المعنية ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية عند اللزوم، كما أجاز قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته للوزير في المادة (٩٣) منه توقيف الموظف المحال للتحقيق عن العمل، وفصلت المواد (١٤٣)، (١٤٤)، (١٤٥) و(١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الإجراءات في هذا الخصوص.

قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (٩) فقرة ٢: على الرغم مما ورد في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات العلاقة، يكون للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها واختصاصاتها ما يلي:

٢.ملاحقة كل من يخالف أحكام هذا القانون وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر وطلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية عند اللزوم، وتعديل أي من تلك القرارات أو إلغائها وفق التشريعات النافذة.

قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨

المادة (٩٣): مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذا القانون: عند إحالة الموظف للتحقيق يجوز لرئيس الدائرة الحكومية التي يتبعها وقف الموظف عن عمله أو نقله إلى وظيفة أخرى في الدائرة نفسها بصفة مؤقتة ريثما ينتهي التحقيق معه.

اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

المادة ١٤٣: القبض أو التوقيف:

١- في حال قبض أو توقيف الموظف من قبل الشرطة أو النيابة العامة أو أية جهة أخرى مختصة حسب القانون يترتب على تلك الجهات إعلام كل من الدائرة الحكومية التي يعمل بها الموظف وديوان الموظفين العام بذلك فورا مع تحديد تاريخ القبض أو التوقيف وتاريخ الإفراج حال ذلك.

٢- يقوم الديوان بوقف راتب الموظف بمؤقتا لحين الوقوف على سبب قبضه أو توقيفه.

٣- تتولى الدائرة الحكومية وديوان الموظفين العام كل من جهته مخاطبة الجهات المختصة لمعرفة أسباب قبض أو توقيف الموظف ومعرفة المرحلة التي وصل إليها التحقيق معه.

٤- عند الإفراج عن الموظف من قبل الجهات المختصة يتوجب عليه مراجعة الدائرة الحكومية التي يعمل بها فورا.

٥- للدائرة الحكومية عند الإفراج بالكفالة عن الموظف الموقوف لجناية أو جنحة بسبب وظيفته، وقفه عن العمل أو إعادته لوظيفته أو لوظيفة أخرى مساوية لها بالدرجة لحين البت في الدعوى مع الاستمرار في دفع راتبه كاملا.

٦- على الدائرة الحكومية إعادة الموظف إلى عمله فورا إذا تقرر عدم توجيه اتهام له لأي سبب من الأسباب لاو أطلق سراحه، أو أنه لم يكن موقوفا بسبب وظيفته وأفرج عنه بالكفالة.

٧- يتوجب على الدائرة الحكومية إعلام ديوان الموظفين العام بقرارها الصادر بالخصوص فورا لاتخاذ الاجراء اللازم حسب الأصول.

٨- إذا تمت إدانة الموظف بالتهمة المسندة إليه جناية كانت أم جنحة، وصدر بها حكم قضائي نهائي عن محكمة فلسطينية وكانت تلك التهم تمس الشرف أو الأمانة أو تتعلق بوظيفة الموظف يتم انهاء خدمات هذا الموظف من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

٩- يتولى ديوان الموظفين العام بالتنسيق مع النيابة العامة والدوائر الحكومية المختصة تصويب أوضاع الموظفين المتهمين بقضايا جزائية وفق أحكام هذه اللائحة بالسرعة الممكنة.

المادة (١٤٤): إصدار قرار بإيقاف الموظف

يصدر رئيس الدائرة الحكومية قراراً بإيقاف الموظف المحال للتحقيق التأديبي عن العمل، وفي هذه الحالة تعلق جميع صلاحياته التي منحت له طيلة فترة التوقيف عن العمل، ويبلغ الديوان بذلك.

المادة (١٤٥): منح كامل الراتب

يصرف للموظف الموقوف عن العمل والمحال للتحقيق معه من قبل لجنة تحقيق راتبه كاملاً عدا بدل التنقل فترة وقفه عن العمل.

المادة (١٤٦): نقل الموظف بصفة مؤقتة

لرئيس الدائرة الحكومية نقل الموظف إلى وظيفة أخرى في الدائرة الحكومية بصفة مؤقتة بعد صدور قرار بإحالته للتحقيق إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ريثما ينتهي التحقيق، ويشترط ألا تقل درجة الوظيفة المنقول إليها عن درجته الأصلية، ويبلغ الديوان بذلك.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٣٠

١٦٧- يمكن لهيئة مكافحة الفساد طلب كف يد المتهم عن العمل من الجهات المعنية (الفقرة ٢ من المادة ٩ من قانون مكافحة الفساد). كما أجاز قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وقف الموظف عن عمله أو نقله إلى وظيفة أخرى عند إحالته للتحقيق.

المادة ٣٠ – الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة الفرعية ٧ (أ)

تنظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

(أ) تولي منصب عمومي.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٧ (أ) من المادة ٣٠

١٦٨- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث اشترطت تشريعاتها كشروط لشغل الوظيفة العامة أن لا يكون المرشح للتعيين محكوما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد له اعتباره، كما نص قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣١) منه على حرمان من يصدر بحقه حكما مبرما بأحد جرائم الفساد من تولي المناصب الحكومية. كما حدد قانون الإجراءات الجزائية أحكاما تتعلق بالمدد الواجب مضيها لرد الاعتبار قضائيا أو بحكم القانون، شريطة مضي خمس سنوات بعد تنفيذ العقوبة في الجنايات وسنة إذا كانت جنحة في رد الاعتبار القضائي، وعشر سنوات في بعض الجرائم وثلاث في أخرى في حال رد الاعتبار بحكم القانون.

١٦٩- أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣

المادة (٨٦): يكون تعيين الموظفين العموميين، وسائر العاملين في الدولة وشروط استخدامهم وفقاً للقانون.

قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته

المادة (٤/٢٤): يشترط فيمن يعين في أي وظيفة أن يكون:

٤ – متمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة (٧/٩٦): تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب التالية: ٧- لحكم عليه بحكم نهائي من محكمة فلسطينية بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (٣١): كل شخص صدر بحقه حكما باتا بارتكاب جريمة الفساد يحرم من تولي أية وظيفة عامة.

ثالثا قانون الاجراءات الجزائية

المادة (٤٣٨): شروط رد الاعتبار

يشترط لرد الاعتبار:

١- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عفو عنها أو انقضت بالتقادم.

٢- أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة خمس سنوات إذا كانت عقوبة جنائية، وسنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة، وتضاعف هذه المدة في حالتي العود وانقضاء العقوبة بالتقادم.

المادة (٤٤٩): رد الاعتبار بحكم القانون

يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه بسجل تحقيق الشخصية.

١- بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو حيازة أشياء مسروقة أو نصب أو احتيال أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم مدة عشر سنوات.

٢- بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر من الجنح متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات إلا إذا كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم فتكون المدة خمس سنوات.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٧ (أ) من المادة ٣٠

١٧٠- يتضمَّن قانون مكافحة الفساد عقوبة الحرمان من الحق في تولي الوظائف العامة.

المادة ٣٠ – الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة الفرعية ٧ (ب)

تنظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

(ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٧ (ب) من المادة ٣٠

١٧١- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث أن نص المادة (٣١) من قانون مكافحة الفساد المعدل قد جعل الحرمان من تولي الوظائف العمومية عاما، شاملا لكافة تلك الوظائف بغض النظر عن أهميتها أو طبيعتها. كما أخضع هذا القانون لأحكامه الشركات المساهمة العامة التي تساهم فيها السلطة أو أي من مؤسساتها في المادة (٢) منه، ونص في الفقرة (٧) من المادة (٩) منه على حرمان كل من له علاقة بجريمة فساد من تأسيس أية هيئة أو أن يكون عضوا في مجلس إدارتها أو مديرا لها لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (٢): يخضع لأحكام هذا القانون:

٨. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة والعاملون فيها التي تكون السلطة الوطنية أوأي من مؤسساتها مساهما فيها.

المادة (٩):

٧. كل شركة أو جمعية أو هيئة أهلية أو نقابة أو أي هيئة اعتبارية أخرى من الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إداراتها أو ممثليها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جريمة من الجرائم المحددة بهذا القانون، يحق للهيئة وحسب واقع الحال أن تطلب من المحكمة وقفها عن العمل، أو حل أي من هذه الهيئات وتصفية أموالها وحرمان كل من له علاقة بالجريمة المرتكبة من تأسيس أية هيئة مماثلة أو أن يكون عضوا في مجلس إدارتها أو مديرا لها لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٧ (ب) من المادة ٣٠

١٧٢- لا تنص التشريعات الفلسطينية على إسقاط الأهلية عن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم فساد، لتولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

١٧٣- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على فلسطين أن تنظر في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية عن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم فساد، لتولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

المادة ٣٠ – الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة ٨

لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٣٠

١٧٤- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النص التالي:

اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

المادة (٩٥): لا يمنع توقيع العقوبة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية من مساءلة الموظف جزائياً أو العكس، ويجوز النظر في مجازاة الموظف تأديبياً على الرغم من براءته جزائياً.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٣٠

١٧٥- لا يمنع توقيع العقوبة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية من مساءلة الموظف جزائياً أو العكس، ويجوز النظر في مجازاة الموظف تأديبياً على الرغم من براءته جزائياً (المادة ٩٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية).

المادة ٣٠ – الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة ١٠

تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٠ من المادة ٣٠

١٧٦- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وذلك من خلال تناول تشريعاتها وبشكل خاص قانون الإجراءات الجزائية أحكاما تتعلق برد الاعتبار قضائيا أو بحكم القانون، شريطة مضي خمس سنوات بعد تنفيذ العقوبة في الجنايات وسنة إذا كانت جنحة في رد الاعتبار القضائي، وعشر سنوات في بعض الجرائم وثلاث في أخرى في حال رد الاعتبار بحكم القانون حيث يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما ترتب عليه من آثار جنائية، وبصفة خاصة حالات انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق والمزايا.

١٧٧- أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"

المادة (٤١): يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنياً وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة خلال مدة تنفيذ العقوبة، تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم ويتم التدريب المهني النظري والعملي في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه وفق النظم والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة بهذا الخصوص.

قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

المادة (٤٣٦): أثر رد الاعتبار

تظل قائمة آثار الحكم بعقوبة جزائية إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو حكم قضائي، ويترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية ولكن لا أثر له في حقوق الغير.

المادة (٤٣٨): شروط رد الاعتبار

يشترط لرد الاعتبار:

١- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عفو عنها أو انقضت بالتقادم.

٢- أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة خمس سنوات إذا كانت عقوبة جنائية، وسنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة، وتضاعف هذه المدة في حالتي العود وانقضاء العقوبة بالتقادم.

المادة (٤٤٤): مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٦٣) من هذا القانون تحكم المحكمة برد الاعتبار إذا رأت أن سلوك طالب رد الاعتبار منذُ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

المادة (٤٤٩): رد الاعتبار بحكم القانون

يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه بسجل تحقيق الشخصية.

١. بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو حيازة أشياء مسروقة أو نصب أو احتيال أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم مدة عشر سنوات.

٢. بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر من الجنح متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات إلا إذا كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم فتكون المدة خمس سنوات.

المادة (٤٥١): يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما ترتب عليه من آثار جنائية، وبصفة خاصة حالات انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق والمزايا.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٠ من المادة ٣٠

١٧٨- ليس لدى فلسطين برامج مخصَّصة لمتابعة الأشخاص المدانين بعد اطلاق سراحهم بغية إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم (الرعاية اللاحقة)، غير أنه يتم تدريب هؤلاء الأشخاص لإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة خلال فترة سجنهم. كما نص قانون الإجراءات الجزائية على رد الاعتبار إلى المحكوم عليه بعد انقضاء مدَّة من الزمن من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبته.

١٧٩- يُشَجِّع المستعرِضون فلسطين أن تتخذ اجراءات اضافية لتعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم فساد في مجتمعاتهم.

(ج) الاحتياجات من المساعدة التقنية

١٨٠- أشارت فلسطين إلى أن شكل المساعدة التقنية التالية، إن وجدت، من شأنها أن تساعد في تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض على نحو أفضل:

- مساعدة تقنية في تطوير برامج لتعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين في مجتمعاتهم.

المادة ٣١ – التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة الفرعية ١ (أ)

تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٣١

١٨١- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث أجازت المادة (٣٠) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة جناية أو جنحة أو التي استعملت في ارتكاب أي جريمة أو كانت معدة لاقترافها، وكذلك المادة (١/٤٠/ ث) التي حكمت بمصادرة الوسائط، كذلك أورد المشرع صلاحية لهيئة مكافحة الفساد لإتخاذ تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية وذلك بموجب المادة (٥/٩) من قانون مكافحة الفساد وأعطى الحق لها في التنسيق مع كافة الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز وإسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد، كذلك أورد المشرع في المادة (٤٠) من القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة غسل الأموال التدابير الواجب إتخاذها عند الحكم على مرتكب جريمة غسيل اموال تتعلق بالمصادرة العينية للأموال التي تشكل متحصلات الجريمة، بما فيها الأموال المختلطة بهذه المتحصلات أو المشتقة من أو المتبادلة مع هذه المتحصلات، أو الأموال التي تعادل قيمتها تلك المتحصلات، الأموال التي تشكل موضوع الجريمة، والأموال التي تشكل دخلاً أو منافع أخرى يتحصل عليها من هذه الأموال، أو متحصلات الجريمة.

١٨٢- كما أوضحت فلسطين أن مصادرة الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة العائدات الجرمية غير مغطاة فيما خلا حالة غسيل الأموال.

١٨٣- أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

المادة (٣٠): مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك.

قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (٩/٥): التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد على أن يصدر قرار المصادرة بشأنها من المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

قانون مكافحة غسل الأموال المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

المادة (٤٠):

١. إضافة لما ورد في أحكام المادتين (٣٧) و(٣٩) من هذا القانون يحكم بالمصادرة العينية على ما يلي:

أ) الأموال التي تشكل متحصلات الجريمة، بما فيها الأموال المختلطة بهذه المتحصلات أو المشتقة من أو المتبادلة مع هذه المتحصلات، أو الأموال التي تعادل قيمتها تلك المتحصلات.

ب) الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.

ج) الأموال التي تشكل دخلاً أو منافع أخرى يتحصل عليها من هذه الأموال، أو متحصلات الجريمة.

د) الوسائط.

هـ) الأموال المشار إليها في البنود (أ- د) من هذه المادة والتي تم تحويلها إلى أي طرف ترى المحكمة أن مالك هذه الأموال حصل عليها عن طريق دفع سعر عادل أو مقابل توفير الخدمات التي تعادل قيمتها أو على أي أساس مشروع بأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

٢. يحق للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة والتي تعود ملكيتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص مدان بجريمة غسل الأموال أو بجريمة أصلية، والتي جرى استملاكها خلال فترة لا تتجاوز عشر سنوات قبل اتهامه بالجريمة، وذلك إذا قامت أسباب معقولة تشير إلى أن هذه الأموال تشكل متحصلات من الجريمة التي أدين بها الشخص وعجز ذلك الشخص عن إثبات أن تلك الأموال حصّلت بصورة قانونية.

٣. إذا كان الشخص المدان بجريمة غسل الأموال فاراً أو متوفياً، للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال إذا توصلت إلى أدلة كافية تشير إلى أن الأموال المذكورة تشكل متحصلات جريمة على الوجه المحدد في هذا القانون.

٤. يجب على المحكمة أن تحدد في حكمها التفاصيل اللازمة للأموال المراد مصادرتها وتعيين موقعها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٣١

١٨٤- نصَّت المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال على إمكانية مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جريمة غسل أموال أو من جريمة أصلية، والتي تعود ملكيتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص مدان بجريمة غسل الأموال أو بجريمة أصلية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات. وبالتالي تنطبق هذه المادة أيضاً على جرائم الرشوة والاختلاس. أما بالنسبة لباقي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، فقد نصَّت المادة (٣٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية على إمكانية مصادرة الأشياء التي تحصلت من جناية أو جنحة مقصودة. ولم تنص صراحةً على المصادرة على أساس القيمة. ولا يوجد هناك نص مقابل في التشريعات المطبقة في قطاع غزّة. ويجب أن تكون المصادرة مستندة إلى إدانة.

١٨٥- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على فلسطين أن تسمح على كامل أراضيها بإمكانية مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات (بما يتخطى جرائم غسل الأموال والرشوة والاختلاس).

المادة ٣١ – التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة الفرعية ١ (ب)

تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣١

١٨٦- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث أجازت المادة (٣٠) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ مصادرة جميع الأشياء التي استعملت في ارتكاب أي جريمة أو كانت معدة لاقترافها، كذلك أورد المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحية مأمور الضبط القضائي ونص بشكل إلزامي على أنه ومن ضمن مهامه اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، كذلك ألزم المشرع في المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الاموال المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ المحكمة بالحكم بالمصادرة العينية على كافة الاموال وبالرجوع الى احكام المادة (١) من ذات القانون نجد بأن المشرع شمل الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط المستخدمة من ضمن تعريف المصادرة كإجراء وتدبير للمصادرة العينية للمعدات والوسائط المستخدمة كغيرها من المتحصلات الجرمية.

١٨٧- أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

المادة (٣٠): (مذكور نصها سابقاً)

قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

نصت المادة (٣/٢٢) على مهام مأموري الضبط القضائي على النحو الآتي: اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة غسل الأموال

المادة (٤٠): (مذكور نصها سابقاً)

المادة (١): التعاريف

المصادرة: التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناء على حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣١

١٨٨- نصَّت المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال على إمكانية مصادرة الوسائط في قضية غسل أموال أو جريمة أصلية. وبالتالي تنطبق هذه المادة أيضاً على جرائم الرشوة والاختلاس. أما بالنسبة لباقي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، فقد نصَّت المادة (٣٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية على إمكانية مصادرة الأشياء التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب جناية أو جنحة مقصودة. ولا يوجد هناك نص مقابل في التشريعات المطبقة في قطاع غزّة.

١٨٩- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على فلسطين أن تسمح على كامل أراضيها بإمكانية مصادرة الأشياء التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية (بما يتخطى جرائم غسل الأموال والرشوة والاختلاس).

المادة ٣١ – التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٢

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣١

١٩٠- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث نص قانون مكافحة الفساد المعدل على صلاحية الهيئة في التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم فساد، على أن يصدر قرار المصادرة من محكمة مختصة.كما تناول قانون الاجراءات الجزائية أحكاما تتعلق بالتدابير التحفظية على أموال المتهم الفار المرتكب لجريمة على المال العام، وزوجه وأولاده القصر. كذلك نظم قانون مكافحة غسل الأموال المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ إجراءات الحجز التحفظي على الأموال والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال التي تشمل في وصفها القانوني تجريماً لأفعال

الفساد وتجعل منها أفعالاً مجرمة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وبيّن آلية وكيفية التصرف في الأموال النقدية والعقارات والسندات والأسهم الموجودة لدى المصارف والتي تكون محلاً للمعاملات المالية وأجاز لوحدة المتابعة المالية وقف تنفيذ العمليات المالية بتوفر أسس معقولة للاشتباه بجريمة غسل الأموال، وكذلك منح النائب العام سلطة تمديد مدة الوقف، وكذلك منح القانون المحكمة المختصة صلاحيات مشابهة، علماً بأن قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قد اعتبر جريمة غسل الأموال جريمة من جرائم الفساد.

١٩١- أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (٩)، الفقرتين (٤) و(٥): على الرغم مما ورد في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات العلاقة، يكون للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها واختصاصاتها ما يلي:

٤. طلب أي ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الاطلاع عليها أو الحصول على صور منها من الجهة الموجودة لديها بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وفقاً للإجراءات القانونية النافذة.

٥. التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد على أن يصدر قرار المصادرة بشأنها من المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

المادة (٢٤): للهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة حجز أموال المشتبه بثرائه، أو أية أموال يشتبه أنها تعود له في أي يد كانت، حجزاً احتياطياً، ولها أن تطلع على دفاتر المدعى عليه ومستنداته وأن تستقي ما يلزمها من معلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية وأن تستعين لأداء هذه المهمة بمن تراه مناسباً من الخبراء.

قانون الإجراءات الجزائية

مادة (٢٨٩):

١- في الحالات التي تقوم فيها من التحقيق أدله كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم التي تقع على الأموال العامة للنائب العام متى قدر أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم الفار أن يعرض الأمر على المحكمة الجزائية التي يجوز لها أن تقرر وضع أمواله وممتلكاته تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها.

٢- يجوز للمحكمة بناءً على طلب النائب العام أن تشمل في قرارها أموال وممتلكات زوج المتهم الفار وأولاده القصر متى توافرت لديها أدلة كافية على أنها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق.

٣- أ) تعين المحكمة من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد جردها بحضور ذوي الشأن وممثل النيابة العامة والخبير الذي تنتدبه المحكمة.

ب) يلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال المتحفظ عليها وحسن إدارتها وردها مع غلتها عند انتهاء مدة التحفظ.

٤- يجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم من قرار المحكمة المشار إليه في الفقرات (١) و(٢) و(٣) أعلاه خلال ثلاثة أشهر أمام المحكمة التي أصدرته.

٥- خلال مدة وجود أموال المتهم الفار تحت التحفظ يعطى زوجه وأولاده ووالداه ومن يعولهم شرعاً نفقة شهرية من إيرادات أملاكه تحددها المحكمة المختصة،كما يجوز للمدعي بالحق المدني أن يستصدر من هذه المحكمة قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم بها مقابل كفالة أو بدونها.

المادة (٢٩٠):

١- يبلغ النائب العام في الحال قرار المحكمة إلى مدير دائرة تسجيل الأراضي لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم الفار.

٢- إذا كانت الأموال المحجوز عليها معرضة للتلف السريع، أو رأت المحكمة أن بيعها يعود على صاحبها بالمنفعة، يجوز لها إصدار أمر ببيعها حيثما يكون ذلك ملائماً، ويودع ثمنها في خزينة المحكمة.

قانون مكافحة غسل الأموال المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

المادة (٢٩): بناء على طلب الوحدة، على السلطة المختصة أو الجهات الملزمة بالإبلاغ وفقا لتزويد أو إطلاع الوحدة على أية معلومات إضافية تتعلق بمهامها بموجب أحكام هذا القانون خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٣١): على الوحدة في حال توفر أسس معقولة للاشتباه بأن العملية تتضمن جريمة غسل الأموال القيام بما يلي:

وقف تنفيذ العملية المالية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل فقط.

المادة (٣٢): للنائب العام صلاحية وقف تنفيذ العملية لمدة أخرى لا تزيد على سبعة أيام.

المادة (٣٣): للنائب العام وبناء على قرار صادر من المحكمة المختصة صلاحية:

١. مراقبة الحسابات المصرفية والحسابات المماثلة الأخرى.

٢.الوصول إلى أنظمة وشبكات الحاسوب وأجهزة الحاسوب الرئيسية.

٣.الإخضاع للمراقبة أو تعقّب الاتصالات.

٤.التسجيل المسموع والمرئي أو تصوير الأفعال والسلوك أو المحادثات.

٥.اعتراض وحجز المراسلات.

٦.إلقاء الحجز التحفظي على الأموال والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣١

١٩٢- ينصُّ قانون مكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة غسل الأموال على مجموعة واسعة من تدابير التحقيق المتاحة للتعرُّف على عائدات الجريمة وأدواتها وتتبعها وتجميدها لغرض مصادرتها.

المادة ٣١ – التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٣

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣١

١٩٣- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث اعتمدت مجموعة من التدابير التشريعية لتنظيم وإدارة الممتلكات المحجوزة أو المضبوطة أو المصادرة، وقد نظم قانون الاجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ آلية وكيفية التصرف في الأشياء المضبوطة بشكل عام في كافة الجرائم في الفصل الثالث منه، الأمر الذي يسري على تلك المضبوطات من المعدات والأدوات المستخدمة أو التي كانت معدة للاستخدام في جريمة الفساد، وذلك في المواد (٧٢)، (٧٣)، (٧٤)، (٧٥) و(٧٦) منه.

١٩٤- أحالت فلسطين الى المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات الجزائية والمذكور نصها سابقاً بالاضافة الى النصوص التالية:

قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

المادة (٧٢):

١. توضع المضبوطات في حرز مغلق وتكتب عليها بياناتها وتودع في مخزن النيابة أو المكان الذي تقرره لذلك.

٢.إذا كان الشيء المضبوط قابلاً للتلف بمرور الزمن أو مما يستلزم حفظه نفقات تفوق قيمته يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعه بالمزاد العلني، إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وتودع حصيلة البيع في خزينة المحكمة، ولصاحبه الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا آل إلى الدولة ودون الحاجة إلى حكم بذلك.

المادة (٧٣):

١. يجوز أن ترد المضبوطات ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكون لازمة لسير الدعوى، أو محلاً للمصادرة الوجوبية وذلك بناءً على طلب من كانت له حيازتها وقت ضبطها.

٢. إذا كانت المضبوطات هي التي وقعت عليها الجريمة أو تحصلت منها، فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه الحق في حبسها وفقاً للقانون.

المادة (٧٤): يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى.

المادة (٧٥): يجب أن يتضمن الأمر بحفظ الأوراق أو الحكم الصادر في الدعوى، كيفية التصرف في المضبوطات.

المادة (٧٦): يجوز للخصوم عند حصول المنازعة بشأن المضبوطات مراجعة المحكمة المدنية المختصة.

قانون مكافحة غسل الأموال المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

المادة (٤٢): ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، تصبح الأموال المصادرة من حق السلطة الوطنية وتسري بشأنها القوانين السارية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣١

١٩٥- لدى فلسطين بعض الاجراءات والنصوص التشريعية المتعلقة بادارة الأشياء المضبوطة حيث نصت المادة (٧٢) من قانون الإجراءات الجزائية على جواز بيع الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم

حفظه نفقات تستغرق قيمته. أما بالنسبة للتصرف في الاشياء المصادرة، تصبح هذه الأموال من حق السلطة الوطنية وتسري بشأنها القوانين السارية.

١٩٦- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض بشكل كامل، على فلسطين أن تتخذ تدابير اضافية لتحسين تنظيم إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة.

(ج) الاحتياجات من المساعدة التقنية

١٩٧- أشارت فلسطين إلى أن شكل المساعدة التقنية التالية، إن وجدت، من شأنها أن تساعد في تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض على نحو أفضل:

- صياغة تشريعية؛
- برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن تنظيم إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة؛
- ملخّص للممارسات الجيدة/الدروس المستخلصة.

المادة ٣١ – التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٤

إذا حُوّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣١

١٩٨- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث تشمل الإلزامات المدنية بالحكم الجزائي العائدات الإجرامية ذاتها أو أية ممتلكات أخرى عائدة للمتهم بمقدار قيمة هذه العائدات.

١٩٩- أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية

المادة (٤٢): الإلزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي: ١) الرد، ٢) العطل والضرر، ٣) المصادرة، ٤) النفقات.

المادة (٣/٤٩): لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى اقفال المحل.

المادة (٣/٥٠):

١. يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.

٢. يزيل العفو العام حالة الاجرام من أساسها، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المدنية ولا من انفاذ الحكم الصادربها.

٣. لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والاشياء المصادرة.

٢٠٠- كما أحالت أشارت فلسطين الى المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ والتي تغطي ليس فقط الأموال المرتبطة بجريمة غسل الأموال ولكن أيضاً تلك المرتبطة بجريمة أصلية، علماً بأن الجرائم الاصلية بحسب مفهوم المادة (٣) من نفس القانون تشمل الرشوة والاختلاس والكسب غير المشروع.

قانون مكافحة غسل الأموال المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

المادة (٤٠):

١. إضافة لما ورد في أحكام المادتين (٣٧) و(٣٩) من هذا القانون يحكم بالمصادرة العينية على ما يلي:

أ) الأموال التي تشكل متحصلات الجريمة، بما فيها الأموال المختلطة بهذه المتحصلات أو المشتقة من أو المتبادلة مع هذه المتحصلات، أو الأموال التي تعادل قيمتها تلك المتحصلات.

ب) الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.

ج) الأموال التي تشكل دخلاً أو منافع أخرى يتحصل عليها من هذه الأموال، أو متحصلات الجريمة.

د) الوسائط.

هـ) الأموال المشار إليها في البنود (أ– د) من هذه المادة والتي تم تحويلها إلى أي طرف ترى المحكمة أن مالك هذه الأموال حصل عليها عن طريق دفع سعر عادل أو مقابل توفير الخدمات التي تعادل قيمتها أو على أي أساس مشروع بأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

٢. يحق للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة والتي تعود ملكيتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص مدان بجريمة غسل الأموال أو بجريمة أصلية، والتي جرى استملاكها خلال فترة لا تتجاوز عشر سنوات قبل اتهامه بالجريمة، وذلك إذا قامت أسباب معقولة تشير إلى أن هذه الأموال تشكل متحصلات من الجريمة التي أدين بها الشخص وعجز ذلك الشخص عن إثبات أن تلك الأموال حصّلت بصورة قانونية.

٣. إذا كان الشخص المدان بجريمة غسل الأموال فاراً أو متوفياً، للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال إذا توصلت إلى أدلة كافية تشير إلى أن الأموال المذكورة تشكل متحصلات جريمة على الوجه المحدد في هذا القانون.

٤. يجب على المحكمة أن تحدد في حكمها التفاصيل اللازمة للأموال المراد مصادرتها وتعيين موقعها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣١

٢٠١- تسمح المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال بإمكانية مصادرة الممتلكات التي حُوِّلت العائدات الإجرامية إليها أو بُدِّلت بها في جريمة غسل أموال أو في جريمة أصلية. وبالتالي تنطبق هذه المادة

أيضاً على جرائم الرشوة والاختلاس. أما بالنسبة لباقي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، فلا تنص التشريعات الفلسطينية على هذه الامكانية.

٢٠٢- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على فلسطين أن تسمح بإمكانية مصادرة الممتلكات التي حُوِّلت العائدات الإجرامية إليها أو بُدِّلت بها (بما يتخطى جرائم غسل الأموال والرشوة والاختلاس).

المادة ٣١ – التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٥

إذا خُلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتُسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣١

٢٠٣- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى جوابها السابق.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣١

٢٠٤- تسمح المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال بإمكانية مصادرة الممتلكات التي خُلطت بها العائدات الإجرامية في جريمة غسل أموال أو في جريمة أصلية. وبالتالي تنطبق هذه المادة أيضاً على جرائم الرشوة والاختلاس. أما بالنسبة لباقي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، فلا تنص التشريعات الفلسطينية على هذه الامكانية.

٢٠٥- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على فلسطين أن تسمح بإمكانية مصادرة الممتلكات التي خُلطت بها العائدات الإجرامية (بما يتخطى جرائم غسل الأموال والرشوة والاختلاس).

المادة ٣١ – التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٦

تُخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُوّلت تلك العائدات إليها أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٣١

٢٠٦- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى جوابها السابق.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٣١

٢٠٧- تسمح المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال بإمكانية مصادرة الإيرادات والمنافع المتحصلة من العائدات الإجرامية في جريمة غسل أموال أو في جريمة أصلية. وبالتالي تنطبق هذه المادة أيضاً على جرائم الرشوة والاختلاس. أما بالنسبة لباقي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، فلا تنص التشريعات الفلسطينية على هذه الامكانية.

٢٠٨- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على فلسطين أن تسمح بإمكانية مصادرة الإيرادات والمنافع المتحصلة من العائدات الإجرامية (بما يتخطى جرائم غسل الأموال والرشوة والاختلاس).

المادة ٣١ – التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٧

لأغراض هذه المادة والمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٣١

٢٠٩- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى جوابها تحت الفقرة ٢ من المادة ٣١ من الاتفاقية.

٢١٠- كما أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (٤/٩): على الرغم مما ورد في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات العلاقة، يكون للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها واختصاصاتها ما يلي: طلب أي ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الاطلاع عليها أو الحصول على صور منها من الجهة الموجودة لديها بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وفقاً للإجراءات القانونية النافذة.

قانون مكافحة غسل الأموال المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

المادة (٤٦): تنفيذاً لأحكام هذا القانون لا تحول أحكام السرية المصرفية أمام تنفيذ أحكام هذا القانون ولا يجوز التذرع بأحكامها بعدم إفشاء أو إبراز أية معلومات تتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال باستثمار ورد في الفقرة (٣) من المادة (١٤) من هذا القانون.

القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ م بشأن المصارف

المادة (٣٢):

١. تحدد سلطة النقد التعليمات المنظمة لسرية الحسابات المصرفية، وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء بين المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة، بما يكفل سريتها ويضمن توفر البيانات اللازمة لسلامة عمليات منح الائتمان وإدارة المخاطر.

٢. على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالاطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات، ما لم يكن هذا الاطلاع بموجب ما يلي: أ. موافقة العميل الخطية. ب. حكم قضائي صادر عن محكمة فلسطينية.

...

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٣١

٢١١- يمكن للنيابة العامة أو لوحدة التحريات المالية أن تطلب إتاحة السجلات المصرفية أو حجزها بعد الاستحصال على حكم قضائي. كما تسمح المادة (٤/٩) من قانون مكافحة الفساد للهيئة، في سبيل تنفيذ مهامها واختصاصاتها، طلب أي ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الاطلاع عليها أو الحصول على صور منها من الجهة الموجودة لديها بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وفقاً للإجراءات القانونية النافذة.

المادة ٣١ – التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٨

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٣١

٢١٢- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النص التالي:

قانون مكافحة غسل الأموال المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

المادة (٢٠): يحق للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة والتي تعود ملكيتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص مدان بجريمة غسل الأموال أو بجريمة أصلية، والتي جرى استملاكها خلال فترة لا تتجاوز عشر سنوات قبل اتهامه بالجريمة، وذلك إذا قامت أسباب معقولة تشير إلى أن هذه الأموال تشكل متحصلات من الجريمة التي أدين بها الشخص وعجز ذلك الشخص عن إثبات أن تلك الأموال حصّلت بصورة قانونية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٣١

٢١٣- يجوز للمحكمة إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع للعائدات الإجرامية في جرائم غسل الأموال والرشوة والاختلاس (المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال).

المادة ٣١ – التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٩

لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٣١

٢١٤- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون مكافحة غسل الأموال المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

المادة (٤١): للمحكمة إلغاء أثر أي سند قانوني يحول دون مصادرة الأموال بموجب أحكام المادة (٤٠) ويتم تسديد المبلغ المدفوع فعليا للطرف المالك ذو النية الحسنة.

قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

المادة (٣٠): مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك.

قانون الإجراءات الجزائية

المادة (٢٨٩):

١- في الحالات التي تقوم فيها من التحقيق أدله كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم التي تقع على الأموال العامة للنائب العام متى قدر أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم الفار أن يعرض الأمر على المحكمة الجزائية التي يجوز لها أن تقرر وضع أمواله وممتلكاته تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها.

٢- يجوز للمحكمة بناءً على طلب النائب العام أن تشمل في قرارها أموال وممتلكات زوج المتهم الفار وأولاده القصر متى توافرت لديها أدلة كافية على أنها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق.

٣- أ) تعين المحكمة من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد جردها بحضور ذوي الشأن وممثل النيابة العامة والخبير الذي تنتدبه المحكمة.

ب) يلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال المتحفظ عليها وحسن إدارتها وردها مع غلتها عند انتهاء مدة التحفظ.

٤- يجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم من قرار المحكمة المشار إليه في الفقرات (١) و(٢) و(٣) أعلاه خلال ثلاثة أشهر أمام المحكمة التي أصدرته.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٣١

٢١٥- ينصُّ قانون الإجراءات الجزائية (المادة ٢٨٩) وقانون مكافحة غسل الأموال (المادة ٤١) وقانون العقوبات الساري في الضفة الغربية (المادة ٣٠) على حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة ٣٢ – حماية الشهود والخبراء والضحايا

الفقرة ١

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٢

٢١٦- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بشكل جزئي بالفقرة قيد الاستعراض حيث عمدت من خلال نص المادة (٢/١٨) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ إلى النص على توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للشهود والخبراء والمبلغين حسني النية، على أن يصدر عن مجلس الوزراء نظام

خاص بذلك. ولكن لغاية الآن لم تقم الهيئة بإعداد مشروع نظام لحماية الشهود والمبلغين والخبراء المذكور ولم يصدر عن مجلس الوزراء لغاية اليوم لأسباب تتعلق بتعارض بعض آليات الحماية لقانون الاجراءات الجزائية الساري، الأمر الذي تطلب اقتراحا بتعديل قانون مكافحة الفساد بما يشمل أشكال الحماية. كذلك فإن نص المادة (٢/١٨) المشار إليها لم تتضمن النص على حماية أقارب الشهود والمبلغين والخبراء وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم. كما أن قانون مكافحة غسل الأموال الذي هو وثيق الصلة بجرائم الفساد لم يتضمن نصاً أو تدبيراً يضمن هذه الحماية للفئة المذكورة.

٢١٧- أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (٢/١٨): تكفل الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد حسني النية توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك بموجب نظام تعده الهيئة ويصدر عن مجلس الوزراء.

مشروع تعديل قانون مكافحة الفساد

تلغى المادة ١٨ من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص الآتي:

١- على كل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد وقعت من أحد الخاضعين أحكام هذا القانون أن يقدمها إلى الهيئة أو أن يتقدم بشكوى بشأنها ضد مرتكبها.

٢- تتولى الهيئة توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم في قضايا الفساد من أي اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل من خلال ما يلي:

أ- توفير الحماية لهم في اماكن اقامتهم.

ب- عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم.

ج- الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم.

د- حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة أو أي اجراء تعسفي, أو قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري لهم أو ينتقص من حقوقهم بسبب شهاداتهم أو إبلاغهم أو ما قاموا به من أعمال لكشف جرم الفساد.

هـ- توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة.

و- اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.

٣- يتم البت بطلبات توفير الحماية من الهيئة وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية، على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها.

٤- تنظم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين والشهود والخبراء واقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من رئيس الهيئة...

٥- على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر، للهيئة صرف مكافأة مالية للمبلغين والشهود بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

٦- تسقط الحماية الممنوحة بقرار المجلس في حال مخالفة شروط منحها.

٧- على جميع أفراد الضابطة القضائية تنفيذ قرارات الهيئة الصادرة بشأن طلبات الحماية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٢

٢١٨- لم تتخذ فلسطين تدابير كافية لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

٢١٩- وتنص المادة (٢/١٨) من قانون مكافحة الفساد على توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للشهود والخبراء والمبلغين، على أن يصدر عن مجلس الوزراء نظام خاص بذلك. وقد أشارت السلطات خلال الاجتماع المشترك أن عدم صدور هذا النظام بعد لا يمنع من توفير الحماية المنصوص عليها ويتم عملياً توفير الحماية الجسدية والقانونية. كما وأن المادة (٢/١٨) لم تتضمن النص على حماية أقارب الشهود والخبراء وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

٢٢٠- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على فلسطين أن تتخذ تدابير اضافية لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية. ويجب أن تشمل هذه الحماية أقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

المادة ٣٢ – حماية الشهود والخبراء والضحايا

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٣٢

٢٢١- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بشكل جزئي بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى جوابها تحت الفقرة الفرعية ١ من المادة ٣٢.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٣٢

٢٢٢- لم تتخذ فلسطين تدابير كافية لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

٢٢٣- وتنص المادة (٢/١٨) من قانون مكافحة الفساد على توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للشهود والخبراء والمبلغين، على أن يصدر عن مجلس الوزراء نظام خاص بذلك. وقد أشارت السلطات خلال الاجتماع المشترك أن عدم صدور هذا النظام بعد لا يمنع من توفير الحماية المنصوص عليها ويتم عملياً توفير الحماية الجسدية والقانونية. كما وأن المادة (٢/١٨) لم تتضمن النص على حماية أقارب الشهود والخبراء وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

٢٢٤- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على فلسطين أن تتخذ تدابير اضافية لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية. ويجب أن تشمل هذه الحماية أقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

المادة ٣٢ – حماية الشهود والخبراء والضحايا

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٣٢

٢٢٥- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بشكل جزئي بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى جوابها تحت الفقرة الفرعية ١ من المادة ٣٢.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٣٢

٢٢٦- لا تنص التشريعات الفلسطينية على امكانية الإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات.

المادة ٣٢ – حماية الشهود والخبراء والضحايا

الفقرة ٣

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣٢

٢٢٧- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بشكل جزئي بالفقرة قيد الاستعراض حيث لا شيء يمنع وفق النظام القانوني الفلسطيني من ابرام مثل هذه الاتفاقات.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣٢

٢٢٨- لم تقم فلسطين بإبرام اتفاقات بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص.

٢٢٩- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على فلسطين أن تنظر في إبرام اتفاقات بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص.

المادة ٣٢ – حماية الشهود والخبراء والضحايا

الفقرة ٤

تسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهوداً.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣٢

٢٣٠- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بشكل جزئي بالفقرة قيد الاستعراض حيث أن نص المادة (٢/١٨) من قانون مكافحة الفساد قد أورد حكماً عاماً يقضي بتوفير الحماية للشهود والمبلغين، دون تحديد صفة معينة لهؤلاء الشهود أو المبلغين، الأمر الذي يجعل هذا الحكم يسري على جميع الشهود والمبلغين حتى لو كانوا من الضحايا. إلا أن تنفيذ فلسطين لهذا الحكم هو تنفيذ جزئي كون المادة (٢/١٨) من القانون لم تتضمن النص صراحة على هذا الحكم، كما أنه لم يصدر أي نظام عن مجلس الوزراء بخصوص اعتماد وكفالة حماية الشهود والمبلغين والخبراء بما فيهم الضحايا.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣٢

٢٣١- لم تتخذ فلسطين تدابير كافية لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

٢٣٢- وتنص المادة (٢/١٨) من قانون مكافحة الفساد على توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للشهود والخبراء والمبلغين، على أن يصدر عن مجلس الوزراء نظام خاص بذلك. وهذه المادة قد أوردت حكماً عاماً يسري على جميع الشهود حتى لو كانوا من الضحايا. وقد أشارت السلطات خلال الاجتماع المشترك أن عدم صدور هذا النظام بعد لا يمنع من توفير الحماية المنصوص عليها ويتم عملياً توفير الحماية الجسدية والقانونية. كما وأن المادة (٢/١٨) لم تتضمن النص على حماية أقارب الشهود والخبراء وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

٢٣٣- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على فلسطين أن تتخذ تدابير اضافية لتوفير حماية فعّالة للشهود، بما فيهم الضحايا إذا كانوا شهوداً، والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية. ويجب أن تشمل هذه الحماية أقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

المادة ٣٢ – حماية الشهود والخبراء والضحايا

الفقرة ٥

تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣٢

٢٣٤- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث يجوز أن يتقدم الضحية بادعاء بالحق المدني أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة، ويجوز للمشتكي التقدم بشهادته وطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه، وفق نصوص المواد ٢٢٨، ١٩٤-١٩٥ من قانون الاجراءات الجزائية.

٢٣٥- كما أوضحت فلسطين أنه لا يمكن للقاضي طلب اخراج المتهم من القاعة عند الاستماع الى الضحية حيث يتطلب قانون الاجراءات الجزائية حضور المتهم وفق أحكام المادة (٢٤٣) منه ولا يجوز إخراجه إلا في حال التشويش على المحكمة.

قانون الاجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

المادة (٢٢٨): يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين.

المادة (٢٤٣): حضور المتهم الجلسات

يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تعلمه بكل ما تم في غيبته من إجراءات.

المادة (١٩٤):

١- لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة العامة أو إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الادعاء بالحق المدني للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة.

٢- يجب أن يكون الطلب معللا تعليلا كافيا وله ما يبرره من البيانات والأدلة.

المادة (١٩٥):

١- يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، ما لم يكن الفصل في الدعوى الجزائية قد أوقف لجنون المتهم.

٢- إذا أقام المدعي المدني دعواه لدى القضاء المدني فلا يجوز له بعد ذلك إقامتها لدى القضاء الجزائي ما لم يكن قد أسقط دعواه أمام المحكمة المدنية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣٢

٢٣٦- لا تسمح التشريعات الفلسطينية بإمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة.

٢٣٧- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على فلسطين أن تتيح إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة.

(ج) الاحتياجات من المساعدة التقنية

٢٣٨- أشارت فلسطين إلى أن شكل المساعدة التقنية التالية، إن وجدت، من شأنها أن تساعد في تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض على نحو أفضل:

- تشريع نموذجي لحماية الشهود والمبلغين؛
- مساعدة تقنية في اعداد نظام لحماية الشهود يحدد أنواع وأشكال الحماية القانونية والوظيفية والجسدية التي من الممكن تقديمها، وآليات منح هذه الحماية والوحدة التي ستقرر منحها ضمن شروط معينة؛
- الاطلاع على تجارب مقارنة في هذا المجال للتعرف على الممارسات الفضلى.

المادة ٣٣ – حماية المبلّغين

تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٣

٢٣٩- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث قامت بوضع حكم صريح في المادة (٢/١٨) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ يتم بموجبه توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للمبلغين عن جرائم الفساد حسني النية وذلك من خلال نظام تصدره الهيئة يحدد الإجراءات والتدابير الخاصة لتوفير الحماية. كما تم تقديم مقترح لتعديل قانون مكافحة الفساد يتضمن من خلاله ذكر اليات توفير الحماية للمبلغين ضمن أحكام قانون مكافحة الفساد على أن يتم تنظيم كافة الأمور المتعلقة بتوفير الحماية للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء بمقتضى نظام يصدر من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من رئيس الهيئة.

٢٤٠- وأحالت فلسطين الى النصوص المذكورة في جوابها تحت الفقرة الفرعية ١ من المادة ٣٢.

٢٤١- بالنسبة للأمثلة على التطبيق، أشارت فلسطين الى أنه وعلى الرغم من عدم اقرار نظام حماية الشهود، إلا أنه وخلال العام ٢٠١١، تم تقديم الحماية الوظيفية لثلاثة مبلغين من إحدى الوزارات، أوقفوا عن العمل بسبب تبليغهم عن حالة فساد في وزارتهم، وقد تدخلت الهيئة وأعملت نص المادة ١٨ فقرة ٢، وطلبت ارجاعهم للعمل وعدم المساس بحقوقهم الوظيفية، وقد تم ذلك حيث أصدر الوزير المعني بناء على طلب الهيئة قراراً بإعادتهم للعمل.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٣٣

٢٤٢- تنصُّ المادة (٢/١٨) من قانون مكافحة الفساد على حماية قانونية للمبلِّغين.

(ج) الاحتياجات من المساعدة التقنية

٢٤٣- أشارت فلسطين إلى أن شكل المساعدة التقنية التالية، إن وجدت، من شأنها أن تساعد في تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض على نحو أفضل:

- تشريع نموذجي لحماية الشهود والمبلغين.

٢٤٤- لم تتلق فلسطين أي شكل من أشكال هذه المساعدة التقنية في الماضي.

المادة ٣٤ – عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نيّة، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملاً ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٤

٢٤٥- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة جزئياً بالفقرة قيد الاستعراض حيث وذلك لغياب نص في القانون المدني (مجلة الأحكام العدلية) يسمح للقاضي بإبطال العقود التي تخالف القوانين. غير أن قانون مكافحة غسل الأموال المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ أورد في المادة (٤١) منه تدبيرا احترازياً عندما منح للمحكمة الحق في إلغاء أثر أي سند قانوني يحول دون مصادرة الأموال التي تكون محلاً لجريمة غسل الأموال مع الحفاظ على حقوق الطرف ذو النية الحسنة. وحيث أن قانون مكافحة غسل الأموال قد اعتبر جريمة الكسب غير المشروع من جرائم غسل الأموال فإنه من الممكن تطبيق نص المادة (٤١) المشار إليها على الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

٢٤٦- كما أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون مكافحة غسل الأموال المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

المادة (٤١): للمحكمة إلغاء أثر أي سند قانوني يحول دون مصادرة الأموال بموجب أحكام المادة (٤٠) من هذا القانون ويتم تسديد المبلغ المدفوع فعليا للطرف المالك ذو النية الحسنة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٣٤

٢٤٧- لم تتخذ فلسطين تدابير تتناول عواقب الفساد.

٢٤٨- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على فلسطين أن تتخذ تدابير تتناول عواقب الفساد، يمكن أن تشمل اعتبار الفساد عاملاً لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

المادة ٣٥ – التعويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٥

٢٤٩- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة جزئياً بالفقرة قيد الاستعراض حيث لم تتضمن التشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد أو أية قوانين أخرى أي نص صريح أو تدبير يضمن الحق للكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة فعل من أفعال الفساد أن يتقدموا برفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر بغية الحصول على تعويض جراء الأضرار التي لحقت بهمظ، إلا أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة لا سيما مجلة الاحكام العدلية التي تعتبر بمثابة القانون المدني الساري في فلسطين في المادة رقم (١٩) منها فإن الأصل أنه لا ضرر ولا ضرار ونصت المادة رقم (٢٠) أن الضرر يزال ويقصد بذلك أنه وعند وقوع ضرر ما يجب ازالته وتعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به نتيجة وقوعه، ونصت المادة رقم (٢٥) على أن الضرر لا يزال بمثله.

٢٥٠- كما أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون الاجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

المادة (١٩٦):

١- يجوز الادعاء بالحق المدني أمام محكمة الدرجة الأولى في جميع مراحل الدعوى الجزائية وحتى إقفال باب المرافعة.

٢- لا يجوز الادعاء بالحق المدني إذا أعيدت القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لأي سبب من الأسباب.

٣- لا يجوز أن يترتب على الادعاء بالحق المدني تأخير الفصل في الدعوى الجزائية وإلا قررت المحكمة عدم قبول الادعاء.

مجلة الأحكام العدلية

المادة (١٩): لا ضرر ولا ضرار.

المادة (٢٠): الضرر يزال.

المادة (٢٥): الضرر لا يزال بمثله.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٣٥

٢٥١- تلتزم فلسطين بالبند قيد الاستعراض حيث نصَّت المادة (١٩٦) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يجوز الادعاء بالحق المدني أمام محكمة الدرجة الأولى في جميع مراحل الدعوى الجزائية وحتى إقفال باب المرافعة.

المادة ٣٦ – السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٦

٢٥٢- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث نص قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على إنشاء هيئة لمكافحة الفساد وأناط بها بالإضافة إلى المهام المتعلقة بالوقاية من الفساد، اختصاصات تتعلق بإنفاذ القانون، ومنحها الاستقلالية اللازمة لعملها ومجموعة واسعة من الصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها الموكلة لها في مجال إنفاذ القانون والوقاية، كما نص القانون على انشاء محكمة مختصة بجرائم الفساد وانتداب اعضاء من النيابة العامة ليتولى القيام بمهام نيابة مختصة مكافحة الفساد. كما نص قانون مكافحة غسل الأموال المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في المادة رقم (١٩) منه على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة غسل الاموال وأنشاء القانون في المادة رقم (٢٣) وحدة مستقلة تعني بمكافحة غسل الأموال أطلق عليه اسم وحدة المتابعة المالية.

٢٥٣- أما بالنسبة للتدابير المتخذة لضمان استقلال الهيئات المتخصصة، أشارت فلسطين بأن هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية تتمتع بموجب قانون مكافحة الفساد المعدل بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود، والتقاضي ويمثلها أمام المحاكم النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة. ومن أوجه الاستقلالية التي تتمتع بها هيئة مكافحة الفساد ما يلي:

– للهيئة موازنة خاصة ضمن موازنة السلطة.

– يخضع موظفيها لنظام خاص يحدد درجاتهم وامتيازاتهم ورواتبهم وطريقة تعيينهم، فهم ليسوا خاضعين لقانون الخدمة المدنية.

– يتمتع رئيس وموظفي الهيئة بالحصانة عن كل ما يقومون به من أعمال تتعلق بتنفيذ مهامهم.

– يعين رئيس الهيئة من قبل رئيس الدولة بناء على تنسيب رئيس مجلس الوزراء، وتكون مدة رئاسته للهيئة سبع سنوات غير قابلة للعزل إلا في حالات وضحها القانون في المادة (٦) منه.

٢٥٤- أما بالنسبة لكيفية اختيار الموظفين وتدريبهم، يشترط القانون ونظام موظفي هيئة مكافحة الفساد للتعيين في الهيئة أن يكون الشخص فلسطينيا، من ذوي الكفاءة والاختصاص، وأن يكون مشهودا له بالنزاهة وحسن السمعة حائزا على الحد الأدنى من المؤهلات والخبرات المحددة لإشغال الوظيفة، وأن لا يكون قد أدين من محكمة مختصة بأية جريمة مالية أو مخلة بالشرف والأمانة، ويخضع من تنطبق عليهم الشروط لمسابقة بناء على اعلان من قبل لجان الأولى من الهيئة، والثانية من متخصصين وأكاديميين من خارج الهيئة.

٢٥٥- ومنذ انشاء الهيئة منذ ما يزيد عن الأربع سنوات، فقد تم تزويدها بكافة الموازنات التي أقرها مجلس الوزراء كما هي بناء على تنسيب من رئيس الهيئة، وقد تبنت الهيئة خطط تدريبية لجميع العاملين فيها لرفع قدراتهم، عبر دورات تدريبية داخلية بالتعاون مع جامعة بيرزيت، وخارجية بالتعاون مع العديد من الجهات الاقليمية والدولية مثل الشرطة الأوروبية والمشروع الاقليمي لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في الدول والبلدان العربية التابع للبرنامج الانمائي للامم المتحدة، وشبكة النزاهة العربية وغيرها.

٢٥٦- كما أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (٣): تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى هيئة مكافحة الفساد، وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وتخصص لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها، وحق ابرام العقود والتقاضي وتمثلها امام المحاكم النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة.

المادة (٨): تختص الهيئة بما يلي:

١- حفظ جميع إقرارات الذمة المالية وطلب أية بيانات أو إيضاحات تتعلق بها.

٢- فحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون.

٣- التحقيق في الشكاوى التي تقدم عن الفساد.

٤- التحقق من شبهات الفساد التي تقترف من الاشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون.

٥- توعية المجتمع بكافة مستوياته الرسمية وغير الرسمية وتبصيره بمخاطر جرائم الفساد واثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكيفية الوقاية منها ومكافحته وذلك من خلال:

أ. جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور واشكال الفساد والعمل على ايجاد قاعدة بيانات وانظمة معلومات وتبادلها مع الجهات والهيئات المعنية في قضايا الفساد في الداخل والخارج وفقا للتشريعات النافذة.

ب. بالتنسيق مع كافة مؤسسات السلطة الوطنية لتعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من جرائم الفساد وتحديث اليات ووسائل مكافحتها.

ج. التنسيق مع وسائل الاعلام لممارسة دور فاعل في نشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد في المجتمع.

د. العمل على تعزيز اسهام ومشاركة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية في الانشطة المناهضة للفساد وايجاد توعية عامة بمخاطرها واثارها وتعزيز ثقافة عدم التسامح مع الفساد والمفسدين .

٦- رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

٧- اعداد نشرات دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبية على مؤسسات السلطة الوطنية وادارتها العامة.

٨- مراجعة وتقييم ودارسة التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد واقتراح التعديلات عليها وفقا للاجراءات المرعية.

٩- التنسيق والتعاون مع الجهات والمنظمات والهيئات العربية والاقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الرامية الى الوقاية من هذا النوع من الجرائم

١٠- اعداد التقرير السنوي للهيئة.

المادة (١/٩) مكرر: بقرار من مجلس القضاء الاعلى بناء على طلب رئيس الهيئة تشكل هيئة محكمة مختصة بالنظر في قضايا جرائم الفساد اينما وقعت تنعقد برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة بداية وعضوية قاضيين لا تقل درجتهم عن قضاه محكمة بداية.

المادة (٢/٩) مكرر:

١. بناءً على طلب من رئيس الهيئة يتم انتداب عدد كاف من أعضاء النيابة العامة بمن فيهم نائب عام مساعد للعمل مع الهيئة لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

٢. مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يتم الانتداب وفقاً للإجراءات المتبعة في قانون السلطة القضائية.

٣. يعتبر أعضاء النيابة العامة المنتدبين لدى الهيئة مختصين بالتحقيق في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة والقيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لذلك في كافة محافظات الوطن.

٤. تباشر النيابة العامة المنتدبة بمساعدة موظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية إجراءات التحقيق التي يتوجب عليهم القيام بها على وجه الاستعجال ودن أي تأخير أو تباطؤ لا مبرر له في تلك الإجراءات.

قانون مكافحة غسل الأموال المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

المادة (١٩): ١. تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال) بقرار من رئيس السلطة الوطنية وتضم في عضويتها:

أ) محافظ سلطة النقد أو نائب محافظ سلطة النقد في حال غيابه رئيساً

ب) ممثل وزارة المالية عضواً

ج) ممثل وزارة العدل عضواً

د) ممثل وزارة الداخلية عضواً

هـ) ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني عضواً

و) مدير دائرة مراقبة المصارف عضواً

ز) ممثل عن هيئة سوق رأس المال عضواً

ح) خبير قانوني عضواً

ط) خبير اقتصادي ومالي عضواً

المادة (٢٣): تنشأ بموجب أحكام هذا القانون وحدة مستقلة لمكافحة جريمة غسل الأموال تسمى (وحدة المتابعة المالية) تشكل مركز معلومات وطني ومقرها سلطة النقد وتتولى الاختصاصات الاتية:

١. استلام وطلب المعلومات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل أموال من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٢. تحليل المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. تعميم المعلومات ونتائج تحليل المعلومات المتعلقة بمتحصلات الجرائم المشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل أموال وفقا لأحكام هذا القانون).

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٣٦

٢٥٧- أنشأت فلسطين هيئة لمكافحة الفساد وأوكلت اليها مهاماً في مجال إنفاذ القانون والوقاية، كما أنشأت عام ٢٠١٠ محكمة مختصة بجرائم الفساد وتم انتداب اعضاء من النيابة العامة ليتولوا القيام بمهام نيابة مختصة مكافحة الفساد. كما أشارت السلطات خلال الاجتماع المشترك أن لدى كل جهاز أمني أقساماً مختصة في قضايا الجرائم المالية والفساد من بينها: مكتب "أمن المؤسسات" لدى كل من جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة ومكتب مكافحة الفساد وغسل الاموال والجرائم الاقتصادية التابع للشرطة. كما أنشأت فلسطين وحدة المتابعة المالية (وحدة التحريات المالية) ولجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

٢٥٨- ويبدو أنَّ الهيكل المكوَّن من مختلف أجهزة إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة تعمل بفعالية. كما يبدو أنَّ هذه السلطات مزودة بقدرٍ وافٍ من التدريب والموارد.

(ج) مواطن النجاح والممارسات الجيدة

٢٥٩- إنشاء هيئة لمكافحة الفساد ومحكمة مختصة بجرائم الفساد كتدابير تساعد على مكافحة الفساد.

(د) الاحتياجات من المساعدة التقنية

٢٦٠- أشارت فلسطين إلى أن شكل المساعدة التقنية التالية، إن وجدت، من شأنها أن تساعد في تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض على نحو أفضل:

- تدريبات متخصصة لرفع قدرات العاملين في هيئة مكافحة الفساد ونيابة مكافحة الفساد وكافة المؤسسات العاملة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد لاسيما في مجال التحقيقات المالية.

المادة ٣٧ – التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

الفقرة ١

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٧

٢٦١- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث نص قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢/٢٥) منه على مثل هذا التدبير باعفائه من العقوبة كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة عن جريمة الفساد قبل علمها بها أو أي من السلطات المختصة أما إذا حصل الإبلاغ بعد علمها يجب أن يتم القبض على الجناة والاموال محل الجريمة حتى يستفيد المبلغ من الإعفاء. كما نصت المادة (٢٧) من القانون ذاته على أعفاء مرتكب الجريمة والشريك في ارتكابها من عقوبة السجن والغرامة إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل كشفها وعن المال المتحصل منها.

٢٦٢- كما نص قانون مكافحة غسل الأموال المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٣٨) منه على اعفاء المبلغين من الجناة من العقوبة. بالإضافة إلى ذلك، نص قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية في المادة (٢/١٧٢) منه على إعفاء الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة أو اعترافا به قبل إحالة القضية إلى المحكمة.

٢٦٣- أحالت فلسطين الى المواد التالية:

قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (٢/٢٥): يعفى من العقوبة المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناه بإبلاغ الهيئة عن جريمة فساد قبل علمها بها او اي من السلطات المختصة فاذا حصل الابلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء ان يكون من شان الابلاغ ضبط باقي الجناه والاموال محل الجريمة.

المادة (١/٢٧): إذا بادر مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها وعن المال المتحصل منها أعفي من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين لهذه الجريمة.

قانون مكافحة غسل الأموال المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

المادة (٣٨): يعفى من العقوبة المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة عن جريمة غسل الأموال قبل علمها بها أو أي من السلطات المختصة، فإذا حصل هذا الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة والأموال محل الجريمة.

قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية

المادة (٢/١٧٢): يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة او اعترفا به قبل إحالة القضية الى المحكمة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٧

٢٦٤- تسمح التشريعات الفلسطينية باعفاء الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب أفعال فساد من العقوبة في حال قاموا بالابلاغ عن الجريمة أو في حال أدّى تعاونهم مع العدالة الى القبض على الجناة الآخرين وضبط عائدات الجريمة (المادتين ٢/٢٥ و١/٢٧ من قانون مكافحة الفساد، المادة ٣٨ من قانون مكافحة غسل الأموال والمادة (٢/١٧٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية).

المادة ٣٧ – التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

الفقرة ٢

تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣٧

٢٦٥- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث نص قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ في المادة رقم (٢/٢٧) على تخفيض العقوبة لمرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إذا قدم عوناً اثناء التحقيق معه لكشف الجريمة ومرتكبها.

قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة رقم (٢/٢٧): إذا اعان مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه على كشف الجريمة ومرتكبها تخفض العقوبة إلى الحبس ويعفى من عقوبة الغرامة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣٧

٢٦٦- نص قانون مكافحة الفساد في المادة (٢/٢٧) على تخفيض العقوبة لمرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إذا قدم عوناً اثناء التحقيق معه لكشف الجريمة ومرتكبها.

المادة ٣٧ – التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

الفقرة ٣

تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣٧

٢٦٧- أشارت فلسطين الى أنه لا يوجد في التشريع الفلسطيني ما يمنح حصانة من الملاحقة القضائية لمن يقدم عونًا في عمليات التحقيق بشأن فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، انما أعفى المتهم من العقاب في بعض الحالات والإعفاء هنا إعفاء يصدر بحكم قضائي ووفقا للحالات التي حددها القانون والتي تم ذكرها في الاجابة على الفقرة ١ من هذه المادة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣٧

٢٦٨- لا يوجد في التشريع الفلسطيني ما يمنح حصانة من الملاحقة القضائية لمن يقدم عونًا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً للاتفاقية.

٢٦٩- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على فلسطين أن تنظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقاً للاتفاقية.

المادة ٣٧ – التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

الفقرة ٤

تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣٧

٢٧٠- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى جوابها على المادة ٣٢. كما أوضحت بأن الحماية المنصوص عليها في المادة (٢/١٨) من قانون مكافحة الفساد لم تستثن الجناة متى ما انطبقت عليهم صفة الشاهد أو المبلغ.

قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (٢/١٨): تكفل الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين حسني النية توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك بموجب نظام تعده الهيئة ويصدر عن مجلس الوزراء.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣٧

٢٧١- لم تتخذ فلسطين تدابير كافية لتوفير حماية فعّالة لمرتكبي الجرائم المتعاونين مع العدالة، لاسيما وان كان التعاون تم بعد اكتشاف الجريمة.

٢٧٢- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على فلسطين أن تتخذ تدابير اضافية لتوفير حماية فعّالة لمرتكبي الجرائم المتعاونين مع العدالة. ويجب أن تشمل هذه الحماية أقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

المادة ٣٧ – التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

الفقرة ٥

عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣٧

٢٧٣- أشارت فلسطين الى أنه لا يوجد في التشريع الفلسطيني ما يمنع من إبرام مثل تلك الاتفاقيات وفقًا للضوابط القانونية والدستورية المعمول بها في ذلك الشأن، الا أنه لا توجد حالياً هكذا اتفاقيات لعدم الحاجة إليها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣٧

٢٧٤- يمكن لفلسطين إبرام اتفاقات مُخصصة لتوفير إمكانية اعفاء الأشخاص المتعاونين مع العدالة والموجودين في الخارج من العقوبة ضمن الضوابط القانونية المعمول بها.

المادة ٣٨ – التعاون بين السلطات الوطنية

الفقرة الفرعية (أ)

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

(أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقاً للمواد ١٥ و٢١ و٢٣ من هذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٨

٢٧٥- أشارت فلسطين الى أنها امتثلت لهذا الحكم ونفذت التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك من خلال نص المادة (٤/٩) والمادة (١/١٩) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، والعديد من نصوص مواد قانون مكافحة غسل الأموال المعدل، بالإضافة إلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ لاسيما المادة رقم (١٢) منه والتي الزمت الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بالتعاون التام معه.

قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

المادة (٢٥): يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن.

قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

المادة (١٢): لا يجوز التدخل في أي عمل من أعمال الديوان وتلتزم جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بالتعاون الكامل والتام فيما يطلب الديوان منها.

قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (٤/٩): على الرغم مما ورد في قانون الاجراءات الجزائية والقوانين الاخرى ذات العلاقة يكون للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها واختصاصاتها ما يلي: طلب اي ملفات او بيانات او اوراق او مستندات او معلومات او الاطلاع عليها او الحصول على صور منها من الجهة الموجودة لديها بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وفقا للإجراءات القانونية النافذة.

المادة (١/١٩): على كل موظف عام علم بجريمة فساد ابلاغ الهيئة بذلك.

قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

المادة (٥): على السلطات المختصة الالتزام بالآتي:

١. الاحتفاظ بمعلومات كافية ودقيقة والمحافظة عليها وتحديثها فيما يتعلق بحق الانتفاع وهيكلية السيطرة الخاصة بالأشخاص الاعتباريين التي أسست في أراضي السلطة الوطنية.

٢. إطلاع الوحدة والجهات القائمة على تنفيذ القانون على المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على وجه السرعة في حالات الاشتباه والتحقيق.

المادة (١٣): التزامات السلطات المشرفة

١. تتولى السلطة المشرفة والسلطة المختصة الإشراف على امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية للأحكام المنصوص عليها في المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) والفصل السادس من هذا القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

٢. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، تتولى السلطة المشرفة القيام بما يلي:

أ. وضع الإجراءات الضرورية اللازمة لامتلاك أو إدارة أو المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو تنظيم أو تشغيل مؤسسة مالية أو الأعمال والمهن غير المالية.

ب. تنظيم المؤسسات المالية والإشراف عليها لضمان امتثالها للواجبات المحددة في المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) والفصل السادس من هذا القانون، بما في ذلك إجراء المعاينة الميدانية.

ت. إصدار التعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية في الامتثال للالتزامات المحددة في المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) والفصل السادس من هذا القانون.

ث. التعاون مع السلطات المختصة الأخرى وتبادل المعلومات معها، وتقديم المساعدة في التحقيقات وإقامة الدعاوى القضائية والإجراءات المتعلقة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية.

ج. رفع مستوى التعاون الداخلي بموجب المعايير أو الأهداف التي تضعها اللجنة بشأن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وفق المعايير الوطنية والدولية القائمة بالإضافة إلى تلك التي يجري إنفاذها في المستقبل.

ح. التأكد من أن المؤسسات المالية وفروعها في الخارج وشركاتها التابعة تنفذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الحد الذي تجيزه تشريعات تلك الدول.

خ. إبلاغ الوحدة وعلى وجه السرعة عن أية معلومات حول العمليات أو الوقائع المشتبه بها على أنها تتضمن جريمة غسل أموال.

د. الاحتفاظ ببيانات إحصائية بشأن التدابير المتبناة والعقوبات المفروضة في سياق تنفيذ أحكام هذه المادة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٨

٢٧٦- توجب المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية على كل من علم من الموظفين العموميين أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة. كما توجب المادة (١/١٩) من قانون مكافحة الفساد على كل موظف عام علم بجريمة فساد ابلاغ الهيئة بذلك.

المادة ٣٨ – التعاون بين السلطات الوطنية

الفقرة الفرعية (ب)

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

(ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٨

٢٧٧- أشارت فلسطين الى أنها امتثلت لهذا الحكم وأحالت الى اجابتها السابقة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٨

٢٧٨- تعطي المادة (٤/٩) من قانون مكافحة الفساد الحق للهيئة بطلب اي وثائق او معلومات من الجهة الموجودة لديها بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وفقاً للإجراءات القانونية النافذة.

٢٧٩- يُشَجِّع المستعرِضون فلسطين أن تُضَمن تشريعاتها نصاً صريحاً يُلزم سلطاتها العمومية بالاستجابة لطلبات هيئة مكافحة الفساد.

(ج) مواطن النجاح والممارسات الجيدة

٢٨٠- تعاون جيّد بين الجهات المعنية بمكافحة الفساد.

المادة ٣٩ – التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

الفقرة ١

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٩

٢٨١- أشارت فلسطين الى أنها امتثلت لهذا الحكم ونفذت التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك من خلال نص المادة (٤/٩) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، والعديد من نصوص مواد قانون مكافحة غسل الأموال.

قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (٤/٩): على الرغم مما ورد في قانون الاجراءات الجزائية والقوانين الاخرى ذات العلاقة يكون للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها واختصاصاتها ما يلي: ٤. طلب اي ملفات او بيانات او اوراق او مستندات او معلومات او الاطلاع عليها او الحصول على صور منها من الجهة الموجودة لديها بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وفقا للإجراءات القانونية النافذة.

قانون مكافحة غسل الأموال المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

المادة (١٤): الإبلاغ

أ. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، وبما لا يتعارض مع الفقرات (ج، د، ه) من هذه المادة التي تشتبه أو كانت تستند إلى أسس معقولة للاشتباه في أن الأموال تمثل متحصلات جريمة، أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال، أن تقدم تقارير بذلك على وجه السرعة إلى الوحدة، وفقا للتعليمات التي تصدرها الوحدة بهذا الشأن.

ب. تسري الفقرة (أ) من هذه المادة على محاولات إبرام المعاملات.

ج. يعفى المحامين من واجب الإبلاغ عن المعلومات التي يتسلمونها من أو يحصلون عليها عن موكليهم خلال تحديد الوضع القانوني لموكليهم أو تأدية مهمتهم في الدفاع عن أو تمثيل هؤلاء الموكلين في أو بشأن إجراءات التقاضي، بما في ذلك الاستشارات حول الشروع في هذه الإجراءات أو تحاشيها، سواء تم استلام هذه المعلومات أو الحصول عليها قبل أو أثناء أو بعد تلك الإجراءات.

د. على تجار المعادن الثمينة وتجار الأحجار الكريمة والتجار الذين يتعاملون في الصفقات ذات القيمة العالية إبلاغ الوحدة عن أية عمليات مشبوهة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك عند دخولهم في أية عملية نقدية تعادل أو تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة بموجب تعليمات تصدرها بهذا الشأن.

ه. على وكلاء وسماسرة العقارات إبلاغ الوحدة عن العمليات المشتبه بها بما يتفق مع الفقرة (أ) من هذه المادة عند إنجاز عمليات لحساب عملائهم لشراء أو بيع العقارات.

المادة (١٥): على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية الامتناع عن تنفيذ العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل الأموال حتى تبلغ الوحدة عن الاشتباه بها.

المادة (٢٩): بناء على طلب الوحدة، على السلطة المختصة أو الجهات الملزمة بالإبلاغ وفقا للمادة (١٤) من هذا القانون تزويد أو إطلاع الوحدة على أية معلومات إضافية تتعلق بمهامها بموجب أحكام هذا القانون خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٩

٢٨٢- ألزم قانون مكافحة غسل عدداً من كيانات القطاع الخاص، بما فيها المصارف وشركات الصرافة وشركات التأمين، بإبلاغ وحدة المتابعة المالية عن أية عملية مشبوهة، بالإضافة إلى تقديم المعلومات التي تطلبها الوحدة.

٢٨٣- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على فلسطين أن تتخذ تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، بما هو أبعد من موجبات مكافحة غسل الأموال.

المادة ٣٩ – التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

الفقرة ٢

تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣٩

٢٨٤- أشارت فلسطين الى أنها امتثلت لهذا الحكم حيث قامت هيئة مكافحة الفساد بإطلاق العديد من الحملات الإعلامية لتشجيع المواطنين للتبليغ عن الفساد، عبر وسائل الاعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة، كما ارسلت رسائل على الأجهزة الخلوية المحمولة للتشجيع على التبليغ والتي أكدت خلالها على حماية المبلغين، وأتاحت للمبلغين تقديم الشكوى أو البلاغات عبر الانترنت أو بالفاكس أو بشكل شخصي، كما أتاحت تقديم البلاغات دون ذكر هوية المبلغ، حيث أنه وفي العام ٢٠١٣ بلغ عدد البلاغات مجهولة المصدر ٩٣ شكوى وبلاغ من أصل ٣٩٢ استلمت خلال ذات العام بما نسبته ٢٤ بالمئة تقريباً.

٢٨٥- كما أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (١٨): تقديم المعلومات والوثائق والشكاوى

١. كل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد منصوص عليها في هذا القانون وقعت من أي موظف أن يقدمها إلى الهيئة أو يتقدم بشكوى بشأنها ضد مرتكبها.

٢. تكفل الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد حسني النية توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك بموجب نظام تعده الهيئة ويصدر عن مجلس الوزراء.

المادة (١٩): التبليغ عن جريمة الفساد

١. على كل موظف عام علم بجريمة فساد أن يبلغ الهيئة بذلك.
٢. لا يجوز أن يكون البلاغ الذي تقدم به الموظف حسب الفقرة (١) أعلاه سببا لاتخاذ أي من الإجراءات التأديبية بحقه أو اتخاذ أية إجراءات تخل بمكانته الوظيفية.

قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

المادة (٢٤): كل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣٩

٢٨٦- تنص المادة (١٨) من قانون مكافحة الفساد على أن الهيئة تكفل توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للمبلغين عن جرائم الفساد. كما تتضمن المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية التزام أدبي على كل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة، دون النصّ على عقوبة في حالة عدم الابلاغ.

المادة ٤٠ – السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٤٠

٢٨٧- أشارت فلسطين أنها امتثلت لهذا الحكم ونفذت التدابير اللازمة له حيث تم إدراج حكم تشريعي في قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وذلك في المادة (٤/٩) يتضمن حق هيئة مكافحة الفساد بأن تطلب أي ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الاطلاع عليها أو الحصول على صور منها من الجهة الموجودة لديها بما في ذلك الجهات التي تعتبر ذلك سري التداول وفقاً للإجراءات القانونية النافذة، كذلك نصت المادة (٤٦) من قانون مكافحة غسل الأموال المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ على أنه لا تحول أحكام السرية المصرفية أمام تنفيذ أحكام هذا القانون ولا يجوز التذرع بأحكامها بعدم إفشاء أو إبراز أية معلومات تتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال، إضافة الى أن قانون السرية المصرفية فرض عدة استثناءات وحالات لكشف السرية المصرية ومن ضمن الحالات وجود حكم قضائي صادر عن محكمة

فلسطينية، علما بأنه قد صدر حتى تاريخه ما يقارب ١٤٩ حكماً برفع السرية المصرفية بناء على طلب نيابة مكافحة الفساد.

٢٨٨- كذلك فانه وبالرغم من الصلاحيات الممنوحة لهيئة مكافحة الفساد من الحق المتمثل في طلب أو الاطلاع على كافة المستندات والمعلومات حتى وإن كانت سرية إلا أن القانون ألزمها بإتباع الإجراءات القانونية المتفقة وأحكام قانون المصارف لكشف السرية المصرفية، ويتم طلب فتح السرية المصرفية بناء على استصدار حكم قضائي لذلك.

قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المادة (٤/٩): على الرغم مما ورد في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات العلاقة، يكون للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها واختصاصاتها ما يلي: ٤. طلب أي ملفات أو بيانات أو أوراق أو مستندات أو معلومات أو الاطلاع عليها أو الحصول على صور منها من الجهة الموجودة لديها بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وفقا للإجراءات القانونية النافذة.

قانون مكافحة غسل الأموال المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

المادة (٤٦): تنفيذاً لأحكام هذا القانون لا تحول أحكام السرية المصرفية أمام تنفيذ أحكام هذا القانون ولا يجوز التذرع بأحكامها بعدم إفشاء أو إبراز أية معلومات تتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال باستثناء ما ورد في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من هذا القانون.

القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ م بشأن المصارف

المادة (٣٢):

١. تحدد سلطة النقد التعليمات المنظمة لسرية الحسابات المصرفية، وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء بين المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة، بما يكفل سريتها ويضمن توفر البيانات اللازمة لسلامة عمليات منح الائتمان وإدارة المخاطر.

٢. على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالاطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات، ما لم يكن هذا الاطلاع بموجب ما يلي: أ. موافقة العميل الخطية. ب. حكم قضائي صادر عن محكمة فلسطينية.

٣. تستثنى الحالات التالية من أحكام متطلبات السرية الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة مع التزام هذه الجهات بمتطلبات السرية للمعلومات التي تحصل عليها:

أ. الإفصاح لأداء الواجبات القانونية المحددة للمدقق الخارجي بموجب هذا القانون.

ب. الإفصاح عن المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة النقد أو موظفيها المكلفين للقيام بمهامهم.

ج. إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق.

د. الإفصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال والتعليمات الصادرة بموجبه.

هـ. الإفصاح وتبادل المعلومات التي تتعلق بالعملاء والمقترضين وكفلائهم لاستخدامات مكتب معلومات الائتمان في سلطة النقد مع المصارف وأية شركات أو جهات أخرى توافق عليها سلطة النقد لتسهيل تبادل هذه المعلومات.

و. الإفصاح عن المعلومات التي تتعلق بالعميل لمؤسسة ضمان الودائع والمؤسسات ذات العلاقة والمرتبطة بمهامها وفقاً لتعليمات تصدرها سلطة النقد.

ز. إفصاح المصرف عن بعض أو جميع المعلومات المتعلقة بتعاملات العميل لتوفير الأدلة القضائية في الادعاء القائم بينهما حول هذه التعاملات.

ح. يحق لرؤساء مجالس إدارة المصارف الراغبة في الاندماج أو الشراء بموجب أحكام هذا القانون أو من يفوضونهم بتفويض خاص لهذه الغاية أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة بأعمال مصارفهم لاستكمال دراسة الاندماج أو الشراء وذلك شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد، ويعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين شخصياً عن المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بهذا الخصوص وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

٢٨٩- كما أوضحت فلسطين أن الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة (٣/ب) من المادة (٣٢) من القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ لا يشمل وحدة المتابعة المالية (وحدة التحريات المالية) التي مقرها سلطة النقد اذ لا يمكن للوحدة طلب معلومات من المصارف دون وجود حكم قضائي.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٤٠

٢٩٠- يمكن للنيابة العامة أو لهيئة مكافحة الفساد أو لوحدة التحريات المالية أن تطلب إتاحة السجلات المصرفية أو حجزها بعد الاستحصال على حكم قضائي. كما أشارت السلطات خلال الاجتماع المشترك أنه يمكن لوكيل النيابة أن يعمم قرار المحكمة مباشرةً على المصارف أو عبر سلطة النقد. ويمكن رفع السرية المصرفية عن حساب معّين أو عن كافة حسابات شخص معيّن.

المادة ٤١– السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسباً من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٤١

٢٩١- أشارت فلسطين الى أنها لم تعتمد هذا الحكم، ذلك أن قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ يشترط أن يكون الحكم قد صدر مبرما من إحدى المحاكم العدلية لغايات اعمال الأحكام المتعلقة بالتكرار، وذلك وفق أحكام المادة (١٠٤) منه.

قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

المادة (١٠٤): لا يعتبر الحكم السابق أساساً للتكرار ما لم يكن صادراً من المحاكم العدلية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٤١

٢٩٢- لم تنص التشريعات الفلسطينية على امكانية الأخذ بعين الاعتبار حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية.

المادة ٤٢ – الولاية القضائية

الفقرة الفرعية ١ (أ)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقاً لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

(أ) عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف، أو

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٤٢

٢٩٣- أشارت فلسطين الى أنها التزمت بالحكم المستعرض حيث نص قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في المادة رقم (٧) منه على أحكام تتعلق بالصلاحية الإقليمية للقانون، ونص قانون العقوبات الساري في قطاع غزة رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته لاسيما المواد (٦) و(٧) منه والتي تناولت اختصاص المحاكم الفلسطينية المكاني.

قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

المادة (٧):

١-تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

٢-تعد الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي.

٣-تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية.

٤-والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.

قانون العقوبات الساري في قطاع غزة رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦

المادة (٦): إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يتناول اختصاص محاكم فلسطين جميع أنحاء فلسطين ومسافة ثلاثة أميال بحرية من شاطئ فلسطين مقيسة من اوطى علامة للجزر.

المادة (٧): إذا ارتكب فعل، بعضه داخل نطاق اختصاص محاكم فلسطين وبعضه خارج نطاق اختصاصها، وكان ذلك الفعل يؤلف جرماً ينطبق على أحكام هذا القانون فيما لو ارتكب بأكمله ضمن نطاق اختصاص تلك المحاكم، فكل شخص ارتكب أي قسم من ذلك الفعل ضمن نطاق اختصاص محاكم فلسطين يجوز محاكمته ومعاقبته بمقتضى هذا القانون كما لو كان قد ارتكب ذلك الفعل بأكمله ضمن نطاق اختصاص تلك المحاكم.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٤٢

٢٩٤- تأخذ فلسطين بالاختصاص الاقليمي حيث تخضع لولايتها القضائية الجرائم التي يُرتكب في إقليمها (المادة ٧ من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمادة ٦ من قانون العقوبات الساري في قطاع غزة رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦).

المادة ٤٢ – الولاية القضائية

الفقرة الفرعية ١ (ب)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقاً لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٤٢

٢٩٥- أشارت فلسطين الى أنها التزمت بالحكم المستعرض حيث تناولت المادة (٧) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، والسابق ذكرها، أحكاما تتعلق بالولاية الإقليمية للقانون والتي اعتبرت السفينة أو الطائرة التي ترفع علم الدولة جزءا من إقليمها، وإذا ما ارتكبت جريمة على متنها تعتبر مرتكبة في إقليمها ويطبق القانون المحلي في هذه الحالة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٤٢

٢٩٦- تخضع فلسطين لولايتها القضائية الجرائم التي يُرتكب على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانينها ويكون الاختصاص في هذه الحالة لمحاكم الضفة الغربية (المادة ٧ من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠).

المادة ٤٢ – الولاية القضائية

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

رهناً بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٤٢

٢٩٧- أشارت فلسطين الى أن هذه الحالة لا تخضع لولايتها القضائية حيث أن التشريع الفلسطيني لم ينص على الصلاحية الشخصية السلبية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٤٢

٢٩٨- لا تأخذ فلسطين بأحكام الصلاحية الشخصية السلبية.

٢٩٩- يُشَجِّع المستعرِضون فلسطين أن تنظر في أن تُخضع لولايتها القضائية جرائم الفساد التي ترتكب ضد مواطنيها.

المادة ٤٢ – الولاية القضائية

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

رهناً بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

(ب) عندما يَرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٤٢

٣٠٠- أشارت فلسطين الى أن هذه الحالة تخضع لولايتها القضائية حيث نص قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في المادة رقم (١٠) منه على الصلاحية الشخصية الايجابية.

قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

المادة (١٠): تسري أحكام هذا القانون:

١- على كل أردني، فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

٢- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها.

٣- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

٤- على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني، إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٤٢

٣٠١- تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية على الصلاحية الشخصية الايجابية. لم يشمل هذا الحكم الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في فلسطين غير أن السلطات الفلسطينية أشارت الى أن هؤلاء الأشخاص يعاملون معاملة الأجنبي ويمكن ملاحقتهم بناءً على نص الفقرة ٤ من المادة ١٠ من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٣٠٢- يُشَجِّع المستعرِضون فلسطين أن تنظر في توسيع نطاق تطبيق مبدأ الصلاحية الشخصية الايجابية بحيث يشمل كافة الأراضي الفلسطينية (بما في ذلك قطاع غزة).

المادة ٤٢ – الولاية القضائية

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

رهناً بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

(ج) عندما يكون الجرم واحداً من الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقاً للفقرة ١ (أ) '١' أو '٢' أو (ب) '١' من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها؛

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٤٢

٣٠٣- أشارت فلسطين الى أنها التزمت بالحكم المستعرض وذلك من خلال المادة (٢/٧) من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمادة (٧) من قانون العقوبات الساري في قطاع غزة رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، علماً بأن هذه النصوص هي عامة وتطبق على سائر أنواع الجرائم بما فيها جريمة غسل الاموال.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٤٢

٣٠٤- تخضع فلسطين لولايتها القضائية الحالة المنصوص عليها في البند قيد الاستعراض (المادة ٧ من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمادة ٧ من قانون العقوبات الساري في قطاع غزة رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦).

المادة ٤٢ – الولاية القضائية

الفقرة الفرعية ٢ (د)

رهناً بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

(د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٤٢

٣٠٥- أشارت فلسطين الى أن هذه الحالة لا تخضع لولايتها القضائية الا في حالات استثنائية تخرج عن اطار تطبيق الاتفاقية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٤٢

٣٠٦- لا تخضع فلسطين لولايتها القضائية الجرائم التي تُرتكب ضدها.

٣٠٧- يُشَجِّع المستعرِضون فلسطين أن تنظر في أن تُخضع لولايتها القضائية جرائم الفساد التي ترتكب ضد فلسطين.

المادة ٤٢ – الولاية القضائية

الفقرة ٣

لأغراض المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٢

٣٠٨- أشارت فلسطين الى أن هذه الحالة تخضع لولايتها القضائية حيث نص قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في المادة رقم (١/١٠) منه على الصلاحية الشخصية الايجابية.

القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣

المادة (٢٨):

لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٢

٣٠٩- تخضع فلسطين لولايتها القضائية الحالة المنصوص عليها في البند قيد الاستعراض وذلك بناءً على أحكام الصلاحية الشخصية الايجابية، ويكون الاختصاص في هذه الحالة لمحاكم الضفة الغربية (الفقرة ١ من المادة ١٠ من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠).

المادة ٤٢ – الولاية القضائية

الفقرة ٤

يجوز لكل دولة طرف أيضاً أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤٢

٣١٠- أشارت فلسطين الى أن هذه الحالة تخضع لولايتها القضائية حيث نص قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في المادة رقم (٤/١٠) منه صراحةً على هذه الصلاحية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤٢

٣١١- تخضع فلسطين لولايتها القضائية الحالة المنصوص عليها في البند قيد الاستعراض، ويكون الاختصاص في هذه الحالة لمحاكم الضفة الغربية (الفقرة ٤ من المادة ١٠ من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠).

المادة ٤٢ – الولاية القضائية

الفقرة ٥

إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائياً بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤٢

٣١٢- أشارت فلسطين الى أنه لا يوجد في القانون الفلسطيني ما يمنع السلطات المختصة بفلسطين من التشاور مع السلطات الأجنبية لتنسيق الاجراءات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة قيد الاستعراض.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤٢

٣١٣- لا يبدو أن هناك ما يمنع السلطات الفلسطينية من التشاور، حسب الاقتضاء، مع سلطات أجنبية لتنسيق الاجراءات المتعلقة بتحقيق أو ملاحقة.

المادة ٤٢ – الولاية القضائية

الفقرة ٦

دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقاً لقانونها الداخلي.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٤٢

٣١٤- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بهذه الفقرة حيث لا يوجد ما يمنع من بسط ولايتها الجنائية على أفعال تتعدي ما ورد النص عليه في الاتفاقية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٤٢

٣١٥- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد فلسطين سريانها وفقاً لقانونها الداخلي.

UNODC

الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣١٦- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، تعتبر دولة فِلَسْطِين (فِلَسْطِين) حالة استثنائية نظرًا لعدد من الظروف منها أنها لا تملك بشكل خاص أي سيطرة كاملة على حدودها الخارجية. ويشكل هذا الوضع إلى حد ما عائقا أمام إمكانيات فلسطين القانونية والفعلية للتعاون على الصعيد الدولي؛ فعلى سبيل المثال؛ لم تبرم فِلَسْطِين بَعْد أي اتفاقيات ثنائية بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة.

٣١٧- ولدى فِلَسْطِين دستور مكتوب وهو القانون الأساسي. ومع ذلك، لا يوجد في القانون الأساسي أي أحكام تتعلق بالعلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي، كما خلا أيضًا قانونها الأساسي من الأحكام المتعلقة بإبرام الاتفاقيات الدولية ومَكَانَتها بالنسبة للقانون المحلي. بيد أن الحكم الذي تناول الاتفاقيات الدولية فقط، جاء في الفقرة (٢) من المادة ١٠ من القانون الأساسي، حيث نصت على: "تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

٣١٨- وقد ذُكر أثناء الاجتماع المشترك أنه بالرغم من عدم وضوح الموقف بِأسْرِه حتى الآن، إلا أن العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي تتسم بالأحادية. وبالتالي؛ تعتبر أي معاهدة دولية قد صَدَّقت عليها فِلَسْطِين ونُشرت في الجريدة الرسمية كما ينبغي جزءً من النظام القانوني، ويمكن تطبيقها بشكل مباشر حيث تعتبر أحكامها نافذة من تلقاء نفسها. وكذلك، في حالة وجود تعارض بين القانون المحلي والالتزامات المعقودة بموجب إحدى الاتفاقيات الدولية، فإنه من غير الواضح من يحظى بالأولوية.

٣١٩- يدعم بعض من النماذج العملية مسألة إمكانية تطبيق الاتفاقيات الدولية بشكل مباشر، ومنها تسليم المجرمين المطلوبين إلى مصر على أساس اتفاقية الرياض بشأن التعاون القضائي، بالإضافة إلى إرسال طلب إلى الأردن بشأن المساعدة القانونية المتبادلة على أساس اتفاقية الرياض بشأن التعاون القضائي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لفساد.

٣٢٠- وبالرغم من السيطرة المحدودة على حدودها، إلا أن فِلَسْطِين قد تلقت ونفذت طلبات تسليم مجرمين (على سبيل المثال، تسليم مجرمين مطلوبين إلى مصر وروسيا)، وقد نجحت في طلب تسليم مواطنين (من الأردن). وبشكل عام، توجد ثمانية حالات من حالات تسليم المجرمين المطلوبين. وبطريقة مماثلة أيضًا، فقد اضطلعت فِلَسْطِين بتلقي طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة وإرسالها.

٣٢١- وتقوم فِلَسْطِين حاليًا بسن مشروع قانون للتعاون الدولي، حيث قد طلبت المساعدة التقنية لصياغة هذا القانون.

٣٢٢- تعتبر فِلَسْطِين عضوًا كاملًا في جامعة الدول العربية، وقد انضمت إلى عدد من المعاهدات الإقليمية، ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. إلى جانب ذلك، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر بالنسبة لفِلَسْطِين كأول اتفاقية دولية بنطاق عالمي يعمل على تنظيم أوجه التعاون الدولي.

المادة ٤٤ – تسليم المجرمين

٣٢٣- لم تبرم فِلَسْطِين حتى الآن معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين المطلوبين. ويستند تسليم المجرمين في فلسطين إلى كل من:

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي للعام ١٩٨٣ (جامعة الدول العربية)؛
- قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ المطبق في الضفة الغربية؛
- قانون تسليم المجرمين للعام ١٩٢٦ المطبق في قطاع غزة؛
- مبدأ المعاملة بالمثل.

٣٢٤- تأخذ فِلَسْطِين بمبدأ المعاملة بالمثل على أساس العُرف.

٣٢٥- وتأخذ وزارة العدل قرار التسليم ثم تحيله الى النيابة العامة. ويجب أن يوقع هذا القرار من قبل الرئيس الذي له القرار النهائي بالتسليم من عدمه.

الفقرة ١

تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤٤

٣٢٦- أشارت فلسطين الى أنها نفذت الحكم المستعرض جزئياً وفي بعض الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم من ضمن الجرائم المحددة في الجدول الأول من قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ الساري في الضفة الغربية والذي حددها على سبيل الحصر. أما الجرائم ذات الصلة بالاتفاقية والمحددة في الجدول فهي التالية: ١٢- شهادة الزور أو حلف اليمين الكاذبة أو حمل

الغير على تأدية شهادة الزور أو حلف اليمين الكاذبة بأية صورة كانت؛ ١٦- السرقة والاختلاس وسوء استعمال الامانة والاحتيال أو شراء أية أموال أو استلامها مع العلم بأنه قد حصل عليها بطريقة من الطرق المذكورة أعلاه؛ ٢٠- الرشوة؛ ٢٦- أية جريمة أخرى قد تضاف من وقت الى آخر الى جدول هذا القانون كما نص على ذلك قانون تسليم المجرمين؛ ٢٧- الاشتراك في أية جريمة من الجرائم المذكورة في هذا الجدول.

٣٢٧- كما نصت المادة (١/٤) على انه: "يجوز لسمو الأمير المعظم أن يدخل في عداد الجرائم المدرجة في الجدول المرفق إلى هذا القانون أية جريمة لم تدرج فيه أو أن يخرج منه أية جريمة داخله أو مضافة إليه وذلك بإصدار منشور (بين آونة وأخرى) يعلن في الجريدة الرسمية". ويمارس في الوقت الحاضر الرئيس سلطة صاحب سمو الأمير المعظم.

٣٢٨- وقد عرفت الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القانون الجريمة الموجبة للتسليم بأنه :" كل جريمة تستوجب العقاب بمقتضى قوانين شرق الأردن فيما لو أنها ارتكبت في بلاد شرق الأردن وكانت داخلة في عداد الجرائم المدرجة في الجدول المرفق إلى هذا القانون وذلك بصرف النظر عن الاسم الذي يطلق على تلك الجريمة بمقتضى القانون المعمول به في شرق الأردن". وبالتالي اشترطت هذه المادة أن يكون الجرم الموجب للتسليم خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة ودولة فلسطين وفي حدود الجرائم الواردة بالجدول.

٣٢٩- اما في قطاع غزة فيجب أن تكون من ضمن الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين فلسطين أو المحددة في الذيل الأول من قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٢٦ الذي يقضي بتعديل التشاريع المتعلقة بتسليم المجرمين. أما الجرائم ذات الصلة بالاتفاقية والمحددة في الذيل فهي التالية: الاختلاس، سوء استعمال الامانة من قبل الامين مما يعتبر جرما جزائياً بمقتضى أي قانون صادر من البرلمان او أي قانون معمول به في ذلك الحين، شهادة الزور والتحريض على تأدية شهادة الزور، الرشوة، أي جرم اخر يضاف الى هذا الذيل من وقت الى آخر بالصورة المبينة في المادة، الاشتراك في أي جرم من الجرائم المذكورة في هذا الذيل.

٣٣٠- كما نصت المادة (١/٤) على أنه: "يجوز للمندوب السامي بأمر أو مرسوم أن يضيف إلى الجرائم المدرجة في الذيل الأول الملحق بهذا القانون أية جريمة لم تدرج فيه أو أن يحذف منه أية جريمة ذكرت فيه أو أضيفت إليه".

٣٣١- وقد عرفت المادة الثانية من هذا القانون الجريمة الموجبة للتسليم بأنها: "كل جريمة تستوجب العقاب بمقتضى شرائع فلسطين فيما لو ارتكبت في فلسطين أو تعتبر من جملة الجرائم المذكورة في الذيل الأول لهذا القانون مهما كان الاسم الذي أطلق عليها في شرائع فلسطين". وبالتالي اشترطت هذه المادة أن يكون الجرم الموجب للتسليم خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة ودولة فلسطين أو من جملة الجرائم المذكورة في الذيل الأول لهذا القانون مهما كان الاسم الذي أطلق عليها في فلسطين.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤٤

٣٣٢- تتطلب فِلَسْطِين ازدواجية التجريم كمبدأ لتسليم المجرمين المطلوبين. ومع ذلك، ووفقًا للفقرة (٢) من المادة (٤٣) من الاتفاقية، فإن مبدأ التجريم المزدوج يتسم بالمرونة. ومن ثم، يكفي أن يكون السلوك الذي يشكل الجريمة محل المساعدة المتَوَخّاة بمثابة جريمة جنائية بموجب قوانين كلا الدولتين.

٣٣٣- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ٢

على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤٤

٣٣٤- أشارت فلسطين الى أن الحكم المستعرض لا ينسجم وصريح نصوص قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ الساري في الضفة الغربية قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٢٦ الساري بقطاع غزة، إلا أن نص المادة (٤٠/ب) من اتفاقية الرياض ينص على ان يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتي بياناتهم: "ب- من وجه إليه الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم. إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة". وعليه فإن كان طالب التسليم طرفا في هذه الاتفاقية يتم التسليم استنادا لهذا النص.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤٤

٣٣٥- أثناء الاجتماع المشترك؛ قد تأكَّد أنَّ الفقرة (ب) من المادة ٤٠ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لا تشترط التجريم المزدوج إذا كان الشخص المطلوب متهمًا بارتكاب أفعال غير معاقب عليها بموجب قوانين الدولة متلقية الطلب ولكنه يعتبر أحد مواطني الدولة مقدمة الطلب أو دولة أخرى حيث يخضع الفعل المرتكب إلى عقوبة مقررة له.

٣٣٦- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ٣

إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٤

٣٣٧- أشارت فلسطين الى أنه لا يوجد في قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ الساري في الضفة الغربية ولا في قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٢٦ الساري في قطاع غزة ما يمنع من التسليم في مثل تلك الحالات. كما وأن مدة الحبس المفروضة واردة فقط في اتفاقية الرياض كمعيار لقبول التسليم، وبالتالي هي تسري فقط بالنسبة للدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٤

٣٣٨- وبناء على ما تقدم، فإن تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم ذات الصلة تعتبر من الأمور الجائزة.

٣٣٩- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ٤

يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا اذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤٤

٣٤٠- لم تقم فِلَسْطِين حتى الآن بإبرام معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين المطلوبين.

٣٤١- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بهذه الفقرة حيث أن فلسطين أصبحت بموجب تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونشرها بالجريدة الرسمية ملتزمة بالتعهد المنصوص عليه في هذه الفقرة بأن تدرج الجرائم الخاضعة للتسليم المنطبقة عليها المادة ٤٤ من الاتفاقية في أي معاهدة تسليم تبرمها. كما وأنه، لا تعتبر ايا من جرائم الفساد جرائم سياسية في القوانين الفلسطينية.

٣٤٢- كما أشارت فلسطين الى أنه لا يوجد في الاتفاقيات التي وقعت عليها في مجال تسليم المجرمين أو تلك التي تضمنت أحكاماً بشأن تسليم المجرمين ما يمنع من التسليم في هذه الحالة بالاضافة الى أن العديد من هذه الاتفاقيات نصّت على ذلك المبدأ.

٣٤٣- كما أحالت فلسطين على سبيل المثال الى المادة (٤٠) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣م والمادة ٢/٢٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

المادة (٤٠): "الأشخاص الواجب تسليمهم"

يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتي بياناتهم:

أ- من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم- بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين- أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

ب- من وجه إليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم. إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

ج- من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة اشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

د- من حكم عليه حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه، إذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

المادة (٢٣)

١. تعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينهما. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

٢. تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرما بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤٤

٣٤٤- لا تعتبر القوانين الفلسطينية أيًّا من جرائم الفساد بمثابة جريمة سياسية طبقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣٤٥- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ٥

إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤٤

٣٤٦- أشارت فلسطين الى أن التشريعات الفلسطينية لا تشترط وجود معاهدة كأساس لتسليم المجرمين. وكذلك لا تمنع هذه التشريعات من قيام فلسطين باعتبار هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص جرائم الفساد وإن كانت فلسطين لم تبّلغ الأمين العام للأمم المتحدة حتى هذه اللحظة باعتبار الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة وذلك كون أن فلسطين قد انضمت حديثاً للاتفاقية ولا زالت تنظر في هذا الأمر.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤٤

٣٤٧- لم تشترط فِلَسْطِين وجود معاهدة لتسليم المجرمين المطلوبين.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ٦

على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٤٤

٣٤٨- أحالت فلسطين الى جوابها السابق.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٤٤

٣٤٩- لم تشترط فِلَسْطِين وجود معاهدة لتسليم المجرمين المطلوبين.

٣٥٠- علاوة على ذلك، فإنه بإمكان فِلَسْطِين استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس قانوني لتسليم المجرمين المطلوبين في جرائم فساد. ومع ذلك؛ لم يتم بَعْد إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر كأساس قانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين المطلوبين.

المادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ٧

على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٤٤

٣٥١- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بهذه الفقرة حيث أنه منذ تصديق فلسطين على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونشرها بالجريدة الرسمية أصبح لأحكام الاتفاقية قوة القانون في فلسطين. كما وأن القانون الفلسطيني أوجب التسليم في بعض الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة بالتحديد في الجرائم المحددة في الجدول الأول من قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ الساري في الضفة الغربية وفي الذيل الأول من قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٢٦ الساري في قطاع غزة (المشار لهما في الإجابة على المادة ٤٤-١).

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٤٤

٣٥٢- وفي الضفة الغربية، وردت الجرائم محل تسليم مرتكبيها في الجدول الأول من قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧، والذي تضمن جرائم مثل الشهادة الزور، أو الحنث باليمين (بما في ذلك المساعدة والتحريض)، أو السرقة، أو الاختلاس، أو خيانة الأمانة، أو الاحتيال، أو شراء/استلام عائدات تم الحصول عليها جراء ارتكاب أي من الجرائم السابقة المدرجة، بالإضافة إلى جريمة الرشوة.

٣٥٣- أما في قطاع غزة، يجب أن تكون الجرائم محل تسليم مرتكبيها من الجرائم الواردة في الملحق (١) من قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٦، والتي تتضمن في الوقت الحالي جرائم الاختلاس، أو خيانة الأمانة من جانب أحد القَيّمين عليها (في حال إذا اعتبرت من قبيل أحد الجرائم الجنائية)، أو الشهادة الزور، أو التحريض على الإدلاء بشهادة كاذبة أو الرشوة، أو أي جريمة أخرى تضاف إلى الملحق.

٣٥٤- لا تتناول القوائم التَفْصِيلِيّة المذكورة أعلاه كل الجرائم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وبينما يمكن للرئيس تعديل القائمة وينظر لتصديق الرئيس على الاتفاقية الأممية على أنه تعديل، فقد أوصي للوضوح واليقين القانوني بإدراج كل الجرائم الواردة في الاتفاقية، بشكل واضح، في التشريع باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ٨

يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤٤

٣٥٥- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بهذه الفقرة حيث تخضع طلبات التسليم المقدمة إلي فلسطين إلى الشروط المقررة في النظام القانوني الفلسطيني، والشروط الموضحة في معاهدات التسليم السارية، ويتضمن ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم، وأسباب رفض التسليم.

٣٥٦- وقد أحالت فلسطين الى النص التالي:

القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣

المادة (٢٨):

لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.

قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ الساري في الضفة الغربية

المادة (٦):

تراعى القيود التالية بشأن تسليم المجرمين الفارين:

أ. لا يسلم المجرم الفار إذا كانت الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها ذات صبغة سياسية أو إذا ثبت لقاضي الصلح (الذي أحضر المجرم إليه) أو لمحكمة الاستئناف أو تبين لسمو الأمير المعظم أن القصد من طلب التسليم محاكمة ذلك المجرم أو مجازاته على جريمة سياسية.

ب. لا يسلم المجرم الفار إلى الدولة الأجنبية إلا إذا نص قانونها أو الاتفاق المعقود معها على عدم توقيف المجرم أو محاكمته من أجل جريمة أخرى ارتكبها في بلاد تلك الدولة قبل تسليمه خلاف الجريمة التي وقع طلب التسليم من أجلها وبنيت الموافقة على التسليم بسببها ما لم يكن قد أعيد إلى شرقي الأردن أو تمكن من الرجوع إليها.

ج. لا يسلم المجرم الفار إذا كان متهما بارتكاب جريمة في شرقي الأردن غير الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو مسجونا بسبب حكم صدر عليه من محاكم شرقي الأردن إلا بعد أن يطلق سراحه بانتهاء أجل الحكم المذكور أو ببراءته أو بصورة أخرى.

د. لا يسلم المجرم الفار إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ توقيفه انتظارا لتسليمه.

وقانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٢٦ الساري في قطاع غزة

المادة (٧):

تراعى القيود التالية بشأن تسليم المجرمين الفارين:

أ. لا يسلم مجرم فار إذا كان المجرم المطلوب تسليمه من أجله ذا صبغة سياسية أو إذا اثبت لقناعة المحكمة التي أحضر أمامها بمذكرة معارضة على الحبس أو أثبت للمندوب السامي أن القصد من طلب تسليمه هو محاكمته أو معاقبته على جرم ذي صبغة سياسية.

ب. لا يسلم مجرم فار إلى دولة أجنبية إلا إذا ورد نص في شرائعها أو في الاتفاق المعقود معها على عدم توقيفه أو محاكمته في بلادها من أجل جرم ارتكبه قبل تسليمه ما عدا الجريمة التي تستوجب التسليم والتي ثبتت بالوقائع التي استند إليها في التسليم إلا إذا أعيد المجرم إلى فلسطين أو البحث له فرصة الرجوع إليها.

ج. لا يسلم مجرم فار إذا كان متهما بارتكاب جرم في فلسطين غير الجرم الذي طلب تسليمه من أجله أو إذا كان مسجونا بمقتضى حكم صدر بحقه في فلسطين إلا بعد الإفراج عنه إما ببراءته من التهمة المستندة إليه أو بانتهاء أجل الحكم الصادر عليه أو بأية صورة أخرى.

د. لا يسلم مجرم فار إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ توقيفه انتظارا لتسليمه.

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

المادة (٤٠): "الأشخاص الواجب تسليمهم"

يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتي بياناتهم:

أ- من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم- بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين- أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

ج- من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة اشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤٤

٣٥٧- ينص القانون الداخلي فقط على عدد قليل من الشروط لتسليم المجرمين، ولم يتطرق إلى متطلبات الحد الأدنى من العقوبة، التي وردت فقط في المادة ٤٠ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

٣٥٨- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ٩

تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتيه فيما يخص أي جُرم تنطبق عليه هذه المادة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤٤

٣٥٩- أشارت فلسطين الى أنها تلتزم بهذا الحكم سواء التزاماً منها باتفاقياتها الثنائية مع الدول المختلفة في مجال تسليم المجرمين، أو التزاماً بحكم هذه الفقرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تتمتع في فلسطين بقوة القانون الفلسطيني، أو انصياعاً للأعراف والتطبيقات والممارسات المتبعة في نظامها القضائي في هذا الشأن.

٣٦٠- كما أشارت فلسطين الى أنها تنظر حالياً بإقرار مشروع قانون للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغايات التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جُرم تنطبق عليه هذه المادة وغيرها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤٤

٣٦١- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ١٠

يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٠ من المادة ٤٤

٣٦٢- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بهذه الفقرة إذ أجازت القوانين الفلسطينية إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها واحتجازه كما لا يوجد ما يمنع من أن تتخذ كافة التدابير الاحترازية الأخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم.

٣٦٣- أحالت فلسطين الى النصوص التالية:

قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ الساري في الضفة الغربية

المادة (٧):

كل مجرم فار من رعايا دولة أجنبية وجد في شرق الأردن أو اشتبه بوجوده فيها يعرض نفسه لأن يقبض عليه ويسلم على الوجه الذي نص عليه هذا القانون وذلك في الحالات التي يطبق فيها هذا القانون على طلبات التسليم المقدمة من تلك الدولة سواء أكان ارتكب الجريمة التي توجب تسليمه قبل العمل بهذا القانون أم بعده وسواء أكان لمحاكم شرق الأردن صلاحية النظر في تلك الجريمة أم لم يكن بشرط أن لا يجري تسليمه لأجل جريمة ارتكبها قبل ٢٦ تموز ١٩٢٤.

المادة (١١):

١. يأمر قاضي الصلح بتوقيف المجرم الفار المتهم بارتكاب جريمة تستوجب التسليم إذا كان الأمر الصادر من الدولة الأجنبية بالقبض عليه مصدقا حسب الأصول وأبرزت هذه البينات التي (مع مراعاة أحكام هذا القانون) تسوغ سوق المتهم للمحاكمة بمقتضى أحكام القوانين المرعية في شرقي الأردن فيما لو كان المتهم قد ارتكب تلك الجريمة فيها وإلا فيأمر قاضي الصلح بتخلية سبيله.

٢. إذا أبرزت البينات بشأن المجرم المسند إليه حكم بجريمة تستوجب تسليمه وكانت (مع مراعاة أحكام هذا القانون) تثبت إدانته بتلك الجريمة بمقتضى قوانين شرقي الأردن فإن قاضي الصلح يأمر بتوقيفه وإلا فيأمر بتخلية سبيله وفي كل الأحوال فإن الأمر بالتوقيف أو بتخلية السبيل يخضع للاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وللتمييز خلال المدة ذاتها اعتبارا من تفهيم أو تبليغ القرار الاستئنافي وفق القواعد المقررة بقانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣. يجب على قاضي الصلح عندما يأمر بتوقيف ذلك المجرم أن يرسله إلى السجن أو محل توقيف آخر في شرقي الأردن ليمسك فيه إلى أن يصدر الأمر من سمو الأمير المعظم بتسليمه وأن يرفع في الحال إلى سمو الأمير المعظم شهادة بتوقيف ذلك المجرم مع تقرير عن القضية حسبما يراه موافقا.

قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٢٦ الساري في قطاع غزة

المادة (٨):

في الحالات التي ينطبق فيها هذا القانون على طلبات التسليم المقدمة من أية دولة أجنبية، كل مجرم فار من بلاد تلك الدولة موجود في أي قسم من فلسطين أو يشتبه بوجوده في أي قسم منها يعرض نفسه للقبض عليه وتسليمه بالصورة المنصوص عليها في هذا القانون سواء ارتكب الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها قبل العمل بهذا القانون أم بعده وسواء أكانت لأية محكمة في فلسطين صلاحية مشتركة للنظر في تلك الجريمة أم لم تكن.

المادة (١٢):

١. يأمر القاضي بتوقيف المجرم الفار المتهم بجريمة تستوجب التسليم إذا كان الأمر الصادر من الدولة الأجنبية بالقبض عليه مصدقا حسب الأصول وأبرزت له بينات تسوغ إحالة السجين إلى المحاكمة بمقتضى شرائع فلسطين، مع مراعاة أحكام هذا القانون، فيما لو كان قد ارتكب الجريمة المسندة إليه في فلسطين، وإلا فيأمر بالإفراج عنه.

٢. يأمر القاضي بتوقيف المجرم الذي يدعي بأنه محكوم عليه بجريمة تستوجب التسليم إذا أبرزت له بينات تثبت، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن السجين قد أدين بتلك الجريمة حسب شرائع فلسطين وإلا فإنه يأمر بالإفراج عنه.

٣. إذا قرر القاضي توقيف المجرم فإنه يحيله إلى سجن أو محل توقيف آخر في فلسطين حيث يبقى معتقلا إلى أن يصدر المندوب السامي مذكرة بتسليمه ويرسل إلى المندوب السامي في الحال شهادة بتوقيف ذلك المجرم مرفقة بالتقرير الذي يستصوبه عن القضية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٠ من المادة ٤٤

٣٦٤- يمكن لفِلَسْطِين أن تحتجز مؤقتاً الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها.

٣٦٥- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ١١

إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بُجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك

الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتيه، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١١ من المادة ٤٤

٣٦٦- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بهذه الفقرة فوفقاً لمبدأ شخصية النص الجزائي تحرص التشريعات السارية في دولة فلسطين على تعقب النشاط الاجرامي في الخارج إذ ارتكب من فلسطيني حتى لا يفلت من دائرة العقاب ولان فلسطين أولى من الدولة الاجنبية التي اقترفت فيها الجريمة نظرا لما يربطها بها من صلة. ولا يشترط للملاحقة طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم.

القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣

المادة (٢٨):

لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.

٣٦٧- وبموجب مبدأ الصلاحية الشخصية الايجابية، يسري القانون الجزائي الوطني على جرائم تقع خارج نطاق اقليم الدولة، ويكون ذلك لأن الجاني من رعايا الدولة ويطبق القانون الجزائي الفلسطيني على الجرائم التي يرتكبها في الخارج من يتمتع بجنسية فلسطينية. وقد أخذ بهذا المبدأ قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية وذلك في المادة (١٠) منه.

٣٦٨- كما أخذ المشرع بهذا المبدأ في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني حيث نصت المادة (٥) منه على أن "كل فلسطيني ارتكب وهو خارج البلاد فعلا يعد جناية أو جنحة في القوانين الفلسطينية يعاقب بمقتضى أحكامها إذا عاد إلى فلسطين ما دام الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه".

٣٦٩- ولمبدأ الشخصية في وجهه أهمية بالغة فهو وسيلة تجنب افلات الجاني من دائرة العقاب اذا ارتكب جريمة خارج اقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها لان هذه الدولة تكون عاجزة عن معاقبته وفقا لمبدا الاقليمية، كما أن هذا المبدأ يدعم موقف الدولة ويحسن صورتها وسمعتها بين الدول، إذ أن مصلحة الدولة وحسن سمعتها يقتضيان ألا يرتكب أفرادها جرائم خطيرة في الخارج.

٣٧٠- يتضح من نص المادة (٥) من مشروع قانون العقوبات أن سريان النص الجزائي وفقا لمبدأ الشخصية يتطلب توافر عدة شروط نوردها على النحو الآتي:

١- **ثبوت الجنسية الفلسطينية للجاني**، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الجنسية اصلية او مكتسبة عن طريق التجنس كما يستوي في الامر ان يكون الجاني متمتعا بالجنسية الفلسطينية وحدها او متمتعا بعدة جنسيات الى جانب جنسيته الفلسطينية، والعبرة في ثبوت الجنسية الفلسطينية هي وقت ارتكاب السلوك الاجرامي فاذا كان الجاني متمتعا بالجنسية الاجنبية وقد ارتكاب السلوك الاجرامي، فلا يطبق عليه النص الجزائي الفلسطيني وفقا لمبدأ الشخصية حتى لو اكتسب الجنسية الفلسطينية في وقت لاحق.

٢- **يجب ان تكون الجريمة جناية او جنحة**، حيث اعتمد مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في تطبيق النص الجزائي وفقا لمبدا الشخصية على جسامة السلوك الاجرامي، حيث اخرج من نطاق هذا المبدأ المخالفات.

٣- **التجريم المزدوج**، ويقصد به عدم اكتفاء بتجريم الفعل وفقا، لأحكام القانون الجزائي الفلسطيني وانما يجب ان يكون السلوك مجرما وفقا لأحكام قانون الدولة الاجنبية، ولا يشترط لتطبيق النص الجزائي الفلسطينية وفقا لمبدأ الشخصية وحدة التكييف الخاص بالواقعة الاجرامية، اذ يكفي ان يكون السلوك خاضعا للنص التجريمي بصرف النظرعن تكييفه، وتطبيقا لذلك اذا ارتكب الفلسطيني في الخارج سلوكا اجراما يوصف بالسرقة وفقا لأحكام القانون الجزائي الاجنبي، فلا يحول دون تطبيق القانون الجزائي الفلسطيني ان تكون الواقعة التي ارتكبها ذلك الشخص تشكل جريمة نصب وفقا لأحكام القانون الجزائي الفلسطيني. وتكمن العلة في اشتراط التجريم المزدوج لتطبيق القانون الجزائي الفلسطيني وفقا لمبدأ الشخصية في ان توقيع الجزاء على الفلسطيني وفقا لأحكام القانون الجزائي الفلسطيني اذا ارتكب سلوكا في الخارج لا يجد مبررا له الا اذا كان السلوك المرتكب في الخارج يعد جريمة في المكان الذي وقع فيه.

٤- عودة الجاني الى الاقليم الفلسطيني، يشترط لتطبيق القانون الجزائي الفلسطيني على من يرتكب من الفلسطينيين جريمة في الخارج العودة الى ارض الوطن اما بقاء الفلسطينية في الخارج فانه يعني سرياً القانون الاجنبي عليه ولا يجوز للمحاكم الفلسطينية الحكم عليه غيابيا لان بقائه في الخارج يعني استبعاد نية الجاني الافلات من دائرة العقاب، اما عودته الى ارض الوطن هي التي تحقق بها العلة من تطبيق القانون الجزائي الفلسطينية وهي تفادي الافلات من العقاب. ولكي يطبق القانون الجزائي الفلسطيني في هذه الحالة يكفي ان تحرك الدعوى الجزائية ضده بعد عودته حتى لو غادر بعد ذلك الى للخارج، أما اذا عاد الى ارض الوطن ثم غادر منه دون البدء بإجراءات الدعوى فلا تجوز محاكمته الا اذا عاد.

٣٧١- أحالت فلسطين الى النص التالي:

قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

المادة (١٠): تسري أحكام هذا القانون:

١- على كل أردني، فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

٢- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها.

٣- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

٤- على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني، إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١١ من المادة ٤٤

٣٧٢- وفي حين أن المواطنين الفلسطينيين لا يخضعون للتسليم (المادة ٢٨ من القانون الأساسي)، إلا أن لفلسطين الولاية القضائية على مواطنيها في الضفة الغربية بموجب مبدأ الصلاحية الشخصية (المادة ١٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠). عِلَاوَة عَلَى ذَلِك؛ فإن مبدأ الشرعية (الملاحقة القضائية الإلزامية) يعني أن الشخص سيلاحق قضائيًا حتى في حالة عدم وجود طلب من إحدى الدول الأجنبية. أما في قطاع غزة، فإن قانون العقوبات رقم ١٦ – وبالتالي مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" – لا يسري.

٣٧٣- وقد أوصي بأن تقوم فلسطين بتوسيع نطاق تطبيق مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" بحيث يشمل كافة الأراضي الفلسطينية (بما في ذلك قطاع غزة).

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ١٢

عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيّن في الفقرة ١١ من هذه المادة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٢ من المادة ٤٤

٣٧٤- أشارت فلسطين الى أنه، فيما يتعلق بالجرائم الواردة في الاتفاقية، لا يوجد استثناء على مبدأ عدم تسليمها لمواطنيها المنصوص عليه في المادة (٢٨) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٢ من المادة ٤٤

٣٧٥- من الملاحظ أنه لا يجوز تسليم المواطنين الفلسطينيين.

٣٧٦- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ١٣

إذا رُفض طلب تسليم مقدَّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٣ من المادة ٤٤

٣٧٧- أشارت فلسطين الى أنه لا توجد نصوص في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق بالضفة الغربية ولا في قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة ولا في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني تعترف للحكم الجزائي الاجنبي بقوة تنفيذية، ومع ذلك يمكن الاعتراف للحكم الجزائي الأجنبي بهذه القوة التنفيذية إذا وجدت اتفاقية خاصة بهذا الشأن ومن ذلك الاتفاقية العربية للتعاون القضائي العربي (اتفاقية الرياض لعام ١٩٨٥).

٣٧٨- تطبيقاً لذلك لا يترتب على الحكم الجزائي الاجنبي أثاره الجزائية ومنها اعتباره سابقه في العود، حيث لم يرد في قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة أي نص يجعل للحكم الأجنبي هذا الأثر، أما قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق بالضفة الغربية فقد أكد انعدام هذا الاثر للحكم الجزائي الأجنبي في المادة (١٠٤) منها لقولها "لا يعتبر الحكم السابق أساساً للتكرار ما لم يكن صادراً من المحاكم العدلية". فيما نصت المادة (١٢) من ذات القانون على أنه: "فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (٩) والجرائم التي ارتكبت في المملكة، لا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائياً في الخارج، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو".

اما المادة (١/٥٨) منه فقد نصت على: "لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة..." ويقابلها نص المادة (٢١) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة والتي نصت على أنه: "لا يؤاخذ الإنسان جزائيا مرتين عن نفس الفعل او الترك سواء أكان ذلك بمقتضى احكام هذا القانون او احكام أي قانون آخر، اما في الاحوال التي يسفر فيها الفعل او الترك عن وفاة انسان آخر، فيجوز ادانة الفاعل بالجرم الذي سبب الوفاة وان كان قد ادين بجرم آخر ناشئ عن ذلك الفعل او الترك".

٣٧٩- كما قرر المشرع هذا المفعول للأحكام الجزائية الأجنبية في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بموجب المادة (٦) التي نصت بقولها "لا تقام الدعوى الجزائية على كل من أرتكب جريمة خارج فلسطين خلافاً لأحكام هذا القانون إلا من النيابة العامة ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الاجنبية قضت ببراءته مما اسند إليه، واستوفى العقوبة المحكوم بها عليه أو انقضت الدعوى الجزائية قبله لأي سبب".

٣٨٠- أما بالنسبة للنتائج المترتبة على الاعتراف بمفعول الأحكام الجزائية الأجنبية في فلسطين، فهي كالتالي:

١. عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية على كل فلسطيني إذا ثبت محاكمته نهائياً في الخارج وصدر حكم ببراءته.

٢. لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية على الفلسطيني الذي صدر حكم بإدانته في الخارج ونفذ ذلك الحكم تنفيذاً كاملاً سواءً أكان حقيقياً أم حكمياً.

٣. لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية على الفلسطيني الذي ارتكب جريمة في الخارج إذا انقضت الدعوى الجزائية بشأنه لأي سبب كان.

٣٨١- الأمر الذي يترتب عليه جواز محاكمة المواطن الفلسطيني الذي ارتكب جرماً جزائياً خارج فلسطين في غير هذا الحالات المحددة أعلاه.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٣ من المادة ٤٤

٣٨٢- لا يتضمن قانون العقوبات المعمول به في فِلَسْطِين أي أحكام تقضي بالتنفيذ المباشر لأي حكم قضائي أجنبي. غير أن هذا الأمر يمكن أن يتم استناداً الى المادة ٥٥ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه) إذا وافق الشخص المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ١٤

تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٤٤

٣٨٣- أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بهذه الفقرة حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة السادسة منه على"أن سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين"، وأخضع جميع سلطات الدولة والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص للقانون وعزز القانون المذكور من مبدأ سيادة القانون بأن نص في المادة التاسعة منه على "أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، وأكدت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون المذكور "أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام"، كما كفل القانون الأساسي الحرية الشخصية لكل فرد "بأن لا يقبض عليه ولا يفتش أو يحبس أو تقيد حريته أو يمنع من التنقل إلا بأمر قضائي (المادة ١٢)، وحظر القانون الأساسي "الإكراه أو التعذيب" (المادة ١٣)، "ومنح المتهم الحق في محاكمة عادلة" (المادة ١٤)، وشدد في المادة ١٥ منه على "أن العقوبة شخصية ولا يجوز أن تمتد لأفراد أسرته أو عائلته"، وأنشأ قاعدة دستورية تتسم بمبدأ الشرعية حيث "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، و"حافظ على جسد الإنسان من العبث أو إجراء التجارب عليه إلا برضاه" (المادة ١٦)، "وصان البيوت وحرّم دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي ورتّب على مخالفة حرمة المساكن البطلان وأوجب على الدولة التعويض لمن لحقه الضرر (المادة ١٧).

٣٨٤- ونظرا للسياسة التي تبناها المشرع الفلسطيني في قانونه الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣ بشأن الحريات العامة للإنسان وحقوقه الأساسية، وللتأكد من مدى تطبيق الحقوق والحريات للإنسان ومدى التزام السلطة التنفيذية في احترامهما، أنشأ هيئة مستقلة لحقوق الإنسان حدد تشكيلها ومهامها بموجب قانون خاص، على أن تقدم تقريرها السنوي لرئيس الدولة والمجلس التشريعي بصورة دورية (المادة ٣١)، كما أن اللافت للنظر وما يحسب للمشرع الفلسطيني في القانون الأساسي المشار إليه أعلاه، أنه اعتبر الاعتداء على الحريات العامة أو الخاصة الشخصية لكل فرد جريمة جنائية لا تسقط بالتقادم ولا تسقط الدعوى المدنية الناشئة عنها كذلك بالتقادم، بل إن المشرع ألزم الدولة في حالة خرق هذه الحقوق من السلطات بالتعويض لمن لحقه الضرر (المادة ٣٢).

٣٨٥- بالاضافة الى ما تقدّم، أعطى القانون للشخص المطلوب تسليمه الحق باستئناف ويتمييز قرار توقيفه وذلك في المادة ١١ من قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ الساري في الضفة الغربية حيث نصت الفقرة ٥ على الأمر بالتوقيف أو بتخلية السبيل يخضع للاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وللتمييز خلال المدة ذاتها اعتبارا من تفهيم أو تبليغ القرار الاستئنافي وفق القواعد المقررة بقانون أصول المحاكمات الجزائية. أما القانون الساري في قطاع غزة، فلم ينص على ذلك صراحة، وإنما تناول مذكرات االمعارضة على التوقيف في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (١٣) منه.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٤٤

٣٨٦- تقتضي المادة ٩ وما يليها من القانون الأساسي صيانة الحقوق والحريات الأساسية، والتي تسري أيضًا على إجراءات تسليم المجرمين المطلوبين.

٣٨٧- ويجوز الطعن على قرار التسليم أمام أحد محاكم القانون، حتى أمام محكمة النقض.

٣٨٨- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ١٥

لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٥ من المادة ٤٤

٣٨٩- أشارت فلسطين الى انها ملتزمة بهذا الحكم وأحالت الى جوابها السابق بالاضافة الى النصوص التالية:

قانون تسليم المجرمين

المادة (٦): ... لا يسلم المجرم الفار إذا كانت الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها ذات صبغة سياسية أو إذا ثبت لقاضي الصلح (الذي أحضر المجرم إليه) أو لمحكمة الاستئناف أو تبين لسمو الأمير المعظم أن القصد من طلب التسليم محاكمة ذلك المجرم أو مجازاته على جريمة سياسية...

قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٢٦ الساري في قطاع غزة

المادة (٧): ...لا يسلم مجرم فار إذا كان المجرم المطلوب تسليمه من أجله ذا صبغة سياسية أو إذا اثبت لقناعة المحكمة التي أحضر أمامها بمذكرة معارضة على الحبس أو أثبت للمندوب السامي أن القصد من طلب تسليمه هو محاكمته أو معاقبته على جرم ذي صبغة سياسية ...

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٥ من المادة ٤٤

٣٩٠- تتناول قوانين التسليم النافذة الجرائم السياسية فقط كأسباب لرفض طلب تسليم المجرمين. كما أن المادة ٤١ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي تشير فقط إلى الجرائم ذات الطبيعة السياسية. وبِالتّالِي؛ يوصى بالنص بوضوح في التشريع على رفض طلب تسليم المجرمين متى كانت لدى فِلَسْطِين أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ١٦

لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٦ من المادة ٤٤

٣٩١- أشارت فلسطين الى أنها تمتثل لهذا الحكم حيث أنه لم يرد من ضمن حالات عدم تسليم المجرمين المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ الساري في الضفة الغربية والمادة (٧)من قانون تسليم المجرمين لسنة ١٩٢٦ الساري في قطاع غزة حالة رفض طلب التسليم لمجرد ان الجرم يتعلق بأمور مالية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٦ من المادة ٤٤

٣٩٢- لا تعتبر الجريمة التي تنطوي على مسائل مالية أحد أسباب رفض طلب التسليم.

٣٩٣- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ١٧

قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٧ من المادة ٤٤

٣٩٤- أشارت فلسطين الى أنها تمتثل لهذا الحكم حيث أنه لا يوجد نص في النظام القانوني الفلسطيني يمنع التشاور عند الاقتضاء مع الدولة الطالبة للتسليم وإتاحة الفرصة لها لعرض آرائها وتقديم المعلومات الداعمة كما وأن هذا الامر ينفذ عملياً من خلال تدابير كتابية وشفوية من قبل وزير العدل.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٧ من المادة ٤٤

٣٩٥- في حين لا تنص التشريعات الفلسطينية على التشاور قبل رفض التسليم، يقوم هذا الالتزام بالتشاور استناداً الى التطبيق المباشر للاتفاقية.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ١٨

تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٨ من المادة ٤٤

٣٩٦- أشارت فلسطين الى أنها تمتثل لهذا الحكم حيث تسعى حالياً إلى إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم وتعزيز فاعليته، علماً بأنها قد انضمت لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وغيرها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٨ من المادة ٤٤

٣٩٧- كما ذُكر في المقدمة، فإن الوضع الخاص لِفِلَسْطِين قد حال دون إبرام معاهدات ثنائية في هذا الصدد حتى الآن. ونظرًا لسيادة فِلَسْطِين المحدودة، فإنها في الوقت الراهن في وضع لا يسمح لها بالسعي بشكل فعال نحو إبرام معاهدات ثنائية.

المـادة ٤٥ – نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٤٥

٣٩٨- أشارت فِلَسْطِين إلى أن وضعها الخاص قد حال دُون إبرام معاهدات ثنائية حتى الآن.

٣٩٩- وذكرت فِلَسْطِين أيضًا، بأنها قد انضمت إلى عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تتعامل مع هذا الشأن، ومنها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي واتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٤٥

٤٠٠- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرتين ١ و ٢

١- تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- تقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٦

٤٠١- بالنسبة للفقرة ١، أشارت فلسطين الى أنها تقدم المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذة الإتفاقية لاسيما وأن فلسطين تعتنق مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وقد انضمت فلسطين الى عدة إتفاقيات ذات صلة ومن ضمنها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

٤٠٢- كما أشارت فلسطين الى أنها ملتزمة بالفقرة ٢ من المادة ٤٦ حيث لا يفرق النظام القانوني الخاص بتقديم المساعدات القانونية بين الجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية وغيرها فيما يتعلق بإمكان تقديم المساعدة على أتم وجه ممكن، كما أن القانون الفلسطيني يعرف مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري كما تم تبيانه في الاجابة على المادة ٢٦ من الاتفاقية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٦

٤٠٣- لا يوجد في التشريع الفلسطيني الداخلي ما ينظم مسألة المساعدة القانونية المتبادلة. ولذلك؛ والى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؛ فإن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي تعتبر الأساس القانوني الوحيد المكتوب للتعاون في مسائل المساعدة القانونية المتبادلة. ومع ذلك؛ لا تشترط فِلَسْطِين وجود معاهدة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، كما تطبق مبدأ المعاملة بالمثل كقانون عُرفي. وقد أرسل طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى الأردن على أساس اتفاقية الرياض للتعاون القضائي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو ما اعتبره المستعرضون من قبيل الممارسات الجيدة.

٤٠٤- تتعامل فِلَسْطِين مع عدد قليل من الطلبات الواردة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة كل سنة (١-٣). ولقد تلقت فِلَسْطِين طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة من الأردن والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، كما أرسلت طلبين للمساعدة القانونية المتبادلة أحدهما لمصر والآخر للأردن. وحتى الآن، يقدر مجموع ما أرسلته فِلَسْطِين من طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة بـ (٥-٦) طلبات.

٤٠٥- طلبت فِلَسْطِين **المساعدة التقنية** بشأن صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بشكل عام، وبشكل خاص ما يتعلق باسترداد الموجودات.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرات الفرعية من ٣ (أ) إلى ٣ (ط)

يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدَّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها؛

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتيه؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرات الفرعية من ٣ (أ) إلى ٣ (ط) من المادة ٤٦

٤٠٦- أحالت فلسطين جوابها السابق المتعلق باستعراض تنفيذ الفقرة ١ وأشارت الى أن لا شيء في النظام القانوني في فلسطين يمنع تقديم سائر أشكال المساعدة القانونية المتبادلة في الحكم المذكور. كما تسعى فلسطين من خلال مشروع قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية إلى تأكيد الالتزام بهذا المبدأ من خلال نص المادة (٤٥) منه.

مشروع قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

المادة (٤٥):

١- في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية للمساعدة في اتخاذ اجراء قضائي في الدولة بشأن جرمة معاقب عليها في الدولة الطالبة وتدخل في اختصاص سلطاتها القضائية، فإنه يجوز للمحكمة المختصة تقديم المساعدة المطلوبة متى كانت ضرورية لمباشرة اجراءات قضائية في دعوى جزائية منظورة أمام الجهة القضائية الأجنبية.

٢- تشمل المساعدة القضائية على وجه الخصوص ما يأتي:

أ. تحديد هوية وأماكن الاشخاص.

ب. سماع أقوال الأشخاص.

ت. تقديم الأشخاص المحتجزين للإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية الأجنبية.

ث. تبليغ الوثائق القضائية.

ج. ضبط الأشياء وتفتيش الأشخاص والأماكن.

ح. توفير المعلومات والأدلة.

خ. توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ مصدقة منها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرات الفرعية من ٣ (أ) إلى ٣ (ط) من المادة ٤٦

٤٠٧- أكدت فِلَسْطِين خلال الاجتماع المشترك بأن كافة التدابير التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني يمكن أيضًا أن تُستخدم في إنجاز طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ويلزم الوصول إلى السجلات المصرفية المعنية، قرار من إحدى المحاكم.

٤٠٨- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرتين الفرعيتين ٣ (ي) و ٣ (ك)

يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدَّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(ي) استبانه عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛

(ك) استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٣ (ي) و ٣ (ك) من المادة ٤٦

٤٠٩- أحالت فلسطين الى جوابها السابق والى النص التالي:

مشروع قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

المادة (٤٢):

للنائب العام أو لمن يفوضه أن يطلب من الإدارة المختصة مخاطبة السلطات بدولة أجنبية لاسترداد ما يوجد في حيازة الشخص الذي صدر قرار باسترداده من اشياء متحصلة من الجريمة المسندة إليه او المستعملة في ارتكابها أو عائداتها أو التي يمكن ان تتخذ دليلا عليها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٣ (ي) و ٣ (ك) من المادة ٤٦

٤١٠- أكدت فِلَسْطِين خلال الاجتماع المشترك بأن كافة التدابير التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني يمكن أيضًا أن تُستخدم في إنجاز طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ويلزم الوصول إلى السجلات المصرفية المعنية، قرار من إحدى المحاكم.

٤١١- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٤

يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه

المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤٦

٤١٢- أشارت فلسطين الى أن حكم الفقرة المذكورة يعد نافذا في القانون الفلسطيني آخذا في الاعتبار تصديق فلسطين ونشرها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لاسيما وأن لا شيء في النظام القانوني في فلسطين يمنع من الارسال التلقائي للمعلومات.

قانون مكافحة غسل الأموال

المادة (٤٥): للوحدة تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بناءً على الاتفاقيات التي توقعها منظمة التحرير الفلسطينية بهذا الخصوص وبما لا يتعارض مع القوانين السارية في أراضي السلطة الوطنية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤٦

٤١٣- بينما يعتبر تبادل المعلومات تلقائياً أمرًا ممكنًا من حيث المبدأ، إلا أن ذلك لا يتم من خلال طلبات المساعدة القانونية الرسمية. ومع ذلك؛ فإنه يسري فِي أَغْلَب الْأَوْقَات على العلاقات بين وحدة الاستخبارات المالية ونظيرتها، وكذلك أجهزة الشرطة ومثيلتها على أساس المادة ٤٥ من المرسوم بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال.

المادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٥

تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسِلة، إذا ما طلب اليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلا غ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤٦

٤١٤- أشارت فلسطين الى أنها تمتثل لهذا الحكم، وذلك التزاماً بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي لها قوة القانون في فلسطين. كما وأن الحكم المستعرض ينفذ إذا كانت تلك المعلومات من اجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها بموجب المادة (٥٩) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على أنه "تكون اجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها الأسرار التي لا يجوز افشاؤها، ويعتبر افشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون".

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤٦

٤١٥- قد لوحظ فيما يتعلق بالتعامل مع المعلومات، أن فِلَسْطِين تطبق المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على التعامل السري مع هذه المعلومات. بيد أن المعلومات السرية الناتجة عن إجراءات التحقيق لا تمنع فِلَسْطِين من الكشف عنها متى اعتبرت هذه المعلومات دليل تبرئة أحد الأشخاص المتهمين.

٤١٦- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٨

لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤٦

٤١٧- أشارت فلسطين الى أن السرية المصرفية لا تعد في حد ذاتها سببا لرفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، سيما أن القانون الفلسطيني لا يمنع من كشف السرية المصرفية في الأحوال التي يقررها القانون. كما أحالت الى المادة (٤٦) من القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة غسل الأموال الفلسطينيي والتي تنص على أنه "تنفيذاً لأحكام هذا القانون لا تحول أحكام السرية المصرفية أمام تنفيذ أحكام هذا القانون ولا يجوز التذرع بأحكامها بعدم إفشاء أو إبراز أية معلومات تتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال ..".

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤٦

٤١٨- لا تعتبر السرية المصرفية أحد أسباب الرفض لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة. وقد لوحظ أنه من المتعين صدور قرار من إحدى المحاكم للكَشَف عن السرية المصرفية. ومع ذلك؛ تمنح المحكمة هذا القرار على أساس طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

٤١٩- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٩

(أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدّم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بُينت في المادة ١؛

(ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤٦

٤٢٠- أشارت فلسطين الى أنها تأخذ بعين الاعتبار هذه المادة وذلك عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي لها قوة القانون في فلسطين لاسيما وأن لا شيء في النظام القانوني في فلسطين يمنع من تقديم المساعدة وفقاً لما نصت عليه الفقرة قيد الاستعراض.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤٦

٤٢١- أوضحت فِلَسْطِين أثناء الاجتماع المشترك أنه لا يشترط التجريم المزدوج في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. كما أوضحت أيضًا؛ أنه لا يتم رفض طلبات المساعدة القانونية إذا كان السبب مَقْصُورًا على مسائل تنطوي على أمور تافهة.

٤٢٢- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرات ١٠ و١١ و١٢

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحّرية وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي يُنقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛ (د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

١٢- لا يجوز أن يُلاحق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين ١٠ و١١ من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقَب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرات ١٠ و١١ و١٢ من المادة ٤٦

٤٢٣- أشارت فلسطين الى أنها تمتثل لهذه الفقرات التزاماً منها بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لاسيما وأن لا شيء في النظام القانوني في فلسطين يمنع من تقديم المساعدة وفقاً لما نصت عليه الفقرات قيد الاستعراض.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرات ١٠ و١١ و١٢ من المادة ٤٦

٤٢٤- في حالة عدم وجود تشريع داخلي يعنى بالمساعدة القانونية المتبادلة، فإنه من الممكن نقل أحد الأشخاص قيد الاحتجاز أو يقضي حكمًا قضائيًا لأغراض الإدلاء بالشهادة على أساس اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تعتبر سارية بشكل مباشر، كما تمنح ضمانات عدم التعرّض على نفس الأساس.

٤٢٥- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ١٣

تُسمّي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشَجِّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٣ من المادة ٤٦

٤٢٦- أشارت فلسطين الى أنه بتاريخ ٢٠١٤/٦/٦، تم تسمية وزارة العدل على أن تكون السلطة المركزية لتلقي الطلبات، وقد تم إبلاغ الأمين العام بهذه التسمية بموجب الكتاب رقم C.N.330.2014.TREATIES-XVIII.14. وتوجد وحدة مختصة في وزارة العدل تم انشاؤها حديثاً تتلقى طلبات المساعدة، ولا يشترط ان ترسل لها الطلبات بالقنوات الدبلوماسية، علماً بأن بعضها يأتي فعلا عبر القنوات الدبلوماسية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٣ من المادة ٤٦

٤٢٧- بغياب تشريعات متعلقة بالتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، فقد وضعت السلطات المختصة إجراءات، ونصت عليها خطيًّا بشكل جزئي.

٤٢٨- وفي حالة توجيه طلبات المساعدة الواردة الى وزارة الخارجية، تقوم هذه الوزارة باحالتها إلى وزارة العدل والتي ترسلها بدورها إلى النائب العام. ومع ذلك، يجوز أن ترسل الطلبات أيضًا مباشرةً إلى السلطة المركزية (وزارة العدل) أو إلى النائب العام.

٤٢٩- وبالنسبة للطلبات الصادرة، تتبع فلسطين الاجراءات المحددة من قبل الدولة المطلوب منها المساعدة.

٤٣٠- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ١٤

تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلا غ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكَّد كتابة على الفور.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٤٦

٤٣١- أشارت فلسطين الى أن كافة طلبات المساعدة القانونية يجب أن تقدم كتابة، حيث تعتمد دولة فلسطين اللغتين العربية والإنجليزية في طلبات المساعدة القانونية، رغم عدم وجود تشريع ينظم التعاون الدولي. وقد تم إبلا غ الأمين العام باعتماد اللغتين العربية والانجليزية كلغتين مقبولتين في طلبات المساعدة القانونية، وذلك بموجب الكتاب رقم C.N.330.2014.TREATIES-XVIII.14.

٤٣٢- أضافت فلسطين الى انه لا يوجد ما ينص على امكانية قانون ينص على امكانية أن تقدَّم الطلبات شفويا في الحالات العاجلة، على أن تؤكَّد لاحقاً كتابة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٤٦

٤٣٣- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرتين ١٥ و١٦

١٥- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛ (هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسّهل ذلك التنفيذ.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين ١٥ و١٦ من المادة ٤٦

٤٣٤- أشارت فلسطين الى أنها تمتثل لهذا الحكم بالرغم من غياب قانون ناظم لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة لاسيما اتفاقية الرياض والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (المادة ٢٠) حيث تتحدد التدابير المنطبقة وفقاً لنصوص هذه الاتفاقيات والتي لا تخرج عن المعلومات الواردة في الفقرة ١٥. وحيث تنظم هذه الاتفاقية الأحكام المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول العربية المنضمة لها، فإن دولة فلسطين تضمِن المعلومات المطلوبة وفق أحكام هذه المادة للطلبات المقدمة للدول العربية، ويمتد تطبيقها ليشمل كافة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة رغم قلتها.

٤٣٥- أما عن المعلومات الإضافية، فهي تتحدد بحسب الأوراق والمستندات الواردة وتقدير مدى كفايتها حيث لا يوجد ما يمنع فلسطين من أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرتين ١٥ و١٦ من المادة ٤٦

٤٣٦- تم التأكيد أنه في حالة طلبات المساعدة الواردة، فإن فِلَسْطِين تتبع إجراءات محددة من قبل الدولة المتلقية.

٤٣٧- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ١٧

ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٧ من المادة ٤٦

٤٣٨- أشارت فلسطين الى أنها تمتثل لهذا الحكم بالرغم من غياب قانون ناظم لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة لاسيما اتفاقية الرياض والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

المادة (١٨): طريقة تنفيذ الانابة القضائية

يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك. وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب – بناء على طلب صريح منه – في تنفيذ الانابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك اجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه او انظمته. ويجب اذا ابدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة – اخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الانابة القضائية حتى يتسنى للاطراف المعنية او وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

المادة (٢٠) الفقرة ٨: ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٧ من المادة ٤٦

٤٣٩- تنجز فِلَسْطِين طلبات المساعدة القانونية طبقًا للإجراءات المحددة عليها في الطلب، ما لم تكن هذه الإجراءات متعارضة مع القانون الوطني.

٤٤٠- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ١٨

عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٨ من المادة ٤٦

٤٤١- أشارت فلسطين الى التشريعات المعمول بها في فلسطين لا تسمح حالياً بسماع الشهود عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، لتعارض ذلك مع قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، والذي يتطلب حضور الشاهد وذلك في المادتين (٢٢٩) و(٢٣١) منه. غير أنه ليس هناك ما يمنع من السماح لشخص موجود في فلسطين من تقديم شهادته أمام محكمة أجنبية عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، اذا كانت اجراءات المحكمة الأجنبية تسمح بذلك.

قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

المادة (٢٢٩):

١. للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي، إذا تعذر إحضار الشاهد أمامها لأي سبب من الأسباب، أو إذا قبل المتهم أو وكيله ذلك.

٢. إذا تعذر إحضار الشاهد أمام المحكمة لعجزه أو مرضه، فللمحكمة أن تنتقل إليه لسماع أقواله.

٣. إذا كان الشاهد المذكور في الفقرة السابقة مقيما ضمن دائرة اختصاص محكمة أخرى فللمحكمة المختصة إنابة تلك المحكمة لسماع شهادته.

٤. إذا تبين للمحكمة عدم صحة العذر المذكور في الفقرتين السابقتين جاز لها إحالته إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني.

المادة (٢٣١): إذا تم تبليغ الشاهد حسب الأصول ولم يحضر في الموعد المحدد لأداء الشهادة، تصدر المحكمة بحقه مذكرة حضور أو إحضار، ولها أن تقضي بتغريمه خمسة عشر ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٨ من المادة ٤٦

٤٤٢- لا تسمح فِلَسْطِين بشكل عام باستخدام المؤتمرات المرئية (الائتمار عبر الفيديو) لإدلاء الشهود بشهادتهم، نظرًا لأن ذلك الإجراء يعد مخالفًا للمادة ٢٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية.

٤٤٣- ومع ذلك؛ يعتبر استخدام المؤتمرات المرئية في المحكمة كدليل فقط من الأمور المحظورة. وبالتالي، قد يسمع باستخدام إجراء المؤتمرات المرئية في حالة إذا تتضمن طلب المساعدة القانونية ذلك ووافق الشخص المعني للإدلاء بشهادته. وقد تم التأكيد أثناء الاجتماع المشترك على أن استعمال المؤتمرات المرئية قد يكون ممكنًا عمليًّا حيث أن بعض مكاتب النيابة العامة مجهزة بالتجهيزات الضرورية.

٤٤٤- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ١٩

لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٩ من المادة ٤٦

٤٤٥- أشارت فلسطين الى أنها تمتثل لهذا الحكم، وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة لاسيما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (المادة ٩/٢٠).

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٩ من المادة ٤٦

٤٤٦- تم التأكيد أثناء الاجتماع المشترك على أن قاعدة التَخَصّص مُسْتَعْمَلة في الممارسة العملية.

٤٤٧- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٠

يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٠ من المادة ٤٦

٤٤٨- أشارت فلسطين الى أنها تمتثل لهذا الحكم، وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة لاسيما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (المادة ١٠/٢٠) لاسيما وأن لا شيء في النظام القانوني في فلسطين يمنع من الالتزام بهذا الحكم.

٤٤٩- كما أشارت فلسطين الى أن مشروع قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية نص في المادة ٥٠ منه على جواز الحفاظ على سرية الطلبات المقدمة من الجهات القضائية الأجنبية أو ما تتضمنه من معلومات.

مشروع قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

المادة (٥٠): يجوز بناء على طلب الجهة القضائية الأجنبية الحفاظ على سرية الطلب أو ما تضمنه من معلومات.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٠ من المادة ٤٦

٤٥٠- يمكن التعامل مع الطلبات بشكل سري.

٤٥١- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢١

يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢١ من المادة ٤٦

٤٥٢- أشارت فلسطين الى أن رفض التنفيذ بصفة عامة يتقرر وفقاً للأحوال المقررة في المعاهدات المنطبقة، أو إذا كان التنفيذ متعارضاً مع النظام العام أو السيادة أو لعدم وجود التزام بالتنفيذ، كما أحالت على سبيل المثال الى النص التالي:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

المادة ١٧- (حالات رفض او تعذر تنفيذ طلبات الانابة القضائية) تلتزم الجهة المطلوب اليها بتنفيذ طلبات الانابة القضائية التي ترد اليها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز لها رفض تنفيذها الا في الحالات الاتية:- أ- اذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ. ب- اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك، او بالنظام العام فيه. ج- اذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية. وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية او تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب اليها تنفيذ الطلب باخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع اعادة الاوراق وبيان الاسباب التي دعت الى رفض او تعذر تنفيذ الطلب .

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢١ من المادة ٤٦

٤٥٣- بغياب تشريع وطني يعني بالمساعدة القانونية المتبادلة، تقوم فِلَسْطِين برفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فقط على أساس الفقرة (١١) من المادة ٢٠ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أو الفقرة ١١ من المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. أشارت فلسطين الى أنه لم يتم رفض هكذا طلبات سابقاً.

٤٥٤- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٢

لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٢ من المادة ٤٦

٤٥٥- أشارت فلسطين الى أنها تمتثل لهذا الحكم، وذلك تطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة لاسيما وأنه لا يوجد ما يحول في القانون الفلسطيني دون الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد تعلق الجرم بأمور مالية.

٤٥٦- وفيما يتعلق بجرائم غسل الأموال، فقد نصت المادة ٤٦ من قرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن مكافحة غسل الأموال " تنفيذاً لأحكام هذا القانون لا تحول أحكام السرية المصرفية أمام تنفيذ أحكام هذا القانون ولا يجوز التذرع بأحكامها بعدم إفشاء أو إبراز أية معلومات تتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال".

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٢ من المادة ٤٦

٤٥٧- لا ترفض فِلَسْطِين التعاون القانوني المتبادل على أساس السرية المصرفية.

٤٥٨- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٣

يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٣ من المادة ٤٦

٤٥٩- أشارت فلسطين الى أنها تمتثل لهذا الحكم حيث أنه يتم توضيح أسباب رفض المساعدة بالرغم من غياب النصوص القانونية الناظمة للمساعدة القانونية المتبادلة، وذلك تطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة، كما أحالت على سبيل المثال الى النص التالي:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

المادة ١٧- (حالات رفض او تعذر تنفيذ طلبات الانابة القضائية) تلتزم الجهة المطلوب اليها بتنفيذ طلبات الانابة القضائية التي ترد اليها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز لها رفض تنفيذها الا في الحالات الاتية:- أ- اذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ. ب- اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك، او بالنظام العام فيه. ج- اذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية او تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب اليها تنفيذ الطلب باخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع اعادة الاوراق وبيان الاسباب التي دعت الى رفض او تعذر تنفيذ الطلب.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٣ من المادة ٤٦

٤٦٠- لم يتم رفض أي من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حتى الآن. ومع ذلك، واستناداً الى التطبيق المباشر للاتفاقية، تبدي فِلَسْطِين أسبابًا لفعل ذلك، إذا رفضت أحد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٤٦١- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٤

تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، ويُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٤ من المادة ٤٦

٤٦٢- أشارت فلسطين الى أنها تمتثل لأحكام هذه الفقرة حيث يتم تطبيق هذا التدبير اتساقاً مع أحكام الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما أحالت على سبيل المثال الى النص التالي:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

المادة (١٨): (طريقة تنفيذ الانابة القضائية) يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك. وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب – بناء على طلب صريح منه – في تنفيذ الانابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك اجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه او انظمته. ويجب اذا ابدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة – اخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الانابة القضائية حتى يتسنى للاطراف المعنية او وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

٤٦٣- كما أوضحت فلسطين أنه لا يوجد اطار زمني محدد قانونا بين تاريخ تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتاريخ الرد عليها وانما تعتمد مدة تقديم المساعدة القانونية على نوعيتها ومدى استيفاء المستندات المطلوبة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٤ من المادة ٤٦

٤٦٤- أشارت فِلَسْطِين أثناء الاجتماع المشترك إلى أن متوسط فترة الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية الواردة أقل من شهر واحد. وفي الواقع، أن السلطات الفلسطينية شديدة الاهتمام بتشجيع الدول الأخرى لإرسال طلبات المساعدة القانونية إلى فِلَسْطِين.

٤٦٥- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٥

يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٥ من المادة ٤٦

٤٦٦- أشارت فلسطين الى أنها تمتثل لهذا الحكم، وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة لاسيما الفقرة ١٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٥ من المادة ٤٦

٤٦٧- يجوز لفِلَسْطِين تأجيل المساعدة على أساس أنها تتعارض مع إجراءات التحقيق الجارية.

٤٦٨- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٦

قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في امكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٦ من المادة ٤٦

٤٦٩- أشارت فلسطين الى أنها تمتثل لهذا الحكم، وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة. كما وأن الواقع في التطبيق العملي يستجيب مع الحكم اعلاه اذ لا يوجد نص تشريعي يمنع او يحول دون تطبيق ذلك.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٦ من المادة ٤٦

٤٧٠- تم الاشارة الى أنه لم يتم رفض أي طلب حتى الآن. ومع ذلك؛ وفي إطار التطبيق المباشر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإن فِلَسْطِين، في حال رفضها لأي طلب من طلبات المساعدة القانونية، فإنها تكون عقدت مشاورات قبل ذلك.

٤٧١- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٧

دون مساس بتطبيق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرّض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٧ من المادة ٤٦

٤٧٢- أشارت فلسطين الى أنها تمتثل لهذا الحكم، وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة. كما أحالت على سبيل المثال الى النص التالي:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

المادة (٢٢): (حصانة الشهود والخبراء)

كل شاهد او خبير – ايا كانت جنسيته – يعلن بالحضور لدى احد الاطراف المتعاقدة، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض امام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ اجراءات جزائية بحقه او القبض عليه او حبسه عن افعال او تنفيذ احكام سابقة على دخوله اقليم الطرف المتعاقد الطالب. ويتعين على الهيئة التي اعلنت الشاهد او الخبير اخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لاول مرة. وتزول هذه الحصانة عن الشاهد او الخبير بعد انقضاء ٣٠ يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في اقليمه دون ان يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لاسباب خارجة عن ارادته او اذا عاد بمحض اختياره بعد ان غادره .

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٧ من المادة ٤٦

٤٧٣- يجوز منح ضمانات عدم التعرّض عملياً.

٤٧٤- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٨

تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سُينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٨ من المادة ٤٦

٤٧٥- أشارت فلسطين الى أنها تمتثل لهذا الحكم، وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة. كما أحالت على سبيل المثال الى النصوص التالي:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

المادة (٢١): (رسوم او مصروفات تنفيذ الانابة القضائية)

لا يرتب تنفيذ الانابة القضائية، الحق في اقتضاء اية رسوم او مصروفات فيما عدا اتعاب الخبراء، ان كان لها مقتضى، ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بادائها، ويرسل بها بيان مع ملف الانابة. وللطرف المتعاقد المطلوب اليه تنفيذ الانابة القضائية ان يتقاضى لحسابه ووفقا قوانينه الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٨ من المادة ٤٦

٤٧٦- تم التأكيد أثناء الاجتماع المشترك على أن فِلَسْطِين تتحمل دائمًا نفقات الامتثال إلى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٤٧٧- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٩

(أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٩ من المادة ٤٦

٤٧٨- أشارت فلسطين الى أنها تمتثل لهذا الحكم، وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة. كما انه لا يوجد نص قانوني يمنع او يحول دون انفاذ هذا الحكم.

٤٧٩- كما أحالت فلسطين على سبيل المثال الى النص التالي:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

المادة (٥): (تبادل صحف الحالة الجنائية)

ترسل وزارة العدل لدى طرف متعاقد الى وزارة العدل لدى أي طرف متعاقد اخر بيانات عن الاحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه او الاشخاص المولودين اوالمقيمين في اقليمه والمقيدة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقا للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل. وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية او غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أي من الاطراف المتعاقدة، يجوز لاي من تلك الهيئات ان تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية

(السجل العدلي) الخاصة بالشخص الموجه اليه الاتهام. وفي غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية او الادارية لدى أي من الاطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الموجودة لدى الطرف المتعاقد الاخر، وذلك في الاحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي .

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٩ من المادة ٤٦

٤٨٠- يمكن تقديم الوثائق المتاحة للعامة بناء على طلب. بالإضافة إلى ذلك؛ فإنه يجوز تقديم الوثائق والمعلومات السرية إلى الدولة الطالبة في حالة إذا قدمت الأخيرة ضمانات تكفل الحفاظ على سرية هذه الوثائق أو المعلومات.

٤٨١- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٣٠

تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣٠ من المادة ٤٦

٤٨٢- أشارت فلسطين الى أنه بينما يحول وضعها الخاص دون إبرام معاهدات ثنائية حتى الآن، أنها انضمت الى عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي كما تسعى لعقد إتفاقيات ثنائية بهذا الخصوص.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣٠ من المادة ٤٦

٤٨٣- أضافت فِلَسْطِين أثناء الاجتماع المشترك بأن لديها تعاونًا مع الشرطة الأوروبية (اليوروبول)، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي، ومكتب الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاحتيال. هذا، وقد أبرمت هيئة مكافحة الفساد اتفاق تعاون مع مكتب الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاحتيال.

٤٨٤- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٧ – نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٤٧

٤٨٥- أشارت فلسطين الى أنه لم يتم النظر في هذا الأمر بعد.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٤٧

٤٨٦- توصى فِلَسْطِين بأن تنظر في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة القضائية للجرائم الواردة في الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها نقل الإجراءات في صالح حسن سير العدالة.

المـادة ٤٨ – التعاون في مجال إنفاذ القانون

الفقرة ١

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن: '١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛ '٢' حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛ '٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هوّيات زائفة أو وثائق مزوّرة أو محوّرة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكّر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤٨

٤٨٧- أشارت فلسطين الى أن وحدة التعاون الدولي في وزارة الداخلية تحوي شعبة للانتربول والتي تتعاون بشكل فاعل مع مؤسسات إنفاذ القانون في الدول المجاورة العربية منها والدولية، ويقوم التعاون مع الدول العربية بناء على الاتفاقيات العربية ذات العلاقة ومبدأ التعامل بالمثل، ومع الدول غير العربية يقوم على مبدأ التعامل بالمثل.

٤٨٨- أما وحدة المتابعة المالية، أي وحدة الاستخبارات المالية الفلسطينية، فإنها تتعاون مع الوحدات النظيرة لها في الدول الأخرى وذلك استناداً للمادة (٤٥) من قانون مكافحة غسل الأموال التي تنص على أن "للوحدة تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بناءً على الاتفاقيات التي توقعها منظمة التحرير الفلسطينية بهذا الخصوص وبما لا يتعارض مع القوانين السارية في أراضي السلطة الوطنية". وفي هذا المجال، فقد أبرمت وحدة المتابعة المالية مذكرات تفاهم مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في المملكة الأردنية الهاشمية، وفي صدد توقيع مذكرة تفاهم مع الوحدة النظيرة في روسيا، وتتعاون بناء على مبدأ التعلمل بالمثل مع العديد من الوحدات النظيرة مثال الوحدات النظيرة في كل من جمهورية مصر العربية وقبرص وبنما.

٤٨٩- وأضافت فلسطين أنه لا يوجد في القوانين المحلية ما يمنع من توفير الأصناف والمواد اللازمة للاغراض والتحليل أو التحقيق في الحالات التي تقتضي ذلك ولا من تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤٨

٤٩٠- أشارت فِلَسْطِين أثناء الاجتماع المشترك أنها تعتبر الاتفاقية بمثابة أساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون.

٤٩١- ولدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تعاون فقط مع هيئات مكافحة الفساد العربية الأخرى (على سبيل المثال الأردن)، وهي عضو في الشبكة العربية لهيئات مكافحة الفساد. ويتم تبادل المعلومات مع الأردن على أساس تفاهم شفهي، حيث لم توقع فِلَسْطِين حتى الآن مذكرات تفاهم مع الشبكة العربية لهيئات مكافحة الفساد، ومع ذلك يوجد مشروع مذكرة تفاهم مع ماليزيا والمغرب.

٤٩٢- وأبرمت وحدة الاستخبارات المالية مذكرات تفاهم مع نظيراتها في الأردن وروسيا. بيد أنها ليست عضوًا في مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية. أما فيما يتعلق بوسائل الاتصالات فإن الوحدة تستعمل حاليًا البريد الإلكتروني المشفر، علاوة على استخدامها أيضًا "GoAML". وقد انضمت فِلَسْطِين حديثًا إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٤٩٣- وتعتبر فِلَسْطِين عضوًا مُرَاقِبًا في شبكة الإنتربول. وتوجد وحدة اتصال وطنية للإنتربول، ولكن ليس لديها ولوج بعد إلى شبكة (I-24) الآمنة. وسيتم التصويت على عضويتها في الانتربول الدولي يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٤٩٤- لم يتم استخدام ضباط اتصال حتى الآن.

٤٩٥- يوصي بأن تسعى فِلَسْطِين لإقامة قنوات اتصال وتعزيزها مع السلطات الأجنبية لإنفاذ القانون والهيئات والأجهزة المختصة.

المـادة ٤٨ – التعاون في مجال إنفاذ القانون

الفقرة ٢

بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤٨

٤٩٦- أحالت فلسطين الى جوابها السابق كما أشارت الى أنها تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بالإضافة إلى اعتبار الإتفاقية العربية

لمكافحة الفساد اساساً للتعاون ايضاً. بالاضافة الى أن مشروع قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية نص في المادة (٢) منه على أنه مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها، وبشرط المعاملة بالمثل، تتبادل الجهات القضائية في الدولة مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في المسائل الجزائية وفقاً لأحكام القانون.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤٨

٤٩٧- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٨ – التعاون في مجال إنفاذ القانون

الفقرة ٣

تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٨

٤٩٨- أشارت فلسطين الى أنها تهتم بموضوع التصدي للجريمة المرتكبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة، حيث تم انشاء وحدة تعنى بهذا الموضوع لدى مكتب النائب العام تسمى وحدة الاتصالات السلكية واللاسلكية، كما يوجد لدى الشرطة وحدة متابعة الجرائم الالكترونية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٨

٤٩٩- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٤٩ – التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٤٩

٥٠٠- أشارت فلسطين الى أنها تلتزم بهذا الحكم حيث لا يوجد ما يمنع من ابرام مثل هذه الاتفاقيات كما أحالت على سبيل المثال الى اتفاق التعاون الذي وقعته هيئة مكافحة الفساد مع مكتب مكافحة الغش والاحتيال في مشاريع الاتحاد الأوروبي أولاف (OLAF) والذي يتضمن في البند (٢) منه "تبادل المعلومات، المساعدة الفنية، التحقيقات المشتركة أو المتوازية" وذلك من ضمن مجالات التعاون.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٤٩

٥٠١- ويمكن لِفِلَسْطِين إجراء تحقيقات مشتركة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلاوة على أساس كل حالة على حدة (على سبيل المثال المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال).

٥٠٢- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.

المـادة ٥٠ – أساليب التحري الخاصة

١- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

٢- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، وتُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبيّن في الفقرة ٢ من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٥٠

٥٠٣- أشارت فلسطين الى أنها تلتزم بهذا الحكم حيث لا يوجد ما يمنع من استخدام أسلوب التسلم المراقب ومن إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني كما أشارت الى وجود وحدة شرطة إلكترونية لدى مكتب النائب العام تستخدم أساليب تحر خاصة للرصد الإلكتروني. وأضافت أن الترصد الالكتروني أسلوب متبع، أما التسليم المراقب فلم ينظم قانوناً، ولكن ليس هناك ما يمنع من استخدامه. مع الاشارة إلى أن مشروع قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية تناول في المادة (٤٣) منه التسليم المراقب حيث نص على ما يلي:

١- مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون يجوز للنائب العام أن يأذن بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها طبقا لأحكام القانون إلى داخل الدولة او خارجها دون ضبطها، أو استبدالها كليا أو جزئيا تحت رقابة السلطات المختصة وذلك بناء على طلب جهة قضائية أجنبية، وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبها.

٢- لا يجوز اصدار الإذن المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان من شأن تنفيذه الاضرار بسيادة الدولة او أمنها أو النظام العام أو الآداب العامة أو البيئة فيها.

٥٠٤- كما يحتوي قانون مكافحة غسل الموال على تعريف للتسلم المراقب في المادة (١) منه على النحو التالي:

الأسلوب الذي يمكن من خلاله التحقق من جرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل الإثبات، ولا يشترط أن يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه، ولا يمنع من تحقق جرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركيه أن يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أية ملاحظة أو تحفظ من الدائرة يشير إلى جريمة التهريب.

٥٠٥- كما أشارت فلسطين الى أنه لا يوجد ما يمنع من ابرام، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون على الصعيد الدولي وأحالت على سبيل المثال الى اتفاق التعاون الذي وقعته هيئة مكافحة الفساد مع مكتب مكافحة الغش والاحتيال في مشاريع الاتحاد الأوروبي أولاف (OLAF)، علماً أن هذا الاتفاق لا ينص صراحةً على امكانية استخدام أساليب التحري الخاصة وإنما نص على التعاون في مجال تبادل المعلومات والمساعدة التشغيلية والتحقيقات

المشتركة أو المتوازية، والمساعدة الفنية التي من ضمنها تبادل المعلومات الفنية اللازمة في مجال أدوات التحقيق وأساليب معالجة وتحليل بيانات التحقيق وأجهزة تكنولوجيا المعلومات أو المعرفة والخبرة لغايات التحقيق.

٥٠٦- كما أشارت فلسطين الى أنه ليس هنالك في القوانين الفلسطينية ما يمنع، في حال عدم وجود اتفاق، من اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة. وأضافت أنه لم يتم إصدار قرارات مماثلة لغاية الآن تتعلق بإتخاذ مثل هذه التدابير، بالإضافة الى عدم إبرام إتفاقيات ذات صلة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٥٠

٥٠٧- أضافت فِلَسْطِين أثناء الاجتماع المشترك بأن المادتين ٥٠ و٥١ من قانون الإجراءات الجزائية تعتبران بمثابة الأساس القانوني لأساليب التحري الخاصة. وتعتبر الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال استعمال هذه التقنيات مقبولة أمام المحكمة، وذلك لأن أية وسيلة إثبات تعتبر من حيث المبدأ مقبولة. ومع ذلك، يجب استيفاء الشروط الإجرائية (على سبيل المثال: قرار المحكمة بالمراقبة الإلكترونية أو التسليم المراقب) بالإضافة إلى ذلك؛ أن القيمة الاثباتية لهذه الأدلة تعتبر من تلقاء نفسها محدودة للغاية، حيث يعتبر من الضروري لضابط الشرطة أن يدْلَى بِشَهَادَته على ما شَاهَده من خلال استعمال هذه التقنيات.

٥٠٨- تم الخلوص إلى أن فِلَسْطِين تمتثل إلى هذا الحكم الوارد في الاتفاقية.